أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

برنامج الدراسات العليا المشترك مع

جامعة الأقصى

دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين

إعداد الباحث

أشرف رفيق سليم نصر الله

إشراف الدكتور

نافذ ياسين محمد المدهون

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.

1435هـ - 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " .

سورة المائدة : آية ٨

دستور القضاء في الاسلام

من عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري

أما بعد:

«فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا ، أو حرَّم حلالاً ؛ ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أَمدًا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أَعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ من العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق ، المسلمون عدول

بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد ، أو مجرَّبًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وادرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا ؛ فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام » .

إهـــــــداء

إلى: من علمني النجاح والصبر

إلى: من افتقده في مواجهة الصعاب ، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه . . أبي يرحمه الله

إلى : من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

إلى : من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها . . والدتي يرحمها الله . . براً بهما . . واعترافاً بفضلهما . . ووفاء لعطائهما .

إلى : زوجتي وأولادي؛ . . حباً ووفاءً

إلى : إخواني وأخواتي . . احتراماً وتقديراً

إلى : أساتذتي وزملائي الكرام

إلى من يحملون أمانة الحكم بين الناس بالعدل . . .

إلى من يؤدون عملهم بوحي من ضمائرهم وسلطان القانون

****

الباحث : أشرف رفيق نصر الله

شكرٌ وعرفان

{ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } (النمل: ١٩) .

أتقدم بالشكر والتقدير من الدكتور الفاضل / نافذ ياسين المدهون الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يدّخِر جَهداً في تقديم النصائح والإرشادات لإنجاز هذه الدراسة.

كما وأتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير من الدكتور الفاضل / اسماعيل جبر النائب العام، والدكتور الفاضل / محمد المدهون، لتفضلهما بمناقشة رسالتي هذه، وإنه ليسرني أن أستزيد من علمهما وملاحظاتهما القيّمة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير من الأخوة المحكمين لما بذلوه من جَهد في تحكيم وتصميم أداة الدراسة وهم : د. بسام أبو حمد ، ود. محمود الأستاذ ، ود. عبد الله الفرا ، ود. عبد القادر جرادة، ود. محمد النحال، ود. أحمد المشهراوي، ود. هاني البسوس ، ود. نبيل اللوح.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأخ العزيز دكتور اللغة العربية / بسام مهرة على تدقيقه الرسالة لغوياً والى الدكتور الفاضل / محمد عسقول وزير التربية والتعليم السابق على قراءته للرسالة وملاحظاته القيمة .

وأخيرا أقول: كل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا البحث.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

أشرف بن رفيق سليم نصر الله

ملخص الدراسة

سعت الدراسة إلى التعرف على دور السلطة القضائية في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين ، فالقوانين أياً كانت دقتها في الصياغة وحظها من السمو لا تستطيع أن تحقق العدالة مجردة، ولن تبلغ ذلك إلا إذا توافر على تطبيقها قضاء نزيه ومستقل ، يقوم على مباديء الحكم الرشيد ، واستقلال السلطة القضائية ، ولقد بات موضوع الحكم الرشيد يمثل أهمية كبيرة على المستوى العالمي ، ولا يمكن إيجاد هذا الحكم الرشيد إلا من خلال قيام القضاء بدوره الأساسي في الرقابة لتعزيز مفاهيم الحكم الصالح في أيّ مجتمع .

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام أسلوب الاستبانة والتي اشتملت على استطلاع حوالي ٢٢٥ شخصاً من قطاع غزة ، منهم ١٠ مستشارين في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف و٢٣ قاضياً في محاكم البداية والصلح و٩٧ محامياً و١٤ مديراً و٤٠ موظفاً من العاملين في القضاء و٤١ عضواً نيابة ، واستخدم الباحث برنامج SPSS الإحصائي لتحليل الاستبانة.

وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين مستوى تطبيق مباديء التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية. كما بينت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.

وتبين أن هناك ضرورة ملحة لتعزيز الثقافية القانونية والمعرفية لدى صناع القرار ورؤساء السلطتين التشريعية والتنفيذية بدور السلطة القضائية في إرساء قواعد العدل ومبدأ سيادة القانون، وتطوير البنية التحتية لجميع المحاكم في قطاع غزة، وتوفير قاعات للمحاكم ملائمة لتحقيق المحاكمة العادلة .

ومن أجل تعزيز دور السلطة القضائية في دعم مرتكزات الحكم الرشيد يجب أن تلعب الحكومة دوراً كبيراً في المجتمع؛ لتكريس مبدأ سيادة القانون، و تعزيز العلاقة بين القضاة والمحاميين وتفعيل نظام التخصص للقضاة في المحاكم أسوة ببعض الدول العربية والأجنبية التي تعمل بهذا النظام .

Abstract

The study sought to identify the role of the judiciary in promoting good governance in Palestine, Whatever the accuracy in formulating the laws, it cannot achieve justice, and will not achieve it until they apply a fair and independent Jurisdiction , based on the principles of good governance, , And the independence of the judiciary. The subject of good governance has a great importance at the global level, and we can find this good governance only through the elimination in doing its primary role in the control to promote the concepts of good governance in any society.

The study was based on the descriptive analytical method, and the researcher used the questionnaire as a method to survey 225 persons from Gaza Strip. 10 of whom are advisers in the Supreme Court and Court of Appeal, 23 judge are from the courts of first instance and the Magistrates, and 97 lawyers, 14 director and 40 are staff members in the judiciary, and 41 members in the behalf. Also the Researcher used the statistical SPSS program to analysis the questionnaire.

The study concluded that there is a positive correlation between the level of application of the principles of litigation and the level of good governance in the judiciary. The study indicated that there are statistically significant differences due to the variable in job title in the estimates of the respondents about the level of application of the principles of litigation and the level of good governance in the judiciary.

The study also showed that there is an urgent need to strengthen the legal and culture knowledge among decision makers and the heads of the legislature and the executive with the role of the judiciary in establishing rules of justice and the principle of the rule of law. Moreover, the development of infrastructure for all the courts in the Gaza Strip and the provision of appropriate facilities for the courts to achieve a fair judgment.

In order to promote the role of the judiciary in supporting the foundations of good governance, the government should play a major role in the community to uphold the principle of the rule of law, and to strengthen the relationship between judges and lawyers and activate the system of specialization for judges in courts like some Arab and foreign countries that operate this system.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	أ
دستور القضاء في الإسلام	ب
إهداء	ت
شكر وعرفان	ث
ملخص الدراسة	ج
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	ح
قائمة المحتويات	خ
الفصل الأول / الإطار العام والدراسات السابقة	١
المبحث الأول / الإطار العام للدراسة	٣
أولاً: مقدمة	٥
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها	٦
ثالثاً: فرضيات الدراسة	٧
رابعاً: مبررات الدراسة	٨
خامساً: أهداف الدراسة	٨
سادساً: أهمية الدراسة	٩
سابعاً: حدود الدراسة	١٠
ثامناً: معوقات الدراسة	١٠
تاسعاً: منهجية وأسلوب الدراسة	١٠
عاشراً:عينة ومجتمع الدراسة	١١
حادي عشر : مصطلحات الدراسة	١٢
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	١٥
الدراسات الفلسطينية	١٧
الدراسات العربية	٢٣
الدراسات الأجنبية	٣٣
التعقيب على الدراسات السابقة	٣٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني / السلطة القضائية و التنظيم القضائي في فلسطين	٤١
المبحث الأول : مدخل عام للسلطة القضائية	٤٣
المطلب الاول : مفهوم السلطة القضائية	٤٥
المطلب الثاني : أهمية السلطة القضائية	٤٨
المطلب الثالث : مشروعية السلطة القضائية	٤٩
المبحث الثاني : أنواع النظم القضائية في العالم	٥١
المطلب الأول : النظام القضائي الاسلامي	٥٤
الفرع الأول : ميزات القضاء في العهد النبوي	٥٥
الفرع الثاني : أنواع القضاء في الاسلام	٥٨
المطلب الثاني : النظام القضائي الفرنسي	٦٠
المطلب الثالث: النظام القضائي الأنجلوسكسوني (المحلفون)	٦١
المبحث الثالث : التطور التاريخي للقضاء في فلسطين	٦٥
المطلب الأول :نظام القضاء زمن الخلافة العثمانية	٦٧
المطلب الثاني : نظام القضاء زمن الانتداب البريطاني	٦٨
المطلب الثالث : نظام القضاء زمن الإدارة المصرية	٧٠
المطلب الرابع : نظام القضاء في الضفة الغربية زمن الحكم الأردني	٧٢
المطلب الخامس : نظام القضاء زمن الإحتلال الإسرائيلي	٧٣
المطلب السادس : القضاء في زمن السلطة الوطنية الفلسطينية	٧٥
المبحث الرابع : التنظيم القضائي في فلسطين	٧٧
المطلب الأول : التنظيم القضائي وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ المعدل لسنة ٢٠٠٣	٨٠
المطلب الثاني : التنظيم القضائي وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة ٢٠٠٢	٨٢
المطلب الثالث : التنظيم القضائي وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(٥) لسنة ٢٠٠١م	٨٣
المطلب الرابع : التنظيم القضائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة٢٠٠١ م	٨٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : القضاء الدستوري وفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .	٨٥
الفرع الأول : تشكيل المحكمة الدستورية .	٨٧
الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الدستورية .	٨٨
المبحث الخامس : مباديء السلطة القضائية الفلسطينية	٨٩
المطلب الأول : مبدأ استقلال السلطة القضائية	٩٣
الفرع الأول : الاستقلال المؤسسي	٩٣
الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي	٩٤
الفرع الثالث : الاستقلال الشخصي	٩٥
المطلب الثاني :مبدأ المواجهة وحق التقاضي.	٩٦
المطلب الثالث : مبدأ سيادة القانون.	٩٧
المطلب الرابع : مبدأ النزاهة والشفافية .	٩٩
الفرع الأول : النزاهة المؤسساتية	٩٩
الفرع الثاني : النزاهة الشخصية للقضاة	١٠١
الفرع الثالث : العدالة الناجزة	١٠٤
المطلب الخامس :مبدأ الكفاءة والفعالية	١٠٥
الفرع الأول : الكفاءة	١٠٥
الفرع الثاني : الفاعلية	١٠٩
المطلب السادس : مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع	١١٣
الفرع الأول : المحاكمة العادلة	١١٣
الفرع الثاني : حق الدفاع	١١٨
المبحث السادس : ادارة السلطة القضائية	١٢١
المطلب الأول : مجلس القضاء الأعلى	١٢٤
الفرع الأول : تشكيل مجلس القضاء الأعلى	١٢٤
الفرع الثاني : اختصاصات مجلس القضاء الأعلى	١٢٥
المطلب الثاني : النظام الإداري للسلطة القضائية	١٢٦
الفرع الأول : نقل القضاة وندبهم وإعارتهم.	١٢٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : ترقية القضاة.	١٢٩
الفرع الثالث : التفتيش القضائي	١٣١
الفرع الرابع : قواعد المساءلة التأديبية للقضاة.	١٣٧
الفرع الخامس : إحالة القضاة إلى التقاعد .	١٤٠
الفرع السادس :حق القضاة في التعبير والاجتماع وحماية استقلالهم القضائي.	١٤١
المطلب الثالث : النظام المالي للسلطة القضائية	١٤٢
الفرع الأول : أهمية النظام المالي للسلطة القضائية .	١٤٢
الفرع الثاني : الواقع المالي للنظام القضائي الفلسطيني	١٤٥
الفصل الثالث – **الحكم الرشيد**	١٤٩
المبحث الأول : الحكم الرشيد (تعريفه وأبعاده وعناصره)	١٥١
المطلب الأول : تعريف الحكم الرشيد	١٥٢
المطلب الثاني : أبعاد الحكم الرشيد	١٥٤
المطلب الثالث عناصر الحكم الرشيد	١٥٦
المبحث الثاني: آليات الحكم الرشيد	١٥٨
المبحث الثالث :مؤشرات الحكم الرشيد	١٦٥
المبحث الرابع : مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد	١٦٩
المطلب الأول : مبدأ الشفافية	١٦٩
المطلب الثاني : الفساد	١٧١
الفرع الأول : الفساد (تعريفه وأسبابه)	١٧٢
المبحث الخامس : مبدأ سيادة القانون	١٧٤
الفصل الرابع : **الطريقة والإجراءات والمناقشة**	١٧٩
المبحث الأول :**الطريقة والإجراءات**	١٨١
منهج الدراسة	١٨٣
مجتمع الدراسة	١٨٤
عينة الدراسة	١٨٦
صدق وثبات الاستبانة	١٩١

الموضوع	الصفحة
المعالجات الإحصائية	٢١٠
المبحث الثاني : **نتائج الدراسة**	٢١٣
البعد الأول : سيادة القانون	٢١٧
البعد الثاني : المحاكمة العادلة	٢١٨
البعد الثالث : الكفاءة والفعالية	٢٢٠
البعد الرابع : المساءلة	٢٢٢
البعد الخامس : التفتيش القضائي	٢٢٤
البعد السادس : المساواة أمام القضاء	٢٢٥
البعد السابع : الاستقلالية	٢٢٧
البعد الثامن : النزاهة	٢٢٩
الفصل الخامس : **النتائج والتوصيات**	٢٨١
نتائج الدراسة	٢٨٣
توصيات الدراسة	٢٨٧
الدراسات المقترحة	٢٩١
المراجع	٢٩٢
الملاحق	٣٠٠
ملحق رقم (١)	٣٠٠
ملحق رقم (٢)	٣٠٧

قائمة الجداول

البند	الصفحة
جدول رقم (١) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس	١٨٤
جدول رقم (٢): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	١٨٥
جدول رقم (٣): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان السكن	١٨٦
جدول رقم (٤): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي	١٨٦
جدول رقم (٥): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	١٨٧
جدول (٦): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة	١٨٨
جدول (٧) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الأول: (سيادة القانون) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٢
جدول (٨): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني: (المحاكمة العادلة) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٣
جدول (٩): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث: (الكفاءة والفعالية) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٤
جدول (١٠) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الرابع: (المساءلة) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٥
جدول رقم (١١) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الخامس: (التفتيش القضائي) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٦
جدول (١٢): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السادس: (المساواة أمام القضاء) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٧
جدول (١٣): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السابع: (الاستقلالية) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٨
جدول (١٤): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثامن: (النزاهة) مع الدرجة الكلية للبعد	١٩٩
جدول رقم (١٥) مصفوفة معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة	٢٠٠

البند	الصفحة
جدول رقم (١٦) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الأول: (المشاركة) مع الدرجة الكلية للبعد	٢٠١
جدول رقم (١٧) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الثاني: (الشفافية) مع الدرجة الكلية للمعيار	٢٠٢
جدول رقم (١٨) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الثالث: (الاستجابة) مع الدرجة الكلية للبعد	٢٠٣
جدول رقم (١٩) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الرابع: (المساواة والعدالة) مع الدرجة الكلية للبعد	٢٠٤
جدول رقم (٢٠) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الخامس: (الرؤية الإستراتيجية) مع الدرجة الكلية للمعيار	٢٠٥
جدول رقم (٢١) مصفوفة معاملات ارتباط كل معيار من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل معيار بالدرجة الكلية للاستبانة	٢٠٦
جدول رقم (٢٢) يوضح معاملات الارتباط بين نصفي كل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك الاستبانة ككل قبل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل	٢٠٨
جدول رقم (٢٣) يوضح معاملات (ألفا كرونباخ) لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل	٢٠٩
جدول رقم (٢٤) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك ترتيبها في الاستبانة	٢١٣
جدول رقم (٢٥) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها	٢١٧
جدول رقم (٢٦) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها	٢١٨
جدول رقم (٢٧) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات بعد الكفاءة والفعالية وكذلك ترتيبها	٢٢٠
جدول رقم (٢٨) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي	٢٢٢

البند	الصفحة
لكل فقرة من فقرات بعد المساءلة وكذلك ترتيبها	
جدول رقم (٢٩) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات بعد التفتيش القضائي وكذلك ترتيبها	٢٢٤
جدول رقم (٣٠) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات بعد المساواة أمام القضاء وكذلك ترتيبها	٢٢٥
جدول رقم (٣١) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات بعد الاستقلالية وكذلك ترتيبها	٢٢٧
جدول رقم (٣٢) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات بعد النزاهة وكذلك ترتيبها	٢٢٩
جدول رقم (٣٣) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك ترتيبها في الاستبانة	٢٣٠
جدول رقم (٣٤) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات المعيار وكذلك ترتيبها (المشاركة)	٢٣٦
جدول رقم (٣٥) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات المعيار وكذلك ترتيبها (الشفافية)	٢٣٨
جدول رقم (٣٦) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات المعيار وكذلك ترتيبها (الاستجابة)	٢٤١
جدول رقم (٣٧)التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها (المساواة والعدالة)	٢٤٢
جدول رقم (٣٨) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها (الرؤية الإستراتيجية)	٢٤٤
جدول رقم (٣٩) المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للاستبانة تعزى إلى متغير الجنس	٢٤٦
جد جدول رقم (٤٠) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير الفئة العمرية	٢٤٩

البند	الصفحة
ج جدول رقم (٤١) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير مكان السكن	٢٥٢
جدول رقم (٤٢) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٥٥
جدول رقم (٤٣) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الأول سيادة القانون تعزى إلي متغير المسمى الوظيفي	٢٥٨
جدول رقم (٤٤) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الثاني المحاكمة العادلة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٥٩
جدول رقم (٤٥) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الثالث الكفاءة والفعالية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦٠
جدول رقم (٤٦) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الرابع المساءلة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦١
جدول رقم (٤٧) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الخامس التفتيش القضائي تعزى لمتغير المسمى الوظيفي	٢٦٢
جدول رقم (٤٨) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد السادس المساواة أمام القضاء تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦٣
جدول رقم (٤٩) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد السابع الاستقلالية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦٤
جدول رقم (٥٠) يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الثامن النزاهة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦٥
جدول رقم (٥١) يوضح اختبار شيفيه في الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي تعزى لمتغير المسمى الوظيفي	٢٦٦
جدول رقم (٥٢) يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الأول معيار المشاركة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦٧
جدول رقم (٥٣) يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الثالث الاستجابة تعزى	٢٦٨

البند	الصفحة
إلى متغير المسمى الوظيفي	
جدول رقم (٥٤) يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الرابع المساواة والعدالة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٦٩
جدول رقم (٥٥) يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الخامس الرؤية الإستراتيجية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٧٠
جدول رقم (٥٦) يوضح اختبار (شيفيه) في الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي	٢٧١
جدول رقم (٥٧) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير المؤهل العلمي	٢٧٢
جدول رقم(٥٨) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير سنوات الخدمة	٢٧٥
جدول رقم (٥٩) معامل الارتباط بين مستوى تطبيق مباديء التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية	٢٧٩

قائمة الملاحق

البند	الصفحة
ملحق رقم (١): استبانه الدراسة	٣٠٠
ملحق رقم (٢): قائمة المحكّمين	٣٠٧

الفصل الأول

الإطار العام والدراسات السابقة

المبحث الأول : الإطار العام للدراسة .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة.

المبحث الأول
الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.

ثالثاً: فرضيات الدراسة.

رابعاً: مبررات الدراسة.

خامساً: أهداف الدراسة.

سادساً: أهمية الدراسة.

سابعاً: حدود الدراسة.

ثامناً: معوقات الدراسة.

تاسعاً : منهجية وأسلوب الدراسة.

عاشراً :عينة ومجتمع الدراسة.

حادي عشر : مصطلحات الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة:

يعد القضاء في كل دولة عنوان نهضتها ومعيار تقدمها ومظهر رقيها، وما من دولة تخلَّف فيها القضاء إلا تخلّفت – الدولة – عن ركب المدنية وأسباب الارتقاء ، ذلك وأن القضاء هو سياج للحقوق والحريات وفي كنفه يستقر الأمن وتزدهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ومع تخلّفه تتعرض الدولة إلى أشد الأخطار.

فالقوانين أياً كانت دقتها في الصياغة وحظها من السمو لا تستطيع أن تحقق العدالة مجردة، ولن تبلغ ذلك إلّا إذا توافر على تطبيقها قضاء نزيه ومستقل، يقوم على مبادئ الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ولقد بات موضوع الحكم الرشيد يمثل أهمية كبيرة على المستوى العالمي ، ولا يمكن إيجاد هذا الحكم الرشيد إلا من خلال قيام القضاء بدوره الأساسي في الرقابة؛ لتعزيز مفاهيم الحكم الصالح في أي مجتمع. ويعبر الحكم الرشيد عن نهج متكامل من المبادئ والإجراءات والممارسات المعينة تطبيقاً للقانون على مستوى معين من التكامل؛ لتجسيد مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد والمساءلة وتكافؤ الفرص ومحاربة الجريمة بكافة صورها(المدهون ،٢٠١٢).

ويكمن هدف السلطة القضائية منذ نشأتها في تطبيق القانون؛ وصولاً للحكم الرشيد الذي من خلاله يتعزز وجود القضاء وفرض سيادة القانون في المجتمع ، ويرتكز دور السلطة القضائية في أداء رسالتها القضائية السامية؛ لتحقيق العدالة على الرقابة القضائية التي تبسطها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وتتمركز الرقابة القضائية بين مفهومين: الأول: في أنماط الرقابة القضائية والضمانات الدستورية للرقابة القضائية في القانون الأساسي الفلسطيني.

بحيث تقوم الرقابة القضائية مهما تعددت تعريفاتها ومفاهيمها على تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات والتشريعات، وفق قواعد وأسس تحدد صلاحية المحاكم واختصاصاتها والقوانين اللازمة، وتنقسم أنماط الرقابة القضائية في فلسطين إلى نوعين وهما:

١.الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم النظامية.

٢.الرقابة الدستورية التي تتولاها المحكمة العليا مؤقتاً لحين إنشاء محكمة دستورية عليا.

أما رقابة القضاء الإداري أو ما يعرف برقابة المشروعية والتي تتولاها محكمة العدل العليا بوصفها جزء من المحكمة العليا، مع وجوب توافر عناصر معينة لضمان قيام رقابة قضائية فاعلة ككفالة حق التقاضي.(شطناوي ٢٠٠٨)

أما عن الرقابة على الإجراءات فقد كفلها القانون الأساسي الفلسطيني بجملة من القواعد الإجرائية الملزمة لكافة سلطات الدولة، ويمكن إيجاز هذه الضمانات بثلاث ضمانات رئيسية هي:ضمانة علنية المحاكمات ، وضمانات المحاكمة العادلة و ضمانة تدرج القضاء.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يعتبر استقلال القضاء مبدأ دستوري تقرره دساتير الدول كافة، ويستهدف تحصين القضاء والقضاة من آثار الترغيب أو الترهيب ليأمن الجميع على حرياتهم وحرماتهم وأموالهم وأرواحهم، إن القضاء يلعب دوراً لا غنى عنه في تعزيز العدالة ومبادئ الحكم الرشيد الذي تصبو إليه المجتمعات في دول العالم اليوم، ورغبةً في تقديم دراسة حديثة تمس جوهر القضاء فقد رأى أنّ موضوع الحكم الرشيد من المواضيع الحساسة وذات أهمية بالغة وحديثة في المجتمعات المعاصرة وفي الوزارات وخصوصاً السلطة القضائية التي تعتبر صمام الأمان والحارس القضائي وتمثل رأس الهرم للسلطات الثلاث لأي دولة،وهنا يتساءل الباحث عن الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في تعزيز الحكم الرشيد ، حيث إن الباحث قاضي ويعمل مستشار في محكمة الاستئناف بغزة ويواجه اشكالية بمدى قدرة القاضي والسلطة القضائية على تعزيز ادارة الحكم الرشيد في فلسطين ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة للإجابة عن **السؤال الرئيسي وهو ما دور السلطة القضائية في تعزيز الحكم الرشيد ؟**

وينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

١- هل تصل درجة تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة القضائية في فلسطين بنسبة لا يقل عن (٧٠%)؟

٢- هل يصل مستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين بنسبة لا يقل عن (٧٠%)؟

٣- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى للمتغيرات التالية (الجنس، العمر، مكان السكن، الوظيفة، المؤهل العلمي ، سنوات الخدمة)؟

٤- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)بين تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية ؟

فرضيات الدراسة :

١- يقدر متوسط تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة القضائية بنسبة لا يقل عن (٧٠%).

٢- يقدر متوسط نسبة تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية بنسبة لا يقل عن (٧٠%).

٣- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير الجنس (ذكر، أنثى).

٤- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير الفئة العمرية (أقل من ٢٥ ، من ٢٦-٣٠، من ٣١-٤٠، من ٤١-٥٠، من ٥٠ فما فوق).

٥- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير مكان السكن(محافظة غزة، محافظة الشمال، محافظة الوسطى، محافظة خان يونس، محافظة رفح).

٦- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى المسمى الوظيفي(مستشار، قاضي، محامي، مدير، موظف، عضو نيابة).

٧- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي (دبلوم فأقل، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

٨- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير سنوات الخدمة (أقل من ٥ سنوات، من ٦-١٠ سنوات، من ١١-١٥ سنة، أكثر من ١٥ سنوات).

٩- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.

مبررات الدراسة:

١- تعتبر دراسة واجبة باعتبارها أحد متطلبات استكمال درجة الماجستير وفقاً لنظام أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا التي ينتسب إليها الباحث .

٢- بيان أهمية الإدارة الجيدة لمرافق القضاء باعتبارها أحد دعائم الحكم الرشيد.

٣- الإدارة الجيدة تتطلب التطوير وتحديث الأساليب على ضوء تطور حياة الجماعة ونموها .

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- التعرف إلى واقع السلطة القضائية في فلسطين .

٢- التعرف إلى واقع تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين.

٣- تسعى الدراسة إلى توضيح مدى مساهمة السلطة القضائية في تعزيز مستوى تطبيق الحكم الرشيد.

٤- التعرف إلى مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير نوع المحاكم (محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، المحكمة العليا).

٥- التحقق من وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق معايير الحكم الرشيد ودور السلطة القضائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي :

إنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في ضرورتها كونها تدرس موضوعاً يتسم بالنسبية، ولذلك فهو يثير دوماً اهتمام المختصين ، وصناع القرار، وإدارة السلطة القضائية .

وهو ما يتطلب البحث بعمق وجدية في كيفية إدارة القضاء والدور الذي يلعبه في تعزيز مبادئ الحكم الرشيد في المجتمعات ، وتظهر أهمية الدراسة في :

أ- التعرف إلى دور القضاء في تعزيز واحترام مبادئ الحكم الرشيد .

ب- التعرف إلى أدوات إدارة القضاء ومدى أهميتها في خلق قضاء مستقل ونزيه.

ت- تعزيز دور القضاة والمستشارين والموظفين والمحامين في احترام مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة والمشاركة .

ث- العمل على تطوير مبادئ علانية الجلسات وذلك من خلال تزويد الجمهور بمعلومات أكثر حول جلسات المحاكم .

ومن الناحية العملية تعد هذه الدراسة من أولى الدراسات الأكاديمية في فلسطين التي تتناول هذا الموضوع بحسب علم الباحث .

وهذه الدراسة سوف تضيف جديداً إلى عالم المعرفة وتسهم في تعزيز دور القضاء لدعم الحكم الرشيد.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في التالي:

الحد المكاني : قطاع غزة .

الحد الزماني: عام (٢٠١٣- ٢٠١٤) .

الحد البشري : قضاة المحاكم بكافة درجاتها(محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، المحكمة العليا) و العاملين في المحاكم والمحامين وأعضاء النيابة العامة.

معوقات الدراسة:

١- قلة المراجع العربية التي تتناول موضوع البحث .

٢- عدم استناد الدراسة إلى حقائق علمية ثابتة في الزمان والمكان، بل أن البحث يدور في نطاق أحد العلوم الاجتماعية التي تتغير في الزمان والمكان من حيث نسبية المفاهيم .

٣- خصوصية العمل القضائي، والذي يتسم بإضفاء المشروعية على أحكامه وقراراته تجعل من الصعب إن لم يكن من العسير مخالفة تلك الأحكام والقرارات، والتي قد تكون على خلاف التوجه السياسي أو الاجتماعي للدولة .

منهجية وأسلوب الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، حيث سيقوم الباحث بوصف النصوص القانونية المتعلقة بإدارة القضاء في فلسطين كما نص عليها في قوانين السلطة القضائية ثم تحليلها.

كما تناول الباحث في القوانين المقارنة وتم الاستعانة بالوثائق المختلفة كالكتب والصحف والمجلات وغيرها من المواد التي يثبت صدقها، بهدف تحليلها للوصول إلى أهداف البحث والاعتماد على هذا المنهج للوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية حول مشكلة البحث، ولتحقيق

تصور أفضل وأدق للظاهرة موضع الدراسة، كما أنه استخدم المسح الشامل في اختياره لعينة الدراسة ، واستخدم الاستبانة في جمع البيانات الأولية.

طرق جمع البيانات :

المصادر الأولية: تم الاعتماد على نوعين من البيانات:

١- البيانات الأولية:

وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانات لدراسة بعض مفردات البحث وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث ، ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج SPSS(Statistical Package for Social Science)الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

البيانات الثانوية:

تمت مراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الخاصة والدراسات السابقة والمراجع العربية والأجنبية والمجلات العلمية والمقالات والوثائق علي الشبكة العنكبوتية (الانترنت).أو المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، وتساعد المصادر الثانوية في الدراسة، التعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات ، وكذلك أخذ تصور عام عن آخر المستجدات التي حدثت وتحدث في مجال الدراسة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من ٢٢٥ فرد منهم ٣٣ مستشار وقاضي من قضاة المحاكم النظامية في قطاع غزة وهي : محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف المحكمة العليا والبالغ عددهم (٤١) قاضياً ومنهم ٩٧ محامي مزاول من أصل ٧٠٥ محامي و٤٠ عضو من أصل ٧٠ عضو من أعضاء النيابة العامة و٥٤ مدير وموظف من العاملين في المحاكم من أصل ٢٠٠ مدير وموظف. وسيتم اعتبار مجتمع البحث هو عينة الدراسة لأنه سيتم الأخذ بأسلوب البحث الشامل .

مصطلحات الدراسة:

قام الباحث بتعريف المصطلحات التالية والواردة في الدراسة لبيان المقصود منها حيثما وردت في هذه الدراسة :

السلطة القضائية : هي " سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية " الزحيلي ١٩٩٥ " .

الحكم الرشيد: يشير إلى "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم". (UNDP ، 2012 م) .

المشاركة: تعني أن كل الرجال والنساء يجب أن يكون لهم صوت في عمليات اتخاذ القرارات، سواء كان الأمر بشكل مباشر أو عبر ممثلين أو مؤسسات وسيطة شرعية تعبر عن مصالحهم. (UNDP,2012) .

سيادة القانون: بمعنى أن الجميع، حكّاماً و مسئولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، و تكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان الطبيعية.

الشفافية: وتتصل بجانبين، فالأول: يتعلق بوضوح العمل داخل المؤسسة ووضوح العلاقة مع المواطنين المنتفعين من خدماتها أو الذين يساعدون في تمويلها. ويتعلق الجانب الثاني بالإجراءات والغايات والأهداف التي يجب أن تكون علنية غير سرية لأي سبب من الأسباب. (أبو دية، ٢٠٠٧م) .

المساواة والعدالة: كافة الرجال والنساء في المنظمات يمتلكون فرص متساوية وعادلة لتحسين أو الحفاظ على الرفاهية الخاصة بهم. (UNDP، 2012)

الفعالية والكفاءة: العمليات والمؤسسات تقدم مخرجات تلبي الاحتياجات ضمن الاستخدام الأمثل للموارد. (UNDP، 2012) .

المساءلة: أن الفرد لا يكون مسئولاً أمام نفسه، بل يجب المحاسبة على تحقيق الآخرين لمسئولياتهم، وهذا يعني أن يتحمل الفرد مسئولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسئولية، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يكون قد سبق الموافقة عليها. (هلال، ٢٠٠٧م).

الرؤية الإستراتيجية: قادة المنظمات والجمهور لديهم منظور واسع وطويل الأمد عن الحكم الرشيد والتنمية الإنسانية، بالتوازي مع امتلاك إحساس بالاحتياجات لتلك التنمية بالإضافة إلى الفهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يرتكز عليها ذلك المنظور (UNDP ٢٠١٢).

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

مقدمة

أولاً : الدراسات الفلسطينية.

ثانياً: الدراسات العربية.

ثالثاً :الدراسات الأجنبية.

رابعاً: تعقيب على الدراسات السابقة .

الدراسات السابقة

مقدمة :

يهدف هذا المبحث إلى استعراض الدراسات السابقة للباحثين في مجال الحكم الرشيد والسلطة القضائية، وكذلك مدى تطبيق الحكم الرشيد في العديد من الوزارات.

وبالرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة والتي تناولت مواضيع مختلفة من الحكم الرشيد ، إلاّ أن هذه الدراسات تناولت هذه المواضيع من نواحي مختلفة . ومن خلال اطلاع الباحث على هذه الدراسات وجد أنها لم تتطرق إلى موضوع السلطة القضائية ودورها في تعزيز الحكم الرشيد .

ومن هنا تم التركيز على أهم الدراسات والأبحاث، وقد قسم الباحث الدراسات إلى: دراسات فلسطينية ودراسات عربية، ودراسات أجنبية وهي على النحو التالي :

أولاً : الدراسات الفلسطينية.

- دراسة (حرب،٢٠١١ م) : واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها لدى الإدارة العليا في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، وتحديد مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات المبحوثين بين نظام المعلومات، والاتصال الإداري، والمساءلة الإدارية، والمشاركة، وإجراءات العمل على تطبيق الشفافية الإدارية في تلك الجامعات، واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، فطبقت الدراسة على عينة عشوائية طبقية بلغت (٢٠٥) موظف يشغلون مناصب إدارية في كل من جامعة (الأزهر والأقصى والإسلامية) واستخدمت الاستبانة لقياس متغيرات الدراسة.

وتمثلت أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

١- وجود التزام بممارسة الشفافية الإدارية بدرجة مقبولة لدى الإداريين والأكاديميين ممن يشغلون مناصب إدارية في الجامعات الفلسطينية.

٢- وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في مجالات الاتصال الإداري، المساءلة الإدارية، المشاركة، إجراءات العمل، والشفافية الإدارية تعزى إلى الجامعة ولصالح جامعة الأزهر.

أما أهم توصيات الدراسة:

١- تبني ونشر مبدأ الشفافية الإدارية بكل متغيراتها؛ لتصبح منهجاً مؤسسياً يسهم في بناء منظومة قيمية تدعو إلى النزاهة من خلال الانفتاح على المستويين الداخلي والخارجي للجامعات.

٢- التركيز على دور القيادات العليا في الجامعات الفلسطينية؛ لدعم مبدأ الشفافية من خلال فتح المجال أمام مشاركة الموظفين، وتشجيع روح المبادرة والتجديد، إضافة إلى تقديم الدعم والتغذية الراجعة لاقتراحاتهم المميزة، والاهتمام بتصوراتهم للحلول التي يمكن إتباعها لحل مشكلات العمل.

٢- دراسة (موسى، ٢٠١١) : <u>الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية ودوره في تعزيز الحكم الرشيد.</u>

هدفت الدراسة للتعرف إلى دور الإصلاح الإداري في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية) المحافظات الشمالية (من وجهة نظر المديرين، وقد تناول الباحث هذا الموضوع في ضوء الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الإصلاح الإداري والحكم الرشيد في بناء وتهيئة المؤسسات الفلسطينية المختلفة لإقامة الدولة الفلسطينية ،وأيضًا للدور الكبير الذي تلعبه برامج التطوير والإصلاح الإداري في خطط التنمية المأمولة، وصولاً لتنمية حقيقية شاملة ومستدامة.

وتحقيقًا لهذا الغرض وللإجابة عن أسئلة الدراسة وفرضياتها طور الباحث استبانة تضمنت(131)فقرة وزعت على ثلاثة أقسام :

الأول: بيانات عامة، والثاني: يتعلق بالإصلاح الإداري، والثالث: بالحكم الرشيد، وقد تضمن القسم الخاص بالإصلاح الإداري أربعة محاور رئيسية وهي :

واقع إصلاح العمليات الجوهرية لإدارة الموارد البشرية، واقع إصلاح البيئة المؤسسية، القوانين والأنظمة،وواقع عمليات الرقابة على الأداء،وتضمن القسم الخاص بالحكم الرشيد ستة محاور رئيسية وهي :

الشفافية،النزاهة،المساءلة،العدالة،المشاركة وحسن الاستجابة، والفاعلية، وطبقت الاستبانة على عينة بلغت (325) مديرًا ومديرة في وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية، اختيرت بالطريقة الطبقية العشوائية،(بنسبة (% 15.5) من مجتمع الدراسة،وبعد جمع البيانات عولجت إحصائيًا باستخدام برنامج الرزم (SPSS).الإحصائية للعلوم الاجتماعية .

وتمثلت أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

١- أنّ تطبيق العمليات المتعلقة بالإصلاح الإداري والحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية يتم بدرجة متوسطة .

٢- وأنّ هناك علاقة إيجابية بين عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد، وأنّ عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد يسيران جنبًا إلى جنب .

٣- وجود فروق دالة إحصائيًا في واقع عمليات الإصلاح الإداري من وجهة نظر المبحوثين تعزى إلى متغيري الدرجة الوظيفية وسنوات الخبرة .

٤- هناك فروق دالة إحصائيا في واقع الحكم الرشيد تعزى إلى متغيري الجنس، والدرجة الوظيفية، بينما لم تظهر الدراسة فروقًا دالة إحصائيًا وفقًا لباقي المتغيرات.

٥- أنّ هناك اهتمام بتطبيق مبادئ الحكم الرشيد بدرجة متوسطة .

أما أهم توصيات الدراسة :

١- استقطاب الكفاءات والمهارات اللازمة؛ لتنفيذ ومتابعة هذه البرامج.

٢- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري، وتعزيز دور الرقابة الخارجية والداخلية .

٣- الدفع باتجاه تعزيز الأيمان بأهمية تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وثقافته .

٤- ضرورة العمل على تعزيز مبدأ تفويض الصلاحيات، والمشاركة بين جميع الأطراف.

٥- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في موضوعي الإصلاح بشكل عام والحكم الرشيد بشكل خاص.

٣- **دراسة (الحلبية،٢٠١٠) واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في وزارة المالية الفلسطينية وعلاقته بفاعلية الأداء من وجهة نظر الموظفين " دراسة تطبيقية على وزارة المالية الفلسطينية" .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في وزارة المالية الفلسطينية،وتكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي وزارة المالية البالغ عددهم (1237)موظفاً ، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي والاستبانة واختارت العينة بالطريقة الطبقية العشوائية، والتي بلغت (234) موظفاً وموظفة .

وتمثلت أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

١- أنّ واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وعلاقته بالفاعلية كانت متوسطة .

٢- أنّ وزارة المالية تعمل على تطبيق الشفافية بشكل نسبي.

٣- جاءت النتائج المتعلقة بالمساواة متدنية .

وأوصت الدراسة بما يلي:

١- ضرورة أن تعمل وزارة المالية على تطوير أدائها.

٢- تحقيق العدالة مع الموظفين دون تمييز.

٣- وضع مقاييس واضحة لتقييم أداء جميع الموظفين في الوزارة .

٤- دراسة (البرغوثي، 2010):

دور وحدة الرقابة والتدقيق الإداري في تعزيز مبادئ الحكم الصالح في المؤسسات الحكومية في الضفة الغربية من وجهة نظر المدققين الإداريين وموظفي الشؤون الإدارية .

هدفت الدراسة للتعرف إلى دور وحدة الرقابة والتدقيق الإداري التابعة لديوان الموظفين العام في تعزيز مبادئ الحكم الصالح في الوزارات الفلسطينية، واشتملت الدراسة على (25) وزارة وهيئة، واستخدمت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي والاستبانة كأداة لجمع البيانات، واشتمل مجتمع الدراسة على عينة مقدارها (25 %) من موظفي الشؤون الإدارية.

وتمثلت أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

١-إنّ الرقابة الإدارية جزء متمم لوظائف العملية الإدارية، وشرط لسلامة قياس الأداء والتأكد من وضع معايير مسبقة يقاس عليها العمل.

٢-إنّ وحدة الرقابة الإدارية تعمل على نشر مفهوم الاحترام نحو الوظيفة العمومية، وتوحد معايير الأداء في المؤسسات المختلفة .

٣-إنّ وجود وحدة الرقابة الإدارية أسهم بشكل كبير في رفع نسبة الالتزام بالعمل، وأنّ هناك تحسنًا في مجال النزاهة والشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد.

أما أهم توصيات الدراسة :

١- ضرورة تطوير آليات دور المدققين الإداريين في المؤسسات المختلفة بما يخدم مصلحة العمل، وذلك من خلال تحديث واستخدام تقنيات أكثر فاعلية وكفاءة،تسهم في تقليل الجهد واستغلال الوقت في العمل بشكل أفضل .

٥- دراسة (أحمد، ٢٠٠٨م) :المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية.

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، ومعرفة مدى تطبيق مبادئه، وذلك من خلال دراسة حالة محافظة قلقيلية، واستخدم الباحث أسلوب الحصر الشامل ووزع الاستبانة على الطواقم الإدارية والتي كان عددها(٢٦٠) موظفاً.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١- إنّ الدرجة الكلية للاستجابة على مجالات مؤشرات الحكم الصالح كانت متوسطة، وكان ترتيب درجة الاستجابة على مجالات مؤشرات الحكم الصالح من الأعلى إلى الأدنى كالآتي: (النزاهة، الكفاءة والفعالية، المساءلة وتطبيق القانون، الشفافية، اللامركزية والاستقلالية، الاستجابة لحاجات المجتمع، ومشاركة المجتمع).

٢- يوجد علاقة طردية موجبة دالة إحصائياً بين اطلاع أعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية على القوانين والأنظمة الخاصة بهيئاتهم وواقع الحكم الصالح في هذه الهيئات، إذ كلما زاد مستوى اطلاع أعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية على القوانين والأنظمة ودراستها كلما زاد الالتزام بمبادئ الحكم الصالح والتوجه نحوه.

٣- وجود علاقة إحصائية بين طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية وواقع الحكم الصالح فيها، أي أنه عندما تكون طريقة تشكيل مجلس الهيئة بالانتخاب، كلما وفر ذلك أرضية وجّواً ملائماً ومناسباً لتطبيق خصائص الحكم الصالح.

وخلصت الدراسة إلى توصيات منها:

١- إعادة النظر في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية، ومنحها صلاحيات لامركزية أوسع، وعدم التدخل في عملها لضمان استقلاليته.

٢- العمل على زيادة كفاءة وفعالية الهيئات المحلية وأعضائها، ووضع معايير لترشحهم، والالتزام بالأنظمة والمدونات التي تنادي بتطبيق مبادئ الحكم الصالح.

ثانياً: الدراسات العربية:

١- دراسة (السبيعي، ٢٠١٠) :دور الشفافية والمساءلة الحكومية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى التزام القطاعات الحكومية بمدينة الرياض بتطبيق الشفافية واستنباط مستوى أنماط الفساد الإداري الشائعة في القطاعات الحكومية، ومعرفة أهم المعوقات التي تحد من تطبيق الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية، واستخدم الباحث أداة الاستبانة لجمع المعلومات حيث تكونت عينة الدراسة من (٥٠٣) فرداً.

وكانت أهم نتائج الدراسة:

١- إنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض.

٢- إنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية بالنشر والإفصاح عن تفاصيل بنود موازناتها بكل دقة ووضوح في توقيت محدد وآلية منتظمة منخفضة.

٣- أنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية بمشاركة المواطنين في صنع سياساتها العامة منخفض جداً.

أما أهم توصيات الدراسة فكانت:

١- تطبيق الحكومة الالكترونية لتعزيز الشفافية والمساءلة وتقديم الخدمة عن بعد وتمكين منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من الاطلاع على ما يتخذ من سياسات وتشريعات.

٢- تفعيل دور المدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة الشفافية والنزاهة والحد من سرية واحتكار المعلومات.

٣- وضع الخطط الإستراتيجية الملزمة بتطبيق الشفافية والمساءلة على مستوى جميع القطاعات الحكومية، ومساءلة القيادات عن تنفيذها.

٢- دراسة (الطراونة والعضايلة، ٢٠١٠) : <u>أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية.</u>

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، وتم تطوير استبانة لجمع البيانات وتوزيعها على عينة مكونة من (٦٦١) موظفاً في مراكز (٦) وزارات تم اختيارها بطريقة قصدية.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- إنّ تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها.

٢- وجود أثر ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية بمجالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة، كما أنّ شفافية القرارات هي أكثر مجالات الشفافية تأثيراً في مستوى المساءلة الإدارية، في حين أنّ شفافية التشريعات أقل تلك المجالات تأثيراً.

٣- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات أفراد عينة الدراسة لدرجة تطبيق الشفافية في الوزارات المبحوثة تعزى إلى متغيرات (النوع الاجتماعي، والعمر، وعدد سنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والمستوى الإداري).

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

١- ضرورة العمل على تعزيز مفهوم الشفافية في الوزارات المبحوثة، لما لها من دور إيجابي في تهيئة البيئة الملائمة؛ لتحسين مستوى المساءلة الإدارية وزيادة فعاليتها اعتماداً على الشفافية في مختلف مجالات العمل.

٢- تعزيز الوعي بين العاملين في الوزارات المبحوثة بمفهوم المساءلة وأهميته أو أهدافها أو إيجابيات تفعيلها،وذلك من أجل القضاء على الخوف من المساءلة، وتأكيد أنها ليست وسيلة لإنزال العقاب على الموظف المخطئ، وإنما هي وسيلة للتحسين المستمر وزيادة الإنتاج وتقييم الأداء.

٣- نشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها من قبل جميع العاملين، وذلك من خلال إنشاء دائرة معلومات تقوم بتزويد الموظف بالمعلومات التي يحتاجها؛ لتأدية مهامه الوظيفية بالسرعة المطلوبة.

٣- دراسة (العتيبي، ٢٠٠٧) : أثر المساءلة الإدارية على فاعلية الجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية – دراسة تطبيقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود .

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر المساءلة الإدارية عن فاعلية الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية .وتكونت عينة الدراسة من(٢٠٠)عضو هيئة تدريس في جامعة الملك سعود، واستخدمت الأساليب الإحصائية المناسبة للإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- إنّ درجة المساءلة الإدارية في الجامعات الحكومية السعودية مرتفعة.

٢- إنّ مستوى فاعلية الجامعات الحكومية السعودية مرتفعاً.

٣- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمساءلة الإدارية (الانضباط الوظيفي،العمل والإنجاز، أخلاقيات الوظيفة العامة) في فاعلية الجامعات الحكومية السعودية.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

١- إيجاد آليات للمساءلة كاستخدام الأساليب الحديثة في التدريس كونها مرتفعة.

٢- إيجاد آليات جديدة لحفز أعضاء هيئة التدريس على زيادة عطائهم وإنتاجهم العلمي؛ لتعزيز أكبر لفاعلية الجامعة.

٣- إعلام أعضاء هيئة التدريس بتغيير الأنظمة والتعليمات في حالة حدوثها للتقيد بما هو جديد ولتعزيز مفهوم المساءلة عن طريق عقد اجتماعات دورية مع الأساتذة والخبراء؛ لمناقشة أمور ما يستجد من تعليمات.

٤- دراسة (الطشة، ٢٠٠٧) : <u>درجة الالتزام بالشفافية الإدارية في وزارة التربية والتعليم في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها.</u>

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على درجة الالتزام بالشفافية الإدارية في وزارة التربية و التعليم في دولة الكويت من وجهة نظر الموظفين ، ولتحقيق هدف الدراسة فقد تم بناء استبانة على التعرف على درجة الالتزام بالشفافية الإدارية .

وكان من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

١- أنّ درجة الالتزام بالشفافية الإدارية متوسطة للمجالات وللأداة ككل، وأنّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في درجة الالتزام بالشفافية الإدارية تعزى إلى تغير الجنس في جميع المجالات والأداة ككل ولصالح الذكور.

٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الالتزام بالشفافية الإدارية تعزى إلى متغير الجنسية، وأنّ هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في درجة الالتزام بالشفافية الإدارية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي في مجال الإجراءات وآليات العمل.

وفي ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي :

١- العمل على رفع درجة الالتزام بالشفافية الإدارية في وزارة التربية والتعليم في دولة الكويت، وذلك من خلال إيلاء الشفافية أهمية أكبر، وتوضيحها للمواطنين والموظفين من خلال الأدلة والدورات والندوات ووسائل الإعلام.

٢- توسيع مشاركة المرأة في الإدارة العليا واتخاذ القرارات.

٣- سن قوانين وتشريعات وأنظمة تعمل على محاسبة المفسدين على فسادهم، وتحمي الذين يساهمون في كشفهم.

٤- خروج القيادات العليا إلى الميدان، ومتابعة متطلبات الموظفين والمواطنين وعقد لقاءات دورية معهم.

٤- دراسة (أبو كريم، ٢٠٠٥) : <u>مفهوم الشفافية لدى الإدارة العليا في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية الاتصال الإداري.</u>

هدفت الدراسة إلى معرفة درجة فهم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية وعلاقتها بفاعلية الاتصال الإداري .ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير ثلاث استبانات، فالأولى: إلى التعرف على درجة فهم الشفافية، والثانية: لدرجة ممارسة الشفافية، والثالثة: لدرجة فاعلية الاتصال الإداري . واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (١٥٠) فرداً، تم اختيارهم عشوائياً من رؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء ورؤساء الأقسام في الجامعات الأردنية الرسمية.

وكان من أهم نتائج الدراسة:

١- أنّ مستوى فهم الشفافية من قبل الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية في مجمله عالٍ؛ إلا أنّ مفهوم الشفافية من حيث ارتباطه بالاتصال الإداري يتسم بشيء من الضبابية لدى أفراد الدراسة.

٢- أنّ الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية تمارس الشفافية بدرجة متوسطة.

٣- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية في درجة ممارسة الشفافية تعزى إلى نوع الكلية لصالح الكليات العلمية ،وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى المستوى الإداري لصالح الرئيس/ نائب الرئيس ثم العميد ثم رئيساً لقسم، وجود علاقة ارتباطيه إيجابية دالة بين مجالات فاعلية الاتصال الإداري وممارسة الشفافية، وفاعلية الاتصال الإداري.

وكان من أهم توصيات الدراسة:

١- ضرورة توضيح مبدأ الشفافية في القطاعي العام والخاص، وتوفير شبكة نظم معلومات يتم من خلالها توفير المعلومات لأفراد المجتمع كافة؛ ليتسنى لهما المشاركة في إدارة المؤسسات التي تقدم لهم خدمات تمس حياتهم.

٢- إصدار قوانين وتشريعات تجيز للمواطن و الأفراد العاملين في المؤسسات الحكومية الوصول إلى المعلومة.

٣- ضرورة اختيار الإدارة الأكاديمية في الجامعات وفق معايير محددة تشمل فهم الشفافية و تطبيقها على أرض الواقع.

٤- الإفصاح عن المعلومات و المشاركة في صناعة القرارات، مما يعزز الثقة و المصداقية و العدالة و قيم النزاهة و أخلاقيات الوظيفة في إدارة مؤسسات التعليم العالي .

٥- ضرورة وضع نظام خاص لمعايرة الشفافية بشكل يحقق نوع من التوازن ما بين حق المعرفة للمعنيين و حق المؤسسة بالحفاظ على أسرارها و مصلحتها.

٨- دراسة (دعيبس، ٢٠٠٤) : مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية.

هدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الشفافية و أهميته في مراكز الوزارات الأردنية ،و معرفة واقع التطبيق لمبدأ الشفافية، و استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وقد بلغ عدد الاستبانات الموزعة (٣٤٠) استبانة ، أعيد منها (٣٠٠) استبانة على مجموعة من العاملين تم اختيارهم عشوائياً من المدراء الإشرافيين والتنفيذيين في مراكز الوزارات الأردنية.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

١- أنّ بناء الثقة المطلقة بين المواطن و الحكومة من خلال الوضوح و الصراحة في الإجراءات هو المفهوم الأكثر إدراكاً من قبل الموظفين في الدوائر الحكومية.

٢- أنّ تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات ضعيف ، إذ أنه لا يتم إعطاء المعلومات اللازمة وبطريقة يستطيع المواطن فهمها ، كما أنّ المواطن لا يشارك في إعطاء آرائه للدائرة.

٣- أنّ هناك فساداً في الإجراءات الحكومية تستدعي الانتباه .وجود الكثير من المعوقات التي تعرقل تبنّي وتطبيق الشفافية، تتمثل في: عدم وضوح أسس و مبادئ الشفافية، كثرة القوانين و التشريعات التي أدت إلى غموض فكرة الشفافية المراد تنفيذها من قبل الموظفين.

وكان من أهم توصيات الدراسة:

١- التركيز على دور القيادات العليا في الدوائر الحكومية؛ لدعم مبدأ الشفافية من خلال فتح المجال أمام الموظفين للمشاركة في صنع القرارات ، وتشجيع روح المبادرة و التجديد، إضافة إلى تقديم الدعم و التغذية الراجعة لاقتراحاتهم المميزة.

٢- توضيح فكرة الشفافية و أهميتها بشكل أكبر بالنسبة للموظفين ، من خلال الدورات والندوات و المنشورات التي تتم داخل الدائرة.

٣- إعادة النظر بصياغة القوانين والأنظمة والتشريعات والحرص على أن تكون بلغة سهلة واضحة وذات مرونة لتلائم التغيرات السريعة.

٤- محاولة القضاء على الفساد في الإجراءات الحكومية بالسرعة الممكنة قبل تفشيها بشكل أكبر في الدوائر بحيث يصعب القضاء عليها.

٥- (دراسة البنك الدولي (2004) :<u>إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا –تعزيز التضمينية والمساءلة .</u>

تهدف بالأساس لتقديم مراجعة شاملة للتحديات والفرص التي تواجهها المنطقة في سعيها إلى النهوض باستراتيجيات جديدة للتنمية.

وأشارت نتائج الدراسة إلى:

١- أنّ الفساد من أهم المظاهر البارزة والشائعة لإدارة الحكم السيئ ، وتجلى ذلك في المحسوبية و الرشوة.

٢- أنّ الفساد نتيجة مباشرة لانعدام المساءلة.

٣- طرقت الدراسة إلى الجهود الكبيرة التي تبذل لتعريف الأبعاد الأساسية للحكم الجيد، والتي تراوحت مابين حكم القانون ، محاربة الفساد ، فاعلية القطاع العام ، وصولاً إلى النزاهة و الشفافية و القدرة على التعبير وبحسب الدراسة، ولتعزيز التضمينية يجب اعتماد قوانين وأنظمة تضمن وتوسع نطاق الحريات الأساسية للجميع وهذا يتضمن حق المشاركة المتساوية في إدارة الحكم ، حق المساواة أمام القانون وبالتالي حق المساواة في المعاملة من قبل الهيئات الحكومية .

وأوصت الدراسة بما يلي :

١- للوصول لحكم جيد لابد من ضرورة نشر المعلومات علنًا " الشفافية"

٢- تعزيز التنافسية عبر انتخابات حرة ونزيهة.

٣- إتاحة المجال لمشاركة أكبر لمنظمات المجتمع المدني.

٤- تحسين المساءلة الداخلية عبر الإصلاحات الإدارية.

٥- إنشاء آليات لتحسين القطاع العام من خلال التركيز على الأداء الجيد.

٦- إصلاح الخدمة المدنية وجعلها أكثر مساءلة.

٧- السيطرة على الفساد وضبط محاربته في الإدارات الحكومية ، وجعل الوظائف الحكومية لامركزية والحفاظ على الموارد العامة.

٦- دراسة الشهوان (٢٠٠٤م) : <u>مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية</u> "

حيث قدمت هذه الدراسة تحليلاً للمقومات الأساسية للحكم الرشيد و علاقته بالتنمية المستدامة في العديد من البلدان العربية. واعتمدت الدراسة على مؤشرات الحكم الجيد التالية : المساءلة و التعبير،الاستقرار والعنف السياسي ، فاعلية الحكومة ، نوعية التنظيم و الضبط ، حكم القانون ، ضبط الفساد ، وغطت الدراسة خمسة بلدان عربية هي : الجزائر ، السعودية ، مصر ، العراق ، والأردن .

توصلت الدراسة إلى أنّ هناك خمس سمات للتنمية البشرية المستدامة تؤثر في حياة الناس، هي: التمكين والمشاركة التعاون ، عدالة فرص الدخل ، الصحة و التعليم ، الأمان الاجتماعي في المعيشة و الإعالة ، والاستدامة وتواصل التنمية مع الأجيال ، كذلك توصلت الدراسة إلى أنّ المقومات الرئيسية الحاسمة والمطلوبة للحكم الجيد من أجل استدامة التنمية هي وبحسب الأهمية : حكم دولة القانون ، ضبط الفساد ، المساءلة والتعبير ، فاعلية الحكومة ، نوعية التنظيم و الضبط ، والاستقرار السياسي .

وأشارت نتائج الدراسة وبشكل واضح إلى أنّ مقومات الحكم الصالح وركائز التنمية المستدامة متلازمتان لا تفترقان و وجهان لحقيقة واحدة تؤكد أنّ تفاعلاتهما تعمل في اتجاه واحد دومًا ، سلبًا أو إيجابًا ، وأن فقر مقاييس حكم القانون وضبط الفساد وضعف المساءلة جعل منها مقوضات للتنمية المستدامة.

٧- دراسة (الدويري، ٢٠٠٢):<u>المساءلة في الإدارة العامة في الأردن: دراسة ميدانية تحليلية.</u>

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع عملية المساءلة في الإدارة العامة في الأردن،من حيث إدراك المدراء لمفهوم المساءلة و آليات ممارستها وآرائهم حيال إيجابيات تفعيلها ومعوقاتها،إضافةً لآرائهم نحو دور المواطن في تفعيلها ، والتغيرات الطارئة على عملية المساءلة تبعاً لشراكة القطاعين العام والخاص في مجال تقديم الخدمات العامة، ويتكون مجتمع الدراسة من المدراء في (ديوان المحاسبة ، ديوان الخدمة المدنية ، ديوان الرقابة والتفتيش الإداري ، وزارة التنمية الإدارية ، مديرية رقابة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة) ، وقد اعتبرت الدراسة مجتمع الدراسة نفسه عينة الدراسة، ووزعت الاستبانة عليهم.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

١- وجود معوقات لتفعيل المساءلة وإجماع المدراء على ذلك وكان أهمها وجود ولاءات اجتماعية تؤدي لممارسة المحسوبية والواسطة عند اتخاذ القرارات الإدارية،وقلة دعم القيادات الإدارة العليا ،وضعف التخطيط الشامل،وضعف الحماية الممنوحة للعاملين في أجهزة الرقابة وعدم وجود معايير محددة للمساءلة.

٢- هناك أهمية لدور المواطن في تفعيل المساءلة، وذلك من خلال استعانته بممثليه في البرلمان واستخدام وسائل الإعلام المختلفة على شكل انتقادات وشكاوي.

أما أهم توصيات الدراسة فكانت كالتالي:

١- وضع إجراءات على جميع المستويات لمحاربة الواسطة والمحسوبية وجعل إجراءات العمل أكثر شفافية مع تحقيق الانفتاح، و عدم النظر للمدراء أو العاملين ضمن المستوى الإداري الأدنى كتابعين و إنما مساعدين لإنجاز الواجب.

٢- العمل على تحقيق التواصل مع المواطنين من خلال برامج تثقيفية؛ لتعزيز و تعريف دور المواطن في تفعيل عملية المساءلة وبيان مردود ذلك عليهم و على مصالحهم والمصلحة العامة ككل.

٣- التقليل من المركزية الشديدة التي تتصف بها الإدارة العامة من خلال تشجيع المدراء على تفويض الصلاحيات، وتشجيع الأشخاص المفوض لهم الصلاحيات؛ ليكونوا أكثر قدرة على تحمل المسؤولية من خلال الحوافز و الترقيات والتغذية الراجعة حول تقدير الأداء الجيد.

٤- معالجة التضخم الذي يعاني منه الجهاز الإداري، والذي يسبب تشابك علاقات المساءلة مما يعمل على غموضها و تعقيدها.

ثالثاً: الدراسات الأجنبية:

١- دراسة (Huque, 2011):دور المساءلة والحوكمة في تعزيز المزيد من الآليات البيروقراطية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ترتيبات المساءلة في بنغلادش والوقوف على نقاط القوة والضعف وإمكانات التحسين. و يشير تعريف المساءلة في تلك الدراسة إلى وجوب استجواب السلطة الأعلى (قانونية أو تنظيمية) عن الأعمال في المجتمع بشكل عام أو ضمن الوظيفة التنظيمية بوجه خاص.و تستدعي اللوائح المسئولين في القطاع العام وأرباب العمل الخاص، ومزودي الخدمات للمساءلة عن أعمالهم وسياساتهم واستخدامهم الأموال العامة، واعتمدت الدراسة على مراجعة وتحليل الوثائق المنشورة والمعلومات والبيانات المحصلة من الزيارات الميدانية لمؤسسات بنغلادش.

وخلصت الدراسة إلى أن:

١- النظام الإداري يحتكم إلى قواعد و إجراءات معقدة ودعم مؤسساتي ضعيف.
٢- آليات المساءلة الداخلية في المنظمات الإدارية غير فعالة ، ويعود السبب في ذلك إلى الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.
٣- زيادة أهمية المطالبة بالمساءلة بعد أن سعت الأساليب الحديثة في الإدارة إلى تعزيز تمكين المدراء من إدارة المؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة.
٤- اللوائح الداخلية في المنظمات تحتاج إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان واللجان، والأحزاب السياسية ، والإعلام.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يلي :

١- ينبغي العمل بجدية نحو تعزيز آليات المساءلة الخارجية لضمان الحكم الصالح في بنغلادش.
٢- ينبغي العمل على دعم المزيد من الآليات والوسائل البيروقراطية لتسهيل المساءلة.
٣- ينبغي تعزيز القيم المرتبطة بالديمقراطية مثل: سيادة القانون، وحقوق الإنسان،وانتخابات حرة و نزيهة بهدف تطوير نظام المساءلة .

٢- دراسة (Norman etal.,2010):أثر الشفافية والإيجابية على الثقة بالرؤساء وفاعليتهم.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تبني الشفافية على مستوى ثقة المرؤوسين في الرئيس و إدراكهم لفعاليته .وتمثلت عينة الدراسة في (١٧٠) مشاركاً تم اختيارهم بشكل عشوائي في ولاية كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية لاختبار فرضيات الدراسة التالية: توجد علاقة إيجابية بين تبني الرئيس للقدرات النفسية وثقة المرؤوسين فيه .توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين شفافية اتصال الرئيس وثقة التابعين فيه .توجد علاقة إيجابية بين شفافية اتصال الرئيس وتقييم التابعين لفعاليته.

وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

١- أنّ مستوى شفافية الرئيس ومستوى قدراته النفسية الإيجابية تؤثر في درجة ثقة المرؤوسين وإدراكهم لفعاليته.

٢- إنّ العاملين أكثر ثقة بالمدير الذي يثق بقراراتهم ويقدم لهم المعلومات اللازمة لصنع القرارات،فالتحدي الأكبر ألّا يكون التركيز على التنظيمات المنافسة، وإنما على العاملين في المقام الأول ، فقد يشكل العاملون التهديد الأكبر أمام نجاح المنظمة.

٣- أنّ الإدارة التي تتبنى نظام اتصالات شفافة مع العاملين تستطيع التغلب على فترات الكساد التي تواجهها المؤسسة.

٤- ينتج عن إحساس المدراء بالثقة نتائج إيجابية تتمثل في الرضا، والالتزام، ومستوى متميز في الأداء.

٥- أن الإدارة التي تتعامل بشفافية في علاقاتها مع الجمهور الخارجي تمتلك سمعة جيدة.

توصيات الدراسة:

١- أوصت الدراسة بضرورة إتباع أساليب أكثر شفافية في التعامل مع المرؤوسين بهدف زيادة الثقة بالرؤساء خاصةً في أوقات تراجع أداء المنظمة.

٢- ينبغي على الرؤساء أن يكونوا أكثر إيجابية في تعاملاتهم من خلال زيادة الثقة بقدرات المرؤوسين وإمكاناتهم ، والتحلي بروح التفاؤل ، والمرونة و التأقلم مع الأحداث المختلفة التي تتعرض لها المنظمة ، والإصرار على تحقيق النجاح ووضع الخطط اللازمة لذلك.

٣- دراسة (Seyoum&Manyak, ٢٠٠٩م) :أثر شفافية القطاع الخاص والعام على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية.

أجرت جامعة جنوب شرق نوفا في فلوريدا تلك الدراسة؛ لتختبر دور شفافية القطاعين العام والخاص في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للبلدان النامية، وتعرف الدراسة شفافية القطاع العام بتوفير معلومات واضحة عن القواعد والإجراءات الحكومية وشفافية التشريعات واللوائح.

وترتبط الشفافية في القطاع العام بدرجة الفساد والرشوة وحقوق الملكية والكفاءة البيروقراطية، وسيادة القانون،أما شفافية القطاع الخاص فتشير إلى كشف الشركات المنتظم والمستدام عن الأوضاع المالية والمحاسبية إلى الجهات الخارجية والحكومة، وقد تم اختيار ٨٢ دولة من الدول النامية في مناطق جغرافية متنوعة في حين استوفت بيانات٥٨ دولة،واستخدمت الدراسة تحليلاً لانحدار المتعدد؛ لتحديد العلاقة بين المتغير التابع الاستثمارات الأجنبية وعدة متغيرات مستقلة شفافية القطاع العام والخاص.

وتشير نتائج الدراسة إلى ما يلي:

١- وجود علاقة إيجابية طردية قوية بين شفافية القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية المباشرة . فكلما زاد مستوى الشفافية في القطاع الخاص زادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

٢- تؤثر شفافية القطاع الخاص على الاستثمارات الأجنبية المباشرة بدرجة أكبر من شفافية القطاع العام في الدول النامية.

٣- تؤكد نتائج الدراسة على ضرورة تحسين أداء القطاع العام، وذلك من خلال تخفيض الفساد وزيادة توفير العمالة الماهرة .ويتضح أنّ للقطاع العام دوراً محدوداً في التأثير على الاستثمارات الأجنبية ؛ ومن الأسباب التي أدت إلى ذلك افتقار هذا القطاع إلى البيروقراطية الماهرة و

المتمكنة والخالية من الفساد و القادرة على توفير معلومات دقيقة و صادقة . وينبغي أن يتغير هذا الدور المحدود إذا تولدت الإرادة الحقيقية لتلك الدول في جذب الاستثمارات إليها.

أما توصيات الدراسة فكان من أهمها ما يلي:

١- ضرورة العمل على توفير بيئة عمل جيدة في القطاع الخاص من خلال توفير معلومات مالية و محاسبية منتظمة و دقيقة و صادقة.

٢- يمكن للدول النامية الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية بتوفير الإفصاح عن المعلومات المالية المطلوبة في حينها ، فتلك المعلومات تساعد المستثمر في تقييم أداء الشركة بدقة.

٣- تسهيل شفافية القطاع الخاص من قبل الحكومة المضيفة ، وذلك بتوفير البناء القانوني المطلوب والقواعد الموحدة لنشر التقارير المالية .وينبغي أن يتم إعداد التقارير المالية بانسجام أكبر مع المعايير الدولية.

٤- تعظيم قيمة المعلومات التي يقدمها القطاع العام حول الاستثمارات المتوقعة، وذلك من خلال العمل على وضع سياسات محددة ودقيقة للقضايا التي تؤثر بشكل مباشر على أعمالهم التجارية والحد من ممارسات المسئولين في القطاع العام التي ترسخ مظاهر الفساد.

٤- دراسة (Svensson, ٢٠٠٧م) :<u>المتطلبات القانونية للشفافية في التعيينات و الحوافز في مؤسسات التعليم العالي السويدية.</u>

تناولت هذه الدراسة البيئة الإدارية لمؤسسات التعليم العالي في السويد، وهدفت إلى توضيح متطلبات الشفافية الإدارية و القانونية في التعيينات والحوافز في مؤسسات التعليم العالي السويدية. وقد اعتمدت الدراسة على مراجعة النصوص القانونية ، والتي من ضمنها القانون الذي ينص على أن تكون جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لعملية اتخاذ القرارات متاحة ويمكن للجمهور الوصول إليها بسهولة، إلّا إذا ظهرت أسباب جوهرية تمنع ذلك على أن تخضع مؤسسات التعليم العالي الخاصة و العامة لمبدأ حق الجمهور في الوصول للوثائق الرسمية.

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

١- تتوفر درجة عالية من الشفافية في جميع مراحل اتخاذ القرارات في التعيينات والحوافز في قطاع التعليم العالي السويدي.

٢- تتضمن متطلبات الإفصاح عن جميع مراحل العمليات الإدارية أن تخضع الإجراءات و القرارات للتدقيق من قبل مراقبين خارجيين .ويؤدي ذلك إلى التعامل بإيجابية مع جميع القضايا ، وتقليص إمكانيات التحيز والسلوكيات السلبية الأخرى.

٣- تؤدي الشفافية في إجراءات التعيين المتبعة إلى ضمان جودة المخرجات وجودة الرقابة في الإدارة.

٤- ظهرت بعض نقاط الضعف في نظام الإدارة في المؤسسات المبحوثة، ومنها: عدم المرونة في بعض أجزاء النظام ، وعدم الشفافية في قضايا محددة ، ومع ذلك توصلت الدراسة الحالية إلى أنّ المتطلبات القانونية في إجراءات التعيين والحوافز في قطاع التعليم العالي السويدي يتمتع بمستويات مرضية من الشفافية ، والتي تعتبر أساساً راسخاً لضمان جودة الأداء في تلك المؤسسات.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يلي:

١- التشجيع على المزيد من الانفتاح والممارسات العادلة في إجراءات التوثيق واتخاذ القرارات.

٢- المقارنة بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية الشفافة، و الإجراءات المترتبة على ذلك بهدف ضمان تحقيق الشفافية المنشودة.

رابعاً :التعقيب على الدراسات السابقة :

إنّ دراستنا هذه مكملة لما جاءت به الدراسات السابقة، وطرقها لموضوع البحث بصورة جديدة لم تتطرق لها الدراسات السابقة. ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة بأنواعها (الفلسطينية والعربية والأجنبية) كانت تلك الدراسات ثرية بالمعلومات ، حيث أظهرت الدراسات المحلية أنّ الباحثين اهتموا بدراسة الحكم الرشيد في الوزارات والمؤسسات المختلفة ، ولم يتطرق أيّ منهم . في حدود عِلم الباحث . إلى دور السلطة القضائية في تعزيز الحكم الرشيد ..

وتوصلت الدراسات الفلسطينية إلى أنّ هناك علاقة إيجابية بين عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد، وأنّ عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد يسيران جنبًا إلى جنب .

أما الدراسات العربية فقد توصلت إلى أنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض . كما خلصت إلى أن الفساد من أهم المظاهر البارزة والشائعة لإدارة الحكم السيئ، وتجلى ذلك في المحسوبية و الرشوة. وأنّ الفساد نتيجة مباشرة لانعدام المساءلة.

أمّا الدراسات الأجنبية، فقد اهتم الباحثون بدراسة أهمية الشفافية والإيجابية على الثقة بالرؤساء وفاعليتهم و المتطلبات القانونية للشفافية في التعيينات و الحوافز في مؤسسات التعليم العالي .

وتوصلت إلى ضرورة العمل بجدية نحو تعزيز آليات المساءلة الخارجية لضمان الحكم الصالح ، وكذلك ينبغي تعزيز القيم المرتبطة بالديمقراطية مثل: سيادة القانون ، وحقوق الإنسان، وانتخابات حرة و نزيهة بهدف تطوير نظام المساءلة .

كذلك اهتمت بضرورة تطوير اللوائح الداخلية لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والبرلمانات والأحزاب السياسية والمؤسسات الاعلامية.

أيضا أكدت الدراسات الأجنبية على أهمية الأخذ بمبدأ الشفافية على مستوى القطاعين العام والخاص لخلق بيئة استثمارية تشجع رأسمال الأجنبي على الدخول الى الدول النامية.

مميزات الدراسة :

ما يُميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

يرى الباحث في حدود عِلمه واطلاعه وبعد استعراضه للدراسات السابقة أن هذه الدراسة تعد من أولى الدراسات الأكاديمية في فلسطين التي تتناول هذا الموضوع . كما أنّ هذه الدراسة تدرس موضوعاً مهماً لواحدة من السلطات الثلاثة في أيّ دولة تثير دوماً اهتمام المختصين ، وصناع القرار ، والإدارة العليا في السلطة القضائية .

وهو ما يتطلب البحث بعمق وجدية في كيفية إدارة القضاء والدور الذي يلعبه في تعزيز مبادئ الحكم الرشيد في المجتمعات .

إنّ القيام بمثل هذه الدراسة سوف يضيف جديداً إلى عالم المعرفة ويسهم في تعزيز دور القضاء لدعم الحكم الرشيد، تبين مدى أهمية استقلال القضاء في أيّة دولة ولا يمكن أنّ تنهض الدولة وتواكب الحضارات دون وجود سلطة قضائية مستقلة تعزز الحكم الصالح .

كما يعد موضوع الحكم الرشيد من الموضوعات المهمة والحديثة، لا سيما في دول العالم الثالث التي بحاجة ماسة إلى نهضة شاملة في كافة المجالات، ولن تستطيع النهوض إلا باحترامها لمبادئ الحكم الرشيد.

الفصل الثاني
السلطة القضائية والتنظيم القضائي في فلسطين

المبحث الأول : مفهوم السلطة القضائية وأهميتها.

المبحث الثاني : النظم القضائية في العالم .

المبحث الثالث : التطور التاريخي للقضاء في فلسطين .

المبحث الرابع : التنظيم القضائي في فلسطين.

المبحث الخامس: مبادئ السلطة القضائية.

المبحث السادس : التنظيم المالي والإداري للسلطة القضائية.

المبحث الأول
مدخل عام للسلطة القضائية

المطلب الأول : مفهوم السلطة القضائية.

المطلب الثاني : أهمية السلطة القضائية.

المطلب الثالث: مشروعية السلطة القضائية.

المطلب الأول

مفهوم السلطة القضائية

يختلف المفهوم اللغوي للسلطة القضائية عن المفهوم القانوني والفقهي، وقد ظهر في الفقه أكثر من تعريف للسلطة القضائية وقبل التطرق إلى المفهوم القانوني والفقهي للسلطة القضائية سوف نتعرف على المفهوم اللغوي وذلك على النحو التالي :

أولا : التعريف اللغوي للسلطة القضائية :

القضاء في اللغة بمعنى الحكم، وكلمة القضاء مصدر ،جمعها أقضية ،وفعلها قضى يقضي أي: حكم .

كما أنّ للقضاء في اللغة عدة معان ، ويستعمل بعدة استعمالات ، منها :

القضاء : بمعنى أحكم الشيء وإمضاه ، ومنه قوله تعالى :(وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) [الإسراء :4/١٧].

ويأتي القضاء بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه قولهم : قضى حاجته ، أي: نالها وبلغها وفرغ منها.

ويأتي بمعنى الحتم والإلزام والأمر ، ومنه قوله تعالى :(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء :23/١٧]

ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ، ومنه قولهم : قضى دينه ،وقوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ) [الحجر :66/١٥] وقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) [الجمعة :10/٦٢]، أي أديتم صلاة الجمعة .

ويأتي بمعنى الحكم أي: بمعنى المنع ،ومنه قضيت على السفيه أي حكمت عليه ، وأخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم : قضى

الحاكم ، أي: وضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله .

ويأتي القضاء بمعان أخرى ، مثل : قضى الشيء قدره وصنعه ، وقضى أجله أي: بلغه ،وقضى نحبه أي: مات ، ومنه قوله تعالى : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) [الأحزاب:23/٣٣] ، وقضى بمعنى أوجب .

قال أبو البقاء في (كلياته) : " قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً" ، والمراد هنا أنّ القضاء هو الحكم لغة .

ثانيا – التعريف الفقهي للسلطة القضائية :

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ، ولكنها متشابهة ، وكلها ترجع إلى معنى واحد .

فعرفه فقهاء الشافعية بقولهم :" القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين أو أكثر بحكم الله تعالى "، وقالوا أيضاً :" هو إمضاء الشيء وإحكامه ".

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه :" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ". ونقل هذا التعريف ابن فرحون ووافقه عليه ، وعرفه ابن عرفة فقال : هو" صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، ولو بتعديل أو تجريح ، لا في عموم مصالح المسلمين " ، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة، وعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : " الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات " .

وعرفه الصنعاني بأنه :" إلزام ذي الولاية بعد الترافع ".

وعرفه العلامة محمد الزحيلي بأنه " سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية" .

وتشترك هذه التعريفات ببيان ما يلي :

١- إنّ القضاء هو الإخبار عن حكم الله – تعالى – في القضية والدعوى ، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين ، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي ، ومظهر له ، وليس منشئاً له لحكم من عنده ، ومثله في ذلك مثل المفتي ، لكنه يختلف عنه في الفقرة التالية .

٢- إنّ حكم القاضي ملزم للطرفين ، وإنّ إخباره بالحكم يكون على سبيل الإلزام ، بأن يلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه ، والوقوف عنده ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة .

ويرى الباحث من أحسن التعريفات للقضاء هو تعريف فقهاء الحنفية ، فقال ابن عابدين : هو " الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ".

وهذا التعريف ينص على أمرين رئيسيين :

١- الغاية والهدف من وجود القضاء ، وأنه شرع لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ،وهذا لا يتم – ضمناً– إلا بالسلطة الملزمة ، وقوة القضاء المستمدة من الدولة .
٢- تطبيق أحكام الله – تعالى– التي أنزلها في الكتاب والسنة ، بالنص أو الاجتهاد ، بالعبارة أو بما تشير إليه النصوص مما بينه الله – تعالى – ، أو أحال عليه من بقية المصادر الشرعية التي تسعى لإقامة شرع الله –تعالى– لإصلاح الفرد والمجتمع .

ومما سبق يمكن تعريف القضاء بأنه: "مجموعة من النظم والقوانين التي تفصل بين الناس بالخصومات و تحمي الحقوق ، وتصون الحريات" .

المطلب الثاني

أهمية القضاء

لقد أولى الإسلام القضاء أهمية كبيرة ،كما اهتمت التشريعات الوضعية بالقضاء ، وأكدت على ضرورة وجود قضاء مستقل في كل بلد من البلدان، ولا يمكن أن نتصور أيّ مجتمع اليوم يستطيع العيش بدون قضاء.

إنّ حكمة القضاء تتمثل في رفع التخارج ورد النوائب ونصرة المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي فريضة قد باشرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعون وحض عليها من بعدهم الصالحون .

كما أنّ القضاء من أهم ضرورات المجتمع والسبيل لاستقرار السلام والأمن سواء كان المجتمع إسلامياً أو خلاف ذلك، كما أنّ القضاء العادل من أهم مقومات التنمية المستدامة .

إنّ أهمية الأشياء تقاس بغاياتها، والغاية من القضاء هو إقامة العدل ، ومنع الظلم ، ولعظم شأن العدل قال تعالى في كتابه العزيز " إنّ اللهَ يأمرُ بالعَدلِ والإحسَانِ وإيتاءِ ذِي القُربى .... [النحل: ،آية/ ٤٥] .كما أنّ الإسلام أول من نادى بالعدل ، وحرم الظلم ، فقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " سورة المائدة ، آية ٨.

فالعدل هو الذي يحفظ الحقوق، ويصون الحرمات، و يعصم الدماء، وهو الذي يؤسس لحياة إنسانية كريمة، يشعر فيها الناس بالأمن والطمأنينة.

كما أنّ القضاء من أهم دعائم الدولة الإسلامية، وإقامته من الواجبات على رئيس الدولة، فهو ملزم بتنفيذها، وقد تحدث الإمام علي –رضي الله– عنه مع شريح القاضي عن سمو هذا المنصب ومدى أهميته قائلاً : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي، أو شقي . (موسوعة الإمام علي).

ومن الحقائق التي لا تحتاج إلى تأكيد أنَّ القضاء ولاية وليس وظيفة، فالعدل أمانة مسئول عنها القضاة أمام أحكم الحاكمين ، وأمانة القاضي هي إقامة العدل بين المتنازعين، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وإنصاف المظلوم.(درويش ،٢٠٠٧ ، ص٢٥)

المطلب الثالث

مشروعية القضاء

إنّ مشروعية القضاء تنبثق من القرآن الكريم والسنة والإجماع على النحو التالي:

أولاً : مشروعية القضاء من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**](سورة ص ، آية ٢٦) [، فهذا أمر من الله . تعالى . لنبيّه داود –عليه السلام– بتولي منصب الحكم بين الناس، وهو نصّ صريح في مشروعية القضاء، ووجوب توليه.

٢- قول تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه) سورة المائدة، آية ٤٩ .

٣- وقوله تعالى: (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْط) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

٤- وقوله تعالى: (إنَّا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقِّ لتحكمَ بينَ الناسِ بما أراكَ الله) سورة النساء ، آية ١٠٥ . فالنصوص الثلاثة الأخيرة كلها توجيه للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم بمهمة الحكم بين الناس، ولو كان القضاء غير مشروع لما كُلِفَ به .

ثانياً : مشروعية القضاء من السنة النبوية:

وأما دليل أهمية القضاء ما جاء في السنة النبوية :

١- عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما اللذان في النار: رجل عرف الحق وجار في الحكم،**

ورجل قضى في الناس على جهل) سنن أبي داود" [، دلّ هذا الحديث على مشروعية القضاء بتقريره أجراً للقاضي الذي يحكم بين الناس بالحق.

. عن عمرو بن العاص –رضي الله– عنه قال: قال رسول الله: " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد")** "سنن أبي دواد "

٣. **"إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه: فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه** " البيهقي " فتسديد –الله تعالى– وإعانته للحاكم العادل دليل على مشروعية عمله.

ثالثا : مشروعية القضاء من الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، ولم يخالف أحد في ذلك وقد بينه الصحابة –رضوان الله تعالى عنهم– واهتموا به ، وتولاه كثير منهم ، وطلبوه من غيرهم ، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاء في حاضرة الدولة الإسلامية ، وفي جميع الأنصار والأقطار التي شع فيها نور الإسلام .

ومن أمثلة ذلك أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– لما تولى الخلافة عيّن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قاضياً وقال له : اقضِ بين الناس ، فإني في شغل ، ولما تولى –عمر رضي الله عنه– الخلافة أرسل الصحابة وغيرهم قضاة إلى الأنصار ، فعين أبا الدرداء –رضي الله عنه– قاضيا في المدينة ، وعين شريح بن الحارث الكندي على قضاء الكوفة (الزحيلي ١٩٩٥) .

جاء في الأثر عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: "لأن أجلس قاضياً بين اثنين بحق واجب، أحبّ إليَّ من عبادة سبعين سنة" "المغني " (١١ / ٣٧٦)

وهذا دليل على أنّ الصحابة –رضي الله عنهم– قد عرفوا مشروعية القضاء وفضله.

المبحث الثاني
أنواع النظم القضائية في العالم

المطلب الأول : النظام القضائي الإسلامي.

الفرع الأول : ميزات القضاء في العهد النبوي .

الفرع الثاني : أنواع القضاء في الإسلام .

المطلب الثاني: النظام القضائي الفرنسي.

المطلب الثالث: النظام القضائي الانجلوسكسوني (المحلفون).

المبحث الثاني

النظم القضائية في العالم

الأصل في القضاء أنه سلطة اختصها الدستور بولاية الفصل في المنازعات ، وأناط بها وحدها أمر العدالة .وهذه السلطة لها مقوماتها وكيانها واستقلالها ، لا يليها إلّا المتخصصون ، لأنّ القضاء مهنة، وعلم ، وخبرة، وفن ، وتقاليد .وإنّ طبيعة العمل القضائي تقتضي من القائمين عليه تفكيراً منهجياً دقيقاً ، وقدراً واسعاً من حرية الفكر، التي تمنح الاجتهاد والإبداع .

ولا جدال في أنّ التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل قد أصبح السمة المميزة لعصرنا الحديث ، الذي تنوعت فيه وتشعبت فروع المعرفة واتسعت آفاقها ، بحيث أصبح التخصص الدقيق في فرع معين هو السبيل الوحيد للإحاطة والاجتهاد والتعمق .

ولهذا اتجهت غالبية الدول المعاصرة إلى إسناد مهمة القضاء إلى رجال متخصصين مؤهلين تأهيلاً فنياً خاصاً ، بالعلم القانوني وسائر علوم المعرفة ، والتي يتكون منها ضمير القاضي ، وتخلق فيه القدرة على الاجتهاد والإبداع . وهذه المهمة تقتضي التفرغ للعمل القضائي ، والانقطاع لفرائضه ، بالإضافة إلى ضرورات توافر العديد من الملكات الشخصية ولعل أبرزها : الأمانة ، وحسن الخلق ، والسمعة الطيبة ، والسلوك السوي ، ورجاحة وسلامة التقدير ، وسداد النظرة الموضوعية ، واستقلال الشخصية والحيدة ، وهي من مستلزمات العمل القضائي استهدافا لإقرار الحكم بالعدل وبكفاءة الوصول إلى الحقيقة ، وتمييز الحق عن الباطل . غير أنّ هناك نظما قضائية تأخذ بمبدأ المساهمة الشعبية في إقامة العدالة ، وقد اتخذت صوراً مختلفة ، فقد طبق نظام المحلفين ولا يزال في انجلترا منذ ما يقرب من سبعة قرون ، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية لاعتبارات تاريخية . ويطبق هذا النظام في دول الكتلة الشرقية سابقاً وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي ، حيث تأخذ بنظام القضاء الشعبي (فن القضاء ،درويش،٢٠٠٧)

ويلاحظ أنّ مبدأ إسهام الشعب في إقامة العدل بصورتيه ، يثير جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض ، ولكل مذهب حجته. وهناك القضاء الخاص – أو القضاء التحكيمي – في

المنازعات المدنية والتجارية الداخلية أو الدولية . وسوف نتناول في هذه المطالب أهم الأنظمة القضائية في العالم .

المطلب الأول

النظام القضائي الإسلامي

يعتبر القضاء في العهد النبوي هو الأساس القويم لتاريخ القضاء في الإسلام، وهو حجر الأساس من الناحية التاريخية والناحية الموضوعية.

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية، وهو أول قاض في تاريخ القضاء الإسلامي، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه، وذلك نزولاً عند التكليف الإلهي له بذلك،وامتثالاً للآيات القرآنية الكثيرة التي كلفته بهذه المهمة العظيمة ،والوظيفة المقدسة قال الله تعالى :" إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً " (النساء ، آية ١٠٥) وقال الله تعالى :" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء ، آية ٦٥) . وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة ، وبين الفئات والطوائف و الأديان ، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة ، وجاء فيها :(كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإنّ مرده إلى الله –عز وجل– وإلى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السيرة النبوية،ابن هشام.

لقد ظهر في العهد النبوي الاختصاص المكاني للقضاة،فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء لغيره. فقد بعث معاذ بن جبل الى اليمن وقال له : " كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله ، قال " فان لم تجد في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :" فان لم تجد في سنة رسول الله صلى عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ " قال : اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال :" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (سنن أبي دواد – الأقضية) .

كما ظهر الاختصاص الموضوعي والنوعي،وذلك بتعيين القضاة للنظر في أمور معينة، أو في جميع الأحكام والحقوق، وهو ما تجلى في تعيين علي وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، ومارسوا القضاء في الدماء والأموال والحدود والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق. (الزحيلي ،١٩٩٥)

كما ظهر الاختصاص الزماني والوقتي بتعيين قاض للنظر في قضية واحدة، ثم تنتهي صلاحيته وتعيينه بعد النظر فيها، ومثال ذلك الطلب إلى عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان بالنظر في مسألة معينة. (الزحيلي ،١٩٩٥).

الفرع الأول

ميزات القضاء في العهد النبوي

يمتاز القضاء في العهد النبوي على القضاء في سائر العهود الإسلامية ميزات أهمها (الزحيلي،١٩٩٥):

١- أنّ القضاء في العهد النبوي كان من أهم العهود التي مر بها القضاء في الإسلام ، لأنه كان عهد الانطلاق الأول ،ونقطة البداية ، وحجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام ،وتأصلت أحكامه.
٢- كان القضاء والحق والعدل في العهد النبوي مرتبط بالسماء ،و تحت الرقابة الإلهية مباشرة.
٣- كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو القاضي الأول، والمسئول الوحيد عن القضاء، وهو النبي المصطفى، والرسول المجتبى، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتولى بنفسه القضاء .
٤- كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتابع بنفسه أحوال القضاة والولاة، وترفع إليه معظم الأحكام، فيقر ما يوافق الشرع والدين، ويردّ ما يخالف الشرع .
٥- كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجمع بين الولاية التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابة والتفتيش .

٦- كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يختار أكفأ أصحابه للقضاء والولاية، ديناً وورعاً، وعقلاً وفطنة، وذكاءً وخبرة ، وقد رفض تعيين الصحابي الجليل أبي ذر وقال له إنك ضعيف .

٧- كان القضاء في العهد النبوي في الغالب أشبه بالإفتاء، وأشبه بالتحكيم .

٨- كان القضاء في العهد النبوي بسيطاً وصغيراً وقليلاً، لكنه تضمن المبادئ العامة والقواعد الأساسية، والأصول الكلية.

٩- كان القضاء في العهد النبوي يتمتع بالحرية الكاملة في إجراءات القضاء وأصول المرافعات، كما كان حراً في قضائه واجتهاده .

١٠- امتاز القضاء في العهد النبوي بالوضوح ، والبعد عن الإمهال والشكليات، وتعقيد الإجراءات، مع سرعة البت في الدعوى ،وتعجيل إصدار الحكم ، والمبادرة إلى تنفيذه .

١١- كان قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، مرتبطان بالقضاء العادي ، ويملك القاضي الصلاحيات الكاملة للقضاء وإقامة العدل في جميع الجوانب.

وفي العهد الراشدي التي ابتدأ بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وحتى استشهاد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– فقد كان العهد الراشدي من أزهي العصور بعد عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم– وكان امتداد للعهد النبوي.

وتظهر أهمية العهد الراشدي في القضاء بأمرين أساسيين:

١- المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء،والتقيد بما جاء فيه،والسير في ركابه، والاستمرار في الالتزام به.

٢- وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة،ومواجهة المستجدات المتنوعة.

القضاء في عهد أبو بكر :

سار أبو بكر على درب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يتولى القضاء بنفسه أو يعهد به الى غيره، ولكنه لم يعين قاضيا يختص بالقضاء وحده، وقد أناب عنه عمر بن الخطاب في قضاء المدينة، فقد روي أنه عندما تولى أبو بكر الخلافة قال لأبي عبيدة بن الجراح إنه لا بد لي من أعوان، فقال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال، وقال عمر أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان يختصمان (تاريخ الطبري، الجزء الثالث، ص ٢١٣).

القضاء في عهد عمر بن الخطاب :

إنّ التوسع الشاسع في الخلافة وأعمال الولاة في الولايات الكبيرة والتطور الجديد في الدولة ، كان باعثاً للخليفة عمر بن الخطاب – رض الله عنه– أن ينظم الأمور ويتجاوب مع مقتضيات المصلحة العامة التي ينشدها الشرع والدين، فأصدر أمره بفصل أنواع الولايات عن بعضها البعض ، وخص كل ولاية بشخص يتولى شؤونها، فأصب للقضاء ولاية خاصة، وسلطة مستقلة في بعض المدن والبلدان وأصدر أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة .

فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –أول من عين القضاة المستقلين في الولايات ، وخصهم بولاية القضاء وحدها وبشكل مستقل عن الأمراء والولاة ، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة ،وصار يراسل القضاة ، ويسأل عنهم ،ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاة ، دون أن يتدخل الوالي في أعمالهم .

أما فيما يتعلق من القضايا بالحدود والقصاص فقد ظل الاختصاص به مقصورا على الخليفة وولاة الأمصار (عبد الستار، ٢٠٠٩)

القضاء في عهد عثمان بن عفان :

تميز القضاء في عهد عثمان بن عفان بان خصص له دارا للقضاء، بعد أن كان القضاء قبل ذلك يتم في المسجد .

القضاء في عهد علي بن ابي طالب :

لقد كان الإمام علي رضي الله عنه أوّل من وضع معظم اسس القضاء ، وميّز بين الحقّ والباطل في دعوى المتخاصمين التي احيطت بكثير من الغموض والإبهام ، وقد استطاع بأروع الأساليب أن يكشف الحقّ ، ويزيح الالتباس ، الأمر الذي أثار إعجاب علماء القانون والقضاة ، ومنه استمدّوا الكثير من المعلومات في التمييز بين الدعاوى ومعرفة الحقّ فيها.

الفرع الثاني

أنواع القضاء في الإسلام

القضاء في الإسلام على ثلاثة أنواع:

١- قضاء الخصومات:

وهو القضاء بين الناس لفض النزاعات بينهم. يقوم به "القاضي". ودليله فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتعيينه غيره قضاة على الناس. وقضاء الخصومات لا يكون إلا في مجلس القضاء حيث يجلس الخصمان بين يدي الحاكم وذلك لما روى الزبير حيث قال: "قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم" (رواه أبو داود) فمجلس القضاء شرط لصحة القضاء, وشرط لاعتبار اليمين. ولا تشترط في أنواع القضاء الأخرى, فواقعها مختلف. وقضاء الخصومات يتولاه الرجل والمرأة. (فقه السنة ، سيد سابق) .

٢- قضاء الحسبة:

وهي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضر حق الجماعة .ويقوم به قاضي يدعى "المحتسب". وأعمال المحتسب كثيرة فتشمل نواحي أدبية ودينية وعمرانية وأخلاقية.

كذلك يدخل في نطاق اختصاص والي الحسبة النهي عن العقود التي حرمها الاسلام، كعقد الربا وعقد الميسر وعقد بيع الغرور، فقد نهى الرسول صلى الع عليه وسلم عن بيع الغرر ، كبيع السمك في الماء والطير في السماء (سنن الترمذي – البيوع) .

٣ – قضاء المظالم:

وهو القضاء الذي يحصل على أثر شكوى على الحاكم أو جهاز الحكم. ودليله قول الله تعالى {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا(النساء،أية ٥٩) كما أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– فعله وتولاه بنفسه, وكذلك فعل الخلفاء من بعده , فكان جزء من عملهم. لكن عبد الملك بن مروان أفرد وقتاً مخصوصاً للظلامات وأسلوباً معيناً , فصار للمظالم جهاز خاص كان يسمى " دار العدل ."وعليه يجوز للحاكم أن ينيب عنه في قضاء المظالم, وأن يعين قاضياً معيناً يقوم بها. ويقوم بقضاء المظالم قاض يسمى "قاضي المظالم", وعمله رفع كل مظلمة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطانها سواء حصلت من الحاكم أو ممن دونه من الحكام والموظفين , فكل مظلمة تقع من رجال الدولة تعتبر مظلمة يستوجب البت فيها. فلو سعر الخليفة للناس مثلاً يكون قد فعل شيئاً لا حق له به . قيل للرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما غلا السعر على عهده :لو سعّرت, فقال:" إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" (رواه الترمذي) .

ومن الأمور التي تنظر فيها محكمة المظالم مخالفات الخليفة للأحكام الشرعية إن حصلت, و فرضه ضرائب جائرة , أو إنقاصه لرواتب الموظفين والجند. وكذلك يعمل على رد الغصوب ,سواء كانت سلطانية تغلب عليها ولاة الجور , أو كانت مما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية. ويعمل على مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد , من تقصير فيها وإخلال بشروطها , ويمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه , لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره. ولا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء ولا حضور المدعى عليه ولا وجود مدع, بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع احد. كما يعين ويعزل قاضي المظالم من قبل الخليفة أو من قبل قاضي القضاة إذا أعطي هذا الحق. كما ثبت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– هو الذي كان يعين القضاة بأنواعهم. لكن في حال كانت المظلمة مرفوعة ضد الخليفة, فإن بقاء صلاحية عزل قاضي المظالم بيد الخليفة أثنائها قد تؤدي إلى الحرام, فالوسيلة إلى الحرام حرام, لأنّ صلاحية العزل في هذه الحالة ستؤثر في حكم القاضي ,وبالتالي يحد من قدرة القاضي على عزل الخليفة فتكون

صلاحية العزل هذه وسيلة إلى الحرام , أي: بقاؤها في يد الخليفة في هذه الحالة حرام (المرجع السابق /فقه السنة).

ويرى الباحث أن اختصاص قضاء المظالم يشبه الى حد كبير اختصاصات محكمة العدل العليا مع وجود اختلافات في الاجراءات بينهما.

المطلب الثاني

النظام القضائي الفرنسي

القضاء الوضعي يعتمد أساساً على القضاة ، باعتبارهم الركيزة الأساسية . ويقوم الفصل على المنازعات وفقا للمنهج العلمي ,تشكيل المحاكم يكون من القضاة وحدهم ، فالقاضي هو الذي يتولى ولاية القضاء ، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، والمحاكم تتكون من قاضٍ فرد أو أكثر من قاضٍ ، وهذا النظام هو الذي يضمن مبدأ استقلال القاضي .

وتأخذ بهذا النظام غالبية الدول المعاصرة وعلى رأسها مصر وفرنسا في سائر المنازعات . عير انه يلاحظ أن تشكيل محاكم الجنايات في فرنسا يضمن عنصر المحلفين دون الجنح والمخالفات ،وقد تطور في فرنسا تطوراً ملحوظاً . ومنذ (٢٥ نوفمبر ١٩٤١) صدر قانون يبيح الإسهام الشعبي المباشر في تشكيل السلطة القضائية ، غير أن هذا النظام يتعرض للنقد الشديد ، فضلاً عن معارضة من جميع الفقهاء ، وقد أخذ في التقلص لأنه يتنافى مع الحيدة الواجبة والاستقلال اللازم للقضاء (درويش،٢٠٠٧)

ويتميز القضاء الفرنسي بوجود ثلاثة أنواع من القضاء: القضاء المدني، والقضاء الجنائي، والقضاء الإداري ولم يعد هنالك وجود للقضاء العسكري في فرنسا. وتتشكل الهيئات القضائية العليا من مجلس شورى الدولة ومحكمة النقض، وديوان المحاسبة و هناك من يضيف المجلس الدستوري . و توجد عدة أنواع من المحاكم أهمها حسب تقسيم القضاء.

المحاكم المدنية: و هي المحاكم الخاصة بالقضايا المدنية بصفة عامة، و هي تنقسم إلى عدة اختصاصات وتتمثل في:

محاكم الحق العام (المحكمة البدائية الكبرى).

المحـاكم المتخصصـة : (المحكمـة الابتدائيـة، والمحكمـة التجاريـة، ومحكمـة قضـايا الضـمان الاجتماعي ومجلس قضاة للحكم في الشؤون العمالية، الذي يحل النزاعات بين أصحاب العمل والعمال).

المحاكم الجزائية التي تختص بالجرم بمستوياته الثلاثة:

المخالفات: التي تبت فيها محكمة الشرطة.

الجنح: التي تبت فيها محكمة الجنح.

الجرائم: التي تبت فيها محكمة الجنايات.

وهناك أخيراً محكمة خاصة تبت بنزاعات مدنية وجزائية على حد سواء، وهي محكمة الأطفال.

إنّ محكمة النقض، وهي أعلى هيئة قضائية، مكلفة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

ويحتل مجلس شورى الدولة قمة المحاكم الإدارية، وهو أعلى هيئة قضائية للفصل نهائياً بقانونية الإجراءات الإدارية. كما وأنه يمثل أيضاً هيئة استشارية تقوم الحكومة باستشارتها فيما يتعلق بمشاريع القوانين وبعض مشاريع المراسيم.(المرجع السابق)

المطلب الثالث

النظام القضائي الأنجلوسكسوني (المحلفون) .

القانون الانجلوسكسوني أو القانون المشترك (common law) وأحياناً يسمى القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، ويقابل هذه

المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوروبي، وبالأخص القانون الروماني.

وفي داخل الدول التي تتبع مدرسة القانون المشترك، يستخدم المصطلح بمعنى آخر أحياناً، حيث يطلق على القوانين العرفية غير المكتوبة فيكون القانون المشترك في هذه الحالة مقابلاً للقانون المكتوب الصادر من المجالس التشريعية (درويش ٢٠٠٧).

*** أهم سمات القانون المشترك:**

١- إلزام القضاة بالسوابق القضائية تحت ضوابط معينة، ويعبّر عن هذا المبدأ بالعبارة اللاتينية (stare decisis) .

2- اعتماد السوابق القضائية كأحد مصادر التشريع، وما زالت الكثير من المواد القضائية في بلدان القانون المشترك غير مكتوبة على هيئة تشريعات قانونية، بل يجب استنباطها من قرارات القضاة.
٣- ونتيجة لما سبق فإن للقاضي في بلدان القانون المشترك مكانة اجتماعية أعلى من مكانتها في بلدان القانون المدني، أما العلماء والأكاديميون القانونيون، فيشغلون مكانة أقل أهمية في القانون المشترك من نظرائهم في بلدان القانون المدني.

٤- استخدام هيئة محلفين في إصدار الأحكام القضائية. ويعتبر وجود هيئة المحلفين في الولايات المتحدة حقاً دستورياً للمدعى عليه في القضايا الجنائية.

٥- وجود فرع من القانون يسمى "العدالة .(equity) "وقد كانت محاكم "العدالة" في إنجلترا منفصلة عن محاكم القانون المشترك، والهدف من وجودها هو تخفيف وطأة الأحكام الصادرة من محاكم القانون المشترك التي قد تكون قاسية أحياناً. وقد دمج النظامان فيما بعد وصارت مفاهيم "العدالة" داخلة ضمن القانون المشترك وبإمكان القاضي الاعتماد عليها إذا كان الالتزام بالقانون سيؤدي إلى نتيجة قاسية أو غير عادلة في نظره.

٦- عدم الفصل بين "القانون التجاري" و"القانون المدني"، بينما في مدرسة القانون المدني يعتبر القانون التجاري فرعاً مستقلاً عن القانون المدني، والمقصود بالقانون المدني، هو القانون الذي يحكم علاقات الأشخاص .

ويرى الباحث بعد استعراضنا للنظم القضائية أن النظام القضائي الإسلامي يتميز بأنه كان يتمتع بالحرية الكاملة في إجراءات القضاء وأصول المرافعات، كما كان حراً في قضائه واجتهاده وامتاز بالوضوح ، والبعد عن الإمهال والشكليات، وتعقيد الإجراءات، مع سرعة البت في الدعوى ،وتعجيل إصدار الحكم ، والمبادرة إلى تنفيذه . على خلاف النظم الوضعية التي بها العديد من التعقيدات والبيروقراطية في الاجراءات والتي أدت الى تكدس القضايا أمام المحاكم في العديد من الدول . ومن هنا نرى أن النظام القضائي الاسلامي من أفضل النظم المكتوبة والمدونة في القضاء ، منذ أكثر من ألف عام ، ونحن إذ نقول : أكثر من ألف عام ، ليس بمعنى أن نواته قد وضعت منذ هذه الفترة الزمنية البعيدة ، بل أن نواة ومباديء وتطبيقات القضاء الإسلامي قد ولدت بميلاد الرسالة الإسلاميّة ، منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، وذلك من خلال الآيات القرآنية المباركة ، والأحاديث النبوية الشريفة.مع ضرورة الاستفادة من النظم القانونية الحديثة التي تطورت وواكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

المبحث الثالث

التطور التاريخي للقضاء في فلسطين

المطلب الأول :نظام القضاء زمن الخلافة العثمانية.

المطلب الثاني : نظام القضاء زمن الانتداب البريطاني.

المطلب الثالث : نظام القضاء زمن الإدارة المصرية.

المطلب الرابع : نظام القضاء في الضفة الغربية زمن الحكم الأردني.

المطلب الخامس : نظام القضاء زمن الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب السادس : القضاء في زمن السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الثالث

التطور التاريخي للقضاء في فلسطين

مقدمة :

مر القضاء في فلسطين بمراحل عديدة،ارتبطت بالظروف السياسية ،ولذا فإنّ تاريخ القضاء الفلسطيني هو انعكاس للأنظمة التي سادت وسيطرت على فلسطين.

فهناك الترتيبات والتنظيمات والتشكيلات القضائية المنصوص عليها منذ زمن الخلافة العثمانية مروراً بالانتداب البريطاني، ثم زمن الإدارة المصرية إلى الاحتلال الإسرائيلي، وحتى نشأة السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٤م .

وسوف نتناول في هذا المبحث أبرز ملامح القضاء الفلسطيني في العهود السابقة باختصار دون توسع دون ان نخوض في نشأة القانون وتطوره لا سيما وان كل مرحلة من المراحل التي سنتناولها تميزت بمميزات تختلف عن سابقتها ولها ظروفها التي تختلف عن غيرها .

المطلب الأول

نظام القضاء في فلسطين زمن الخلافة العثمانية

كانت فلسطين تعتبر جزء لا يتجزأ من الخلافة العثمانية ، ففي الشطر الأوروبي من الدولة العثمانية أشرف شيخ الإسلام وقاضي عسكر الروملي على الجهاز القضائي العثماني ،وفي ذات الوقت أشرف قاضي عسكر الأناضول على الشطر الأسيوي، وعين كل منهم قضاة الولايات في منطقته .

وفي عصر ما قبل التنظيمات كان الوالي يقضي بين المتخاصمين، ويسهر على تنفيذ الحكم في آن واحد، ولكن الدولة العثمانية بدأت في عصر التنظيمات باقتباس أشياء كثيرة من الغرب ومن جملة ذلك النظامين القضائيين الشرعي والنظامي(أبو عمارة،٢٠١١).

أولاً: القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية:

درجت المحاكم العثمانية إلى إنشاء المحاكم الشرعية لفض المنازعات بين الناس بصورة عامة،سواء كانت هذه المنازعات أحوال شخصية أو حقوقية أو جنائية.

ثانياً: القضاء النظامي والمحاكم النظامية:

قامت الدولة العثمانية في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر باقتباس الأنظمة والقوانين الغربية، وفي سنة (١٨٦٤) صدر نظام تشكيل الولايات الذي نص على إقامة دواوين تمييز (محكمة استئناف) في مراكز الولايات،وكل ديوان كان يتألف من ستة أعضاء ثلاثة منهم من المسلمين وثلاثة من غير المسلمين.

وفي عام (١٨٣٩) برزت فترة إصلاحية عرفت بعهد التنظيمات ،وهدفت التنظيمات الإصلاحية إلى حد ما علمنة الإمبراطورية العثمانية، وقد تنبت الإمبراطورية بعض التقنينات الغربية منها على سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي، وقد دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات مهمة لا زالت سارية المفعول في فلسطين، ومن أبرزها مجلة الأحكام العدلية وقانون الأراضي .

لقد شهدت الإمبراطورية العثمانية تحولاً تاريخياً كبيراً أثر في مختلف أوضاع الحياة بداخلها، ويتمثل هذا التحول في مرورها بمرحلتين أساسيتين. لقد كان لهذا التحول التاريخي ومراحله الأثر الواضح على النظام القانوني العثماني الذي كان مطبقاً في فلسطين وغيرها (شبير ٢٠١١).

المطلب الثاني

نظام القضاء زمن الانتداب البريطاني

بدأت بريطانيا باحتلال فلسطين عسكرياً وأخضعتها للحكم العسكري، ولكن هذا الحكم لم يدم طويلاً بعدما قرر مؤتمر الصلح المنعقد في باريس إخضاع الأجزاء غير التركية من الإمبراطورية

العثمانية إلى نظام الانتدابات الوارد في المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم، ومن ثم أعطيت لبريطانيا سلطة الانتداب على فلسطين (شبير ٢٠١١).

بموجب دستور (١٩٢٢) كانت السلطة القضائية تمارسها المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها التي حددها الدستور، مع الأخذ في الاعتبار وجود محاكم دينية بصلاحيات في مسائل معينة. فبأمر من المندوب السامي، "تشكل محاكم صلح في لواء أو قضاء،" وتمارس هذه المحاكم الصلاحية المخصصة لها بمقتضى قانون حكام الصلح العثماني لسنة (١٩١٣) بصيغته المعدلة بأي قانون أو نظام يكون معمولاً به آنذاك،" حسب المادة (٣٩) من الدستور. كما تشكل بموجب المادة (٤٠) محاكم مركزية في الألوية، وبصفتها محاكم بداية لها" صلاحية القضاء في كافة الدعاوي الحقوقية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح،" وكذلك" صلاحية القضاء في كافة الدعاوي الخارجة عن صلاحية محكمة الجنائيات." ولمحاكم البداية أيضاً، استناداً إلى المادة نفسها،" صلاحية استئنافية للفصل في الاستئنافات المرفوعة على أحكام محاكم الصلح مع مراعاة أحكام أي قانون أو أصول محاكمات."

وتنص المادة (٤١) إلى تشكيل محكمة جنايات"لها صلاحية مستقلة للقضاء في كافة الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام و الجرائم الأخرى المعينة بقانون." كما يحق للمندوب السامي، بموجب المادة (٤١) " أنّ شكل محاكم أراضي، وأن يحدد مناطق اختصاص كل منها." وبموجب المادة (٤٣) " تشكل محكمة تعرف بالمحكمة العليا تقرر طريقة تأليفها بقانون،"و" يكون لهذه المحكمة بصفتها محكمة استئناف صلاحية القضاء في كافة استئنافات الأحكام الصادرة من أيّة محكمة مركزية بصفتها محكمة ابتدائية أو الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو محاكم الأراضي." كما يجوز للمندوب السامي، بموجب المادة (٤٥) "أن يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع ولما يستنسبه من المناطق الأخرى ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الأدب."

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنّ أي من المحاكم النظامية المذكورة لا يحق لها بموجب المادة (٥٠) "أن تمارس أيّة صلاحية في أية إجراءات مهما كان نوعها على المندوب السامي، أو على مقره الرسمي، أو مقره الآخر، أو بحق أمواله الرسمية، أو غير الرسمية."

أما المحاكم الدينية، ممثلة بالمحاكم الشرعية الإسلامية والمحاكم الدينية المسيحية اليهودية، فتمارس بموجب المادة (٥١) " الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية،" والتي تعرفها المادة نفسها على أنها "الدعاوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق والنفقة والإعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصر وحجر فاقدي الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم والتركات و الوصايا والهبات و الوصيات بإدارة أملاك الغائبين."(المركز الفلسطيني١٩٩٩).

ويمكن القول أن سلطات الانتداب البريطاني قد وجدت في فلسطين إرثاً من القوانين والتشريعات التي تنظم جميع مناحي الحياة فيها باعتبارها جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وقد أبقت حكومة الانتداب على هذا الإرث القانوني مع تعديله وإضافة قوانين وتشريعات جديدة له بما يكفل أحكام قبضتها على البلاد ، ولا يمكن القول بوجود سلطة قضائية مستقلة زمن الانتداب البريطاني ، فالمندوب السامي كان يتدخل في كل شيء في القضاء وفقاً لمعايير شخصية وليست موضوعية (المركز الفلسطيني ١٩٩٩).

المطلب الثالث

نظام القضاء زمن الإدارة المصرية

في مايو (١٩٤٨) دخل الجيش المصري قطاع غزة ومناطق أخرى في فلسطين إبان الحرب العربية – الإسرائيلية الأولى، ومنذ ذلك التاريخ خضع قطاع غزة للإدارة المصرية إلى أن احتلته إسرائيل في حزيران (١٩٦٧) وفي (١٩٤٨/٦/١) أصدر الحاكم الإداري بما له من صلاحيات الأمر رقم (٦) لتنظيم مرافق القضاء في قطاع غزة .معلناً في مادته الأولى بأن "تستمر المحاكم بكافة أنواعها بالمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين في أعمالها طبقاً للقوانين واللوائح والأوامر والتعليمات التي كان معمولاً بها قبل (١٥ مايو ١٩٤٨) " أي قبل تاريخ دخول القوات المصرية لهذه المناطق. ومعنى ذلك أن الإرث القانوني من عهد الانتداب و ما بقى ساري المفعول من قوانين عثمانية خلاله قد استمر، من حيث المبدأ، ساري المفعول في قطاع غزة في ظل الإدارة المصرية.

وبناء على ذلك، صدر عن الحاكم الإداري بتاريخ (١٩٤٩/١٢/١٨) الأمر رقم (٩٥) حول تشكيل المحاكم النظامية والشرعية في المناطق الخاضعة لرقابة المصرين بفلسطين، بحيث "يكون لكل هذه المحاكم الصلاحيات المنصوص عليها في دستور فلسطين، وفي قوانين المحاكم وغيرها من القوانين الفلسطينية والأوامر المعمول بها، و التي تصدر (عن الإدارة المصرية) في جميع المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين. وبموجب ذلك الأمر نشأت المحاكم النظامية التالية:

أ. محكمة صلح مقرها مدينة غزة ويحق لها عقد جلساتها في مدينة خانيونس.

ب. محكمة مركزية مقرها مدينة غزة.

ت. محكمة جنايات كبرى مقرها مدينة غزة.

ث. محكمة عليا مقرها مدينة غزة.

أما المحاكم الشرعية فتشكلت على النحو التالي:

أ. محكمة شرعية ابتدائية مقرها مدينة غزة، ويحق لها عقد جلساتها في مدينة خانيونس.

ب. محكمة استئناف شرعية مقرها مدينة غزة.

في ١١ مايو ١٩٩٥، صدر عن ديوان الرئاسة المصري القانون رقم (٢٥٥ لسنة ١٩٥٥) والقاضي بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين.(١) وقد جاء هذا القانون مقتضبا في سبعة وأربعين مادة تحدد ملامح نظام الحكم في المنطقة وكيفية إدارة شؤونها العامة. وقد ميز في ظاهره ثلاث سلطات: الأولى: تنفيذية يتولاها الحاكم الإداري العام مع المجلس التنفيذي. الثانية: تشريعية يتولاها الحاكم الإداري العام بالاشتراك مع المجلس التشريعي، والثالثة: قضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى.

وعلى المستوى القضائي، ومع أنّه نص على أنّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون،" منح القانون الأساسي للحاكم الإداري صلاحيات قضائية تتجاوز سلطات القضاء. ويتضح ذلك من حقه في تشكيل "محاكم عسكرية مخصوصة للفصل في الجرائم التي تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع في الداخل والخارج. كما نص القانون الأساسي على

- نشر هذا القانون في العدد الخاص من **الوقائع الفلسطينية**، (٢٥ فبراير،١٩٥٨).

تشكيل المحكمة العليا التي تختص "بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة..."(المادة ٣٥) وفي حين يعين رئيس المحكمة بقرار من مجلس الوزراء المصري، يقوم وزير الحربية بتعيين عدد كاف من الأعضاء دون تحديد لعددهم.

ويمكن القول أنَ الإدارة المصرية لقطاع غزة عملت كجهة وصاية على قطاع غزة، وقد احتفظت لهذا القطاع بهويته . وفيما يتعلق بمرافق القضاء أقيم تنظيم متكامل للقضاء النظامي والشرعي لكنه لم يقطع صلته بماضيه، ولم يكن على مستوى الطموح الذي يلبي حاجة السلطة القضائية ومدى أهميتها في المجتمع الفلسطيني.

المطلب الرابع

النظام القضائي في الضفة الغربية زمن الحكم الأردني

تأثر النظام القضائي في الضفة الغربية شأنه شأن نظام إمارة شرق الأردن بما كان سائداً من ظروف تاريخية واجتماعية وسياسية.

ولم تقم بريطانيا في فترة انتدابها على الأردن (١٩١٧ –١٩٤٦) على تغيير النظام القضائي الذي كان سائداً زمن الخلافة العثمانية .

وفي سنة (١٩٥٠) أعلنت الوحدة الوطنية بين الضفتين الشرقية والغربية تلاها صدور سنة (١٩٥٢) في الأردن ،وبناء عليه صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦ لسنة ١٩٥٢) ،وبموجب القانون المذكور شكلت المحاكم من :

١- محاكم الصلح .
٢- محاكم البداية .
٣- محاكم الاستئناف .
٤- محكمة التمييز .

وقبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية كان هناك المجلس القضائي الذي كان مسئولاً عن تعيين وترقية القضاة في الضفة الغربية يرأسه رئيس محكمة التمييز وكان يعين من قبل جلالة الملك .

المطلب الخامس

نظام القضاء زمن الاحتلال الإسرائيلي

مع دخول قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى قطاع غزة في ٥ يونيو ١٩٦٧ صدر عن قائد الجيش الإسرائيلي منشور عسكري يحمل رقم (٢) بشأن أنظمة السلطة والقضاء في المنطقة، وفي المادة الثانية من المنشور، أعلن القائد الإسرائيلي "أن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ (١٩٦٧/٦/٦) تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه وهذا المنشور وأي منشور أو أمر آخر يصدر من (قبله)، وبالتغيرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة." وفي المادة الثالثة من الأمر ذاته أعلن أنّ "كل صلاحية من صلاحيات الحكم، التشريع، التعيين والإدارة بخصوص المنطقة أو سكانها تخول منذ الآن (إليه) فقط وتمارس من (قبله) فقط، أو من قبل من (يعينه) لذلك، أو من يعمل بالنيابة (عنه)."

تشكيل المحاكم العسكرية وشل النظام القضائي المحلي :

بتاريخ (١٩٦٧/٦/١٠) أصدر قائد قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة المنشور رقم (٣) بشأن تعليمات الأمن.([1]) وفي مادته رقم (٥)، ينص الأمر بشأن تعليمات الأمن، وهو ملحق للمنشور رقم (٣) على أن " يقوم قائد قوات المنطقة بإنشاء المحاكم العسكرية التي يراها ضرورية لإيفاء بالغايات المقصودة من هذا الأمر." وحسب المادة (٦) من الأمر، "تشكل كل محكمة عسكرية من رئيس يكون ضابطاً في ص. هـ.ل (الأحرف الأولى لجيش الدفاع الإسرائيلي بالأبجدية العبرية) برتبة راب سيرن (رائد) أو أعلى، ومن عضوين يكونان ضابطين من أية رتبة كانت." وبموجب المادة (٤٣) يجوز لقائد المنطقة أن "يشكل محاكم عسكرية من قاض منفرد يعين من قبله." وبموجب المادة (٨) "تخّول المحكمة العسكرية الصلاحية للنظر في أي جرم عرف في هذا

- راجع نص المنشور رقم ٣،

الأمر أو المناشير والأوامر والإعلانات التي نشرت أو تنشر من قبل قائد المنطقة، بتفويضه أو بالنيابة عنه، أو من قبل عسكري، وفي أي جرم آخر وفقاً لما يأمر به هؤلاء في الأمر."

و علاوة على صلاحيات القضاء هذه الممنوحة لها خّولت المحاكم العسكرية بموجب المادة (٦) من المنشور المذكور "صلاحية النظر في كل جرم يرتكب بمقتضى أي قانون من قوانين المنطقة كان معمولاً به قبيل دخول جيش الدفاع الإسرائيلي إلى المنطقة، وكما كان معمولاً به بتاريخ ارتكاب الجرم، سواء ارتكب قبل دخول جيش الدفاع الإسرائيلي إلى المنطقة أم بعده." وبالتالي أصبحت المحاكم العسكرية التي يشكلها الجيش الاحتلال هي السمة الأبرز في النظام القضائي الغزي، في حين تراجع دور المحاكم النظامية إلى أبعد مدى وجردت من صلاحياتها. وبناء على الأمر العسكري رقم (١٢١) "لا يجوز أن تقدم دعوى إلى محكمة محلية، و لا يجوز لمحكمة محلية أن تنظر في أية دعوى، ولا أن تصدر أمراً أو قراراً أو أيّة تعليمات أخرى تقتضي بالسماح أو بالتمكين من تقديم دعوى ضد أي مما يلي: ١- دولة إسرائيل وسلطاتها ومستخدميها؛ ٢- جيش الدفاع الإسرائيلي وجنوده؛ ٣- السلطات التي عينت من قبل قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة أو قائد عسكري أو التي فوضت من قبلهما بالعمل في المنطقة؛ ٤- الأشخاص الذين يخدمون في السلطات المذكورة في الفقرة (٣)؛ ٥- من يعمل في خدمة جيش الدفاع الإسرائيلي أو من يعمل مبعوثاً عن جيش الدفاع الإسرائيلي."([1]) وعلى مدى سنوات الاحتلال لحق بالجهاز القضائي المدني ضرر كبير وجرد من مفهومه الحقيقي، فالعديد من الأوامر العسكرية كانت تركز على أنّ المحاكم العسكرية هي المحاكم الأساسية بينما المحاكم المدنية هي الاستثناء، وذلك على عكس المفاهيم الواجب التعامل وفقها. فمن المنطق أي قرارات أو تشاريع إشارة إلى عدم اختصاص لصلاحيات المحاكم المدنية الأساسية إذا كان القانون أو التشريع يتعلق بصلاحية المحاكم أو الإجراءات القضائية، إلا أن الأمر كان معكوساً فقد نصت العديد من الأوامر على عدم الانتقاص من صلاحية المحاكم العسكرية بدلاً من المدنية. وأصبحت المحاكم العسكرية هي المختصة في قضايا الضريبة، السطو المسلح، المخدرات، مصادرة الأراضي، والتزوير. وقد وصل

تدهور المحاكم المحلية لدرجة أنّ قضايا حتى مثل مخالفات المرور أصبحت من ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، وهو أمر له دلالاته على كافة القضايا الأخرى(المركز الفلسطيني ١٩٩٩).

وبالإضافة إلى سحب العديد من صلاحياتها لصالح المحاكم العسكرية، لم تكن قرارات المحاكم المدنية تلقى الاحترام من قبل السلطة التنفيذية ممثلة بجيش الاحتلال أو الشرطة، وذلك بعكس قرارات المحاكم العسكرية التي تنفذ فوراً.

لقد أدت جملة التدابير والإجراءات الإسرائيلية ضد جهاز القضاء المدني في قطاع غزة إلى تدهور مرافق القضاء ،وتدمير البنية القضائية ،وعدم الاهتمام بالقضاء .

المطلب السادس

القضاء في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

في أيار ١٩٩٤ وقّعت في القاهرة الاتفاقية المرحلية حول قطاع غزة ومنطقة أريحا بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، تشكلت بموجبها السلطة الوطنية الفلسطينية في هاتين المنطقتين بعد أن قامت إسرائيل بإعادة انتشار جيشها فيهما. وفي (٢٨ أيلول ١٩٩٥) وقّعت الاتفاقية المرحلية الفلسطينية – الإسرائيلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة،

وبموجب المادة (٣) من الاتفاقية المرحلية حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، خّولت السلطة الوطنية الفلسطينية الوليدة ممارسة سلطات كانت تمارسها الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية. أما الفقرة (١) أ من المادة (٦) فقد حددت أنّ للسلطة الفلسطينية، في إطار ولايتها، صلاحيات تشريعية وتنفيذية.

وحسب الفقرة (١) من المادة (٧) من الاتفاقية ([1])، تشمل الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية "إصدار التشريعات متضمنة القوانين الأساسية والقوانين واللوائح وغيرها من التشريعات." على أنّ هذه التشريعات يجب أن تحظى بموافقة إسرائيل، وبموجب المادة (٧) أيضا، قبل دخولها

[1] - اتفاقية غزة – أريحا لعام ١٩٩٣ .

حيز التنفيذ. فالتشريع الذي تصدره السلطة الوطنية سوف يبلغ إلى لجنة التشريع الفرعية التي تشكلها لجنة الشؤون المدنية المشتركة للتنسيق والتعاون. وخلال ثلاثين يوماً من إبلاغ التشريع يمكن لإسرائيل أن تطلب من لجنة التشريع الفرعية أن تقرر ما إذا كان ذلك التشريع يتجاوز ولاية السلطة الفلسطينية أو أنه لا ينسجم مع بنود الاتفاقية. وللجنة أن تقرر مبدئياً الشروع تطبيق التشريع إلى حين اتخاذها قراراً حول جدارة المسألة. وإذا كانت اللجنة غير قادرة على التوصل إلى قرار بسريان التشريع خلال (١٥) يوماً، تحال المسألة إلى هيئة مراجعة تتكون من قاضيين على أساس واحد من كل طرف. وسوف يسري مفعول التشريع المحال إلى هيئة المراجعة فقط إذا ما قررت أنه لا يتعلق بقضية أمنية تقع تحت مسؤولية إسرائيل وأنه لا يهدد جدياً مصالح إسرائيل الأخرى المهمة المحمية بالاتفاقية وأنَ سريان مفعول التشريع لا يمكن أن يتسبب بضرر أو أذى يتعذر إصلاحهما.

وبعد قيام السلطة الفلسطينية صدر قرار عن رئيس السلطة الوطنية رقم (١) لسنة (١٩٩٤) أعاد العمل بموجبه بالقوانين والأنظمة التي تنظم مرفق القضاء ما قبل عام (١٩٦٧) .

وعليه فقد بدأت ملامح النظام القانوني الفلسطيني تتضح ،ولعل أهم ما يمكن قوله هو المنشأ الوطني لهذا النظام (شبير، ٢٠١١).

وقد ظلت السلطة مقيدة بتلك الشروط إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بعد خمس سنوات من توقيع اتفاق أوسلو ، وفي عام (٢٠٠٠) تم تشكيل أول مجلس للقضاء الفلسطيني مؤقتاً، وفي عام (٢٠٠٢) صدر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢) بعد إقرار القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) وبناء عليه تم تشكيل مجلس دائم للقضاء الأعلى .

ويمكن القول بأن إقرار قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢) يعتبر حدثاً هاماً ،لم يسبق أن وضع قانون سابق له خاص بالسلطة القضائية، وهو يعتبر من أرقى القوانين على مستوى الدول العربية ، ثم تلا ذلك قانون المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

المبحث الرابع
التنظيم القضائي في فلسطين

المطلب الأول : التنظيم القضائي وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢م) المعدل لسنة (٢٠٠٣م).

المطلب الثاني : التنظيم القضائي وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة (٢٠٠٢م).

المطلب الثالث : التنظيم القضائي وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(٥) لسنة (٢٠٠١م).

المطلب الرابع : التنظيم القضائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة (٢٠٠١م).

المطلب الخامس: التنظيم القضائي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

المطلب السادس : القضاء الدستوري وفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦)

الفرع الأول : تشكيل المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الدستورية .

المبحث الرابع

التنظيم القضائي في فلسطين

تتألف منظومة التشريعات الفلسطينية الناظمة لاختصاص السلطة القضائية الفلسطينية وتكوينها من مجموعة من التشريعات التي صدرت عن المجلس التشريعي الفلسطيني الذي جرى انتخابه في عام (١٩٩٦) بعد نشأة السلطة الفلسطينية في عام (١٩٩٤) بموجب اتفاق أوسلو، وهي :

١- القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) المعدل لعام (٢٠٠٣) ([1])

٢- قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢) ([2])

٣- قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م) ([3])

٤- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١م) ([4])

٥- قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

٦- قانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) ([5]) .

---

[1] دخل القانون الأساسي حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧م، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩م تم تعديل مضمونه باستحداث منصب رئيس الوزراء.

[2] - دخل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨م.

[3] - دخل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥ وذلك بعد شهر من نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٣٨ .

[4] - دخل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م حيز النفاذ في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٠١م.وذلك بعد ثلاثة شهور من نشرة في جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٣٨ .

[5] - صدر بمدينة رام الله صدر في مدينة رام الله بتاريخ :٢٠٠٦/٢/١٧م الموافق: ١٩/ محرم / ١٤٢٧هـ

المطلب الأول

التنظيم القضائي وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) المعدل لسنة (٢٠٠٣)

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) المعدل لسنة (٢٠٠٣) بمثابة دستور السلطة الفلسطينية في المرحلة الانتقالية، وهو يشكل تعبيراً عن المرحلة التي صدر فيها، ويضمن نوعاً من التوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

بعد فترة وجيزة من نشر القانون الأساسي الفلسطيني في عام (٢٠٠٢) أجرى المجلس التشريعي تعديلاً عليه ، ويعتبر ذلك تغييراً جوهرياً في النظام السياسي الفلسطيني حيث تم استحداث منصب رئيس الوزراء .

وقد نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية على أنّ الشعب الفلسطيني مصدر السلطات يمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات .كما أنّ نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابًا مباشرًا من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسئولة أمام رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

كما أنّ مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص .وقد نظم القانون الأساسي للسلطة الوطنية كافة أوجه العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ونص القانون الأساسي على أن يختار رئيس السلطة الوطنية رئيساً للوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة، التي تساعده) في أداء مهامه وممارسة سلطاته .

كما حدد القانون الأساسي الجهة المختصة أصلاً بالتشريع والاختصاصات المنوطة بها، فاعتبر أن المجلس التشريعي الفلسطيني، المنتخب مباشرة من الشعب، السلطة المختصة بالتشريع،على أن يتولى المجلس مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.

لقد أوضحت نصوص القانون الأساسي الضوابط القانونية المختلفة التي تحكم العلاقة بين رئيس السلطة الوطنية، ورئيس الحكومة من جهة، والعلاقة بين السلطات الثلاث في السلطة الوطنية الفلسطينية من جهة أخرى، ولكنها لم تكن واضحة في بعض الجوانب وخلقت نوع من تداخل الصلاحيات بين الجهات المختلفة في السلطة الوطنية .

وتضمنت المواد (٩٧-١٠٧) مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل كفالة لمبدأ استقلال السلطة القضائية والتنظيم القضائي الفلسطيني.

ولعل من أهم ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني هو استحداثه المحكمة الدستورية على صعيد التنظيم القضائي الفلسطيني، والتي أنيطت بها مهام النظر بدستورية اللوائح والقوانين والنظم،وصلاحية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، والبت في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي (١).

يتكون القانون الأساسي الفلسطيني من مقدمة أكدت على أنه دستور مؤقت، وهو يحتوي على مائة وواحد وعشرين مادة ، ومقسم إلى سبعة أبواب وقد تناول الباب الأول الأسس العامة للمجتمع الفلسطيني ،وتناول الباب الثاني الحقوق والحريات العامة ، أماالباب الثالث فقد تناول السلطة التشريعية، أما الباب الرابع فقد تناول السلطة التنفيذية .أما الباب الخامس فقد تناول السلطة القضائية ، في حين تناول الباب السادس أحكام حالة الطوارئ ، وأخيرا تناول الباب السابع أحكام عامة وانتقالية .

ويرى الباحث أنّ إقرار القانون الأساسي الفلسطيني بعد سنوات من الانتظار وضع حداً للفراغ الدستوري الذي ساد المجتمع الفلسطيني جراء غياب المرجعية القانونية العليا الناظمة لماهية ومضمون العلاقات القائمة على صعيد سلطاته الثلاثة.

[1] نظمت هذه الصلاحيات المادة ١٠٣ من القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الثاني

التنظيم القضائي وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة (٢٠٠٢)

بعد إصدار القانون الأساسي الفلسطيني تلا ذلك إصدار قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢م) المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ (٢٠٠٢/٥/١٨م) حيث تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التفصيلية في التنظيم القضائي تهدف إلى حماية الحقوق والدفاع عنها وإقامة العدل في المجتمع.

ويمثل هذا القانون مرجعية وأساس قانوني ناظمين لعمل السلطة القضائية وأدائها، بحيث لا يمكن القول بوجود سلطة قضائية فلسطينية إذا افتقدت هذه السلطة مثل هذا القانون الذي يمثل إصداره الخطوة الأولى والأساسية لقيام سلطة القضاء،ووجودها كسلطة ثالثة على صعيد النظام السياسي الفلسطيني(الائتلاف ٢٠٠٧).

ويتألف هذا القانون، كما يتضح من مضمونه، من سبعة أبواب مقسمة على خمسة وثمانين مادة قانونية، استهلها الباب الأول بتحديد العديد من المبادئ العامة وتوضيحها، في حين تناولت نصوص الباب الثاني طبيعة التشكيل القضائي الفلسطيني ومكوناته وأنواع المحاكم النظامية ودرجاتها، لتتناول في أعقاب ذلك مواد الباب الثالث من القانون آلية تعيين القضاة ونقلهم ونذبهم وإعارتهم وواجباتهم المختلفة، إلى جانب تنظيمها طرق انتهاء خدمتهم.

وفي الباب الرابع من القانون، نظمت أحكام هذا الباب كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى وتكوينه وطرق عقد اجتماعاته، فضلاً عن القواعد العامة المتعلقة بمسائلة القضاة والعقوبات التأديبية الممكن إيقاعها عليهم حال إخلالهم بمهام الوظيفية، لتوضح في أعقاب ذلك أحكام الباب الخامس ونصوصه القواعد العامة التي تحكم النيابة العامة، وكيفية تشكيلها، وواجبات أعضائها وطرق تأديبهم وإجراءاته، ونظمت أحكام الباب السادس ونصوصه من القانون أعوان القضاة الذين حددتهم بالمحامين والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرين والمترجمين .

الجدير بالذكر أنه جرت محاولات لتعديل ذلك القانون بموجب قانون السلطة القضائية رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٥) وما أن تم المصادقة عليه حتى ارتفعت العديد من الأصوات المعارضة لأحكام هذا

القانون واعتبار أنّ ما جاء به من أحكام هو تعد على مبدأ استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، حتى قررت المحكمة الدستورية بغزة اعتباره قانونا غير دستوري واعتباره كأن لم يكن بموجب طعن دستوري تقدم به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بغزة.

المطلب الثالث

التنظيم القضائي وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(٥) لسنة (٢٠٠١م)

يتألف القانون من حيث الشكل من ستة فصول مقسمة على اثنتين وأربعين مادة قانونية، تناولت وعالجت نصوصها مختلف الجوانب والمجالات الخاصة بتشكيل المحاكم النظامية في فلسطين.

وعلى صعيد الجانب الموضوعي لقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، تناول الفصل الأول من هذا القانون مجموع المبادئ والأحكام الناظمة للقضاء الفلسطيني، كالنص على امتداد ولاية القضاء الفلسطيني وسلطته على جميع الأشخاص الموجودين في الأراضي الفلسطينية، وامتلاكه سلطة النظر وصلاحيته في جميع المنازعات والجرائم باستثناء ما تم استعباده صراحة بمقتضى القانون من هذه الصلاحية، كما حددت مواد هذا الفصل مكونات المحاكم النظامية في فلسطين ودرجاتها، وماهية المرجعية القانونية الناظمة لإنشاء هذه المحاكم النظامية بمختلف درجاتها، فضلاً عن تحديد الجهات الإدارية المالكة لصلاحية تحديد دوائر اختصاص المحاكم النظامية الفلسطينية وتعيينها، والمبادئ والمعايير الواجب مراعاتها والأخذ بها علي صعيد المحاكمات،من أهمها مبدأ علانية جلسات المحاكم وضرورة تسبيب الأحكام وغيرها.

وعالجت أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس من القانون مكونات التشكيل القضائي الفلسطيني، وبيان أنواع المحاكم القائمة على صعيد التنظيم القضائي الفلسطيني وطبيعة تشكيلها واختصاصاتها وكيفية نشأتها.

المطلب الرابع

التنظيم القضائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة (٢٠٠١ م)

يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية – أو ما يسمى قانون المرافعات – بأنه القانون الذي يعنى بتنظيم المحاكم المختلفة ، وحدود اختصاص كل منها، والإجراءات الواجب إتباعها من جانب الأفراد والقضاء أمامها منذ رفع الدعوى ، ويسمى هذا القانون في مصر (قانون المرافعات)، أما في الأردن فيسمى قانون أصول المحاكمات كما هو الحال في فلسطين .

ويعرفه الدكتور السنهوري في كتابه عن أصول القانون بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري".

ويعرفه الفقيه الفرنسي بوتييه: "أصول المحاكمات هي الشكل الذي بمقتضاه يمكن رفع الدعوى ومتابعتها قضائياً،والدفاع والتدخل فيها،وكذلك سبل الطعن في الأحكام وتنفيذها(سلحدار، ١٩٩٤).

ويتضمن هذا القانون نوعين من القواعد:

الأولى: هي القواعد التي يتوجب على المحاكم إتباعها للفصل في القضايا المعروضة عليها.

الثانية:هي القواعد التي يتوجب على الأفراد الالتزام بها عندما يلجئون إلى القضاء بقصد الاستعانة به؛ لتثبيت حقوقهم أو تحصيلها.

وقد يتصور البعض أنّ قانون أصول المحاكمات هو قانون يهتم بالشكل دون الموضوع، ولكن قواعد أصول المحاكمات، في الحقيقة، هي قواعد شكلية أو موضوعية (المرجع السابق) .

والهدف من هذا القانون هو :

١- تحقيق المساواة والعدالة أمام القانون بين الناس دون تفريق أو تمييز أحد منهم على الآخر.

٢- وضع طرق وقواعد المنازعات القضائية المتشابهة.

٣- تمكين القضاة من دراسة القضايا المرفوعة أمامهم،ووضع حدود لهم في مباشرة وظائفهم لتطمأنة الخصوم إلى أنّ كلاً منهم سيحظى بالمساواة في الرعاية والعناية والعدالة.

ويتألف هذا القانون من خمسة عشر باباً موزعة على مائتين وثلاث وتسعين مادة قانونية، تناولت في مضمونها مختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدعوى المدنية، وصاحب الحق بإقامتها وكيفية انتهائها، وإجراءات السير بها، كما تناولت مواد هذا القانون إجراءات تبليغ الأوراق القضائية، ومضمون لوائح الدعوى، ومواعيد القيام بها، واختصاص المحكمة النوعي والقيمي والمحلي والدولي، وكيفية إقامة الدعوى وتبادل اللوائح، فضلاً عن الجوانب الإجرائية الناظمة للمحاكمات المدنية، وحالات انقطاع السير بالدعوى وسقوط الخصومة وعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم، وحالات إعادة المحاكمة وإجراءات الطعن بالأحكام،والإجراءات الواجب مراعاتها أمام مختلف الدرجات القضائية، وبعض الأصول الإجرائية الخاصة، كدعوى الإجراءات المختصرة والحجز التحفظي، وغيرها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالدعاوى المدنية.

المطلب الخامس

التنظيم القضائي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة٢٠١١

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ [١] القانون الناظم لمختلف الجوانب الاجرائية والشكلية التي يجب احترامها ومراعاتها أمام المحاكم الجزائية في فلسطين منذ بدء الاتهام وحتى اصدار حكم نهائي بها.

ويتألف هذا القانون من أربعمائة وست وثمانين مادة قانونية، تناولت في مضمونها مختلف الجوانب الاجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية، ومن صاحب السلطة بتحريك الدعوى الجزائية، واجراءات السير بها، وكيفية الاستجواب والقبض والتحقيق والتفتيش.

[١] - صدر هذا القانون في عام ٢٠٠١ عن المجلس التشريعي الفلسطيني ، ونشر في الوقائع الفلسطينية العدد ثمانية وثلاثون .

فضلا عن ذلك تناولت مواد القانون طرق الطعن في الأحكام الجزائية سواء كانت طرق عادية أم غير عاية ، وكيفية رد القضاة وتنحيهم .

المطلب السادس

التنظيم القضائي وفقاً لقانون المحكمة الدستورية

تنص دساتير بعض الدول التي تأخذ بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على تشكيل محكمة خاصة تسمى بالمحكمة الدستورية العليا، للقيام بمهمة الرقابة، وقد أخذ بهذا الأسلوب عدد من دساتير الدول الأوروبية ، ومنها الدستور الأسباني لسنة (١٩٣١م) والدستور الإيطالي لسنة (١٩٤٧م) ودستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة (١٩٤٩م) والدستور السوداني الذي بمقتضاه أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس الجمهورية على قانون المحكمة الدستورية لسنة (١٩٩٨م)، والدستور المصري لسنة (١٩٧١م) حيث صدر تنفيذاً له القانون رقم (٤٨ لسنة ١٩٧٩م) بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، وجعلها مختصة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح من ناحية، وتفسير النصوص القانونية من اخرى.

وقد أخذ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (٢٠٠٢) المعدل لسنة (٢٠٠٣) بفكرة المحكمة الدستورية العليا في الباب السادس منه، وذلك في المواد (١٠٣ و١٠٤) عندما نص في المادة (١٠٣) على أنّ:

١_ تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في :

أ_ دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الدستورية

يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا والإجراءات واجبة الإتباع والآثار المرتبة على أحكامها. وأوضح في المادة (١٠٤) على أنّ تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية اخرى وفقاً للقوانين النافذة.جدير بالذكر حتى الآن ورغم مرور أكثر من ثماني سنوات على إقرار قانون المحكمة الدستورية إلا أنه لم يتم تشكيل محكمة دستورية وما زالت المحكمة العليا تتولى مهام المحكمة الدستورية.

إنّ وجود المحكمة الدستورية العليا بما تهدف إليه من المحافظة على مبدأ سيادة القانون، يكون الأساس الوحيد لمشروعية السلطة السياسية، وأنّ رغبتنا في التطوير المستمر للحياة القانونية والقضائية في وطننا العزيز فلسطين إنما ينبع من الإيمان بأن التحدي الحقيقي الذي تواجهه الشعوب و الأوطان، هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند الرغبات الفردية، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم، هي إطلاق جميع الإمكانيات ، وعلى رأسها إمكانية إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا دون ترك الأمور للرغبات و المصالح الشخصية.

إنّ نظاماً ديمقراطياً للحكم، لا يمكن أن يستوعب في نادي الدول الديمقراطية،إن لم تكن توجد فيه_ إلى جانب قضاء مستقل ومحايد ونزيه_ محكمة دستورية ، تمارس الرقابة على دستورية القوانين، ويكون اللجوء إليها مقيداً بضرورة أن يكون تدخلها لازماً وملاذاً نهائياً في ظل قيود ذاتية تقرضها المحكمة الدستورية العليا على نفسها(الوحيدي ٢٠٠٤).

وبإقرار قانون المحكمة الدستورية الصادر عن المجلس التشريع الفلسطيني رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) أصبح هذا القانون هو القانون الناظم لإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية وقد أخذ المشرع بأسلوبين للطعن في دستورية القوانين :

١- الطعن الأصلي بموجب دعوى أصلية تقام مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

٢- الطعن الفرعي بموجب دعوى مقامة أصلاً أمام المحاكم .

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية

نصت المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم على اختصاصات المحكمة فهي تختص دون غيرها بما يلي:

١_الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

٢_تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

٣_ الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٤_الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية، أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

٥_ البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (١/ج)من المادة(٣٧)من القانون الأساسي لمعدل سنة (٢٠٠٣م)، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

وللمحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئي أو كلّي، وعلى السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون (م ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم).

يتبين لنا من خلال هذا المبحث أن التنظيم القضائي في فلسطين قائم على منظومة من المحاكم النظامية مختلف درجاتها والتي يسير أعمالها عدد من القضاة وأعوانهم من المحضرين وكتاب المحاكم والمترجمين والمحامين والذي يشرف عليهم المجلس الأعلى للقضاء ويتكون من قضاة المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ووكيل وزارة العدل .

المبحث الخامس

مبادئ السلطة القضائية الفلسطينية

المطلب الأول : مبدأ استقلال السلطة القضائية.

الفرع الأول : الاستقلال المؤسسي.

الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي .

الفرع الثالث : الاستقلال الشخصي.

المطلب الثاني :مبدأ المواجهة وحق التقاضي.

المطلب الثالث : مبدأ سيادة القانون.

المطلب الرابع : مبدأ النزاهة والشفافية .

الفرع الأول : النزاهة المؤسساتية.

الفرع الثاني : النزاهة الشخصية للقضاة.

الفرع الثالث : العدالة الناجزة .

المطلب الخامس : مبدأ الكفاءة والفعالية.

الفرع الأول : الكفاءة .

الفرع الثاني : الفاعلية.

المطلب السادس : مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.

الفرع الأول : المحاكمة العادلة .

الفرع الثاني : حق الدفاع .

المبحث الخامس

مبادئ السلطة القضائية الفلسطينية

أكد القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) المعدل لعام (٢٠٠٣) ، لدى تنظيمه الأحكام العامة للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، في المادة (٩٧) منه على السلطة القضائية ، والتي تنص على " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني " وأفرد القانون الأساسي منه لتنظيم السلطة القضائية في المواد (٩٧ – ١٠٦).

,وبموجب نص المادة (٩٧) الدستورية ، والتي نصت على استقلال القضاء، فإن القضاة مستقلون ولا سلطان ولا تأثير أو نفوذ عليهم في قضائهم لغير القانون، واستقلال القضاء يمثل أحد مقومات قيام الدولة القانونية وأحد الضمانات اللازمة لخضوع الدولة للقانون،حيث إنّ المقومات الأخرى لقيام دولة القانون والتي تتمثل في الدستور والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات الفردية والرقابة القضائية لا تؤدي إلى قيام دولة القانون، لأنّ استقلال القضاء يشكل أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون، وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون،فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لضمان الحقوق والحريات الفردية إلّا بوجود رقابة قضائية تكفل وتضمن احترام الدستور والقواعد القانونية الأخرى في الدولة، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها واختصاصها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن حماية للحقوق والحريات الفردية، ولا قيمة لهذه الرقابة إلّا إذا كان القضاء المستقل يمارسها.

كما تم تنظيم استقلال السلطة القضائية بموجب قانون خاص بها، وهو قانون السلطة القضائية رقم (١ لعام ٢٠٠٢) .وبموجب نص المادة السادسة منه فقد حدد أنواع المحاكم الفلسطينية بثلاثة أنواع وهي :

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من: ١- المحكمة العليا وتتكون من: أ- محكمة النقض ب- محكمة العدل العليا. ٢- محاكم الاستئناف ٣- محاكم البداية. ٤- محاكم الصلح. وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

ويعتبر مرفق القضاء الذي تقوم عليه السلطة القضائية مرفقاً حيوياً ومهماً من مرافق الدولة، حيث يعتبر القضاء الحارس الطبيعي لحقوق وحريات الأفراد والحامي لها من كل اعتداء أو تعسف، ويقوم بالموازنة بين الحرية والسلطة، ولذلك فإن القضاء يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منها، حيث تختص السلطة القضائية بإنزال حكم القانون على ما يثور من منازعات فيما بين الأفراد والإدارة .

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية التي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية فنجد أنها نصت على المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وهي تتمثل فيما يلي :الاستقلال،حق التقاضي،سيادة القانون،النزاهة،الكفاءة،الفعالية، المحاكمة العادلة، حق الدفاع . ولتسليط الضوء على ما سبق فإننا سنبحث ما يلي :

- **المطلب الأول** : مبدأ استقلال السلطة القضائية.
- **المطلب الثاني** :مبدأ المواجهة وحق التقاضي.
- **المطلب الثالث** : مبدأ سيادة القانون.
- **المطلب الرابع** : مبدأ النزاهة والشفافية .
- **المطلب الخامس** :مبدأ الكفاءة والفعالية .
- **المطلب السادس** : مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع .

المطلب الأول

مبدأ استقلال السلطة القضائية

يشكل استقلال السلطة القضائية "Judicial Authority Independence" المبدأ الأول من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وهو يشكل في ذات الوقت أحد مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولا لضمان الحقوق والحريات الفردية إلا بوجود رقابة قضائية ، تضمن احترام الدستور والقانون في الدولة، ولا قيمة لهذه الرقابة إلا إذا كان القضاء المستقل يمارسها، واستقلال السلطة القضائية يؤدي إلى حصانتها وذلك من خلال منع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها وأعمالها.

وللتعرف على مبدأ الاستقلال ، فإننا سنبحث في الأمور التالية :

- الاستقلال المؤسسي .
- الاستقلال الوظيفي.
- الاستقلال الشخصي.

الفرع الأول

الاستقلال المؤسسي

إنّ استقلال السلطة القضائية مبدأ دستوري نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني ، ومن مقتضيات هذا الاستقلال قيام الاستقلال المؤسسي الذي يتجلى في الاستقلاليين المالي والإداري .

وبالرجوع إلى أحكام نصوص منظومة القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، فإنّ هذه النصوص القانونية منحت السلطة القضائية الاستقلال المالي بشكل كامل، أما الاستقلال الإداري لم يمنح بشكل كامل وإنما منحته لوزير العدل ورؤساء المحاكم .

وفيما يتعلق بالأمور المالية المتعلقة بالسلطة القضائية فقد نصت المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية بأنه تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية. و يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة. و

يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية. و تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وفي هذا الصدد فإنّ الواقع الفعلي يختلف اختلافاً كبيراً عن نصوص القانون ، فمنذ إقرار قانون السلطة القضائية عام (٢٠٠٢) وحتى الآن نجد أنّ السلطة التنفيذية تهمين على موازنة السلطة القضائية وتتحكم في صرف موازنتها .وذلك يتنافي مع قانون السلطة القضائية ومبدأ استقلال القضاء الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (٢٠٠٢) وتعديلاته .

أما عن الاستقلال الإداري ، فإنه وإن كان لرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل بها ، فان وزير العدل وبموجب المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢) منح حق الإشراف الإداري على جميع المحاكم .

ويرى الباحث من خلال هذه المادة أنه مثار العديد من الإشكاليات بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء ، من جهة الازدواجية في الإشراف ومن جهة أخرى يثور التساؤل أين صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على المحاكم ، ومن الأقدر على الإشراف الحقيقي وإدارة المحاكم هل وزير العدل أم مجلس القضاء الأعلى ؟ ولذلك ومن خلال تجربة الباحث في العمل بالمحاكم يرى أنّ وزير العدل بعيد كلياً عن المحاكم ويشرف عليها من بعد أما مجلس القضاء الأعلى فهو الأقدر على الإشراف والإدارة على المحاكم . ويا ليت الأمر عملياً توقف على الإشراف؛ بل الأمر وصل إلى أكثر من معنى الإشراف بكثير والتدخل في كل صغيرة وكبيرة من الناحية الإدارية، وهذه مشكلة كبيرة يجب أن يتم وضع حد لها .

الفرع الثاني

الاستقلال الوظيفي

إنّ الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية يتحقق من خلال : عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء، ويمكن تحقيق هذا الأمر من خلال التطبيق السليم لنظرية أعمال السيادة،

والتي تعد إحدى النظريات الموازية لمبدأ المشروعية، وحصر أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية، حيث إن القضاء هو الأقدر على تحديد هذه الأعمال.

والابتعاد كلياً عن تطبيق نظرية التحصين التشريعي، لأنّ تحصين أي تشريع من رقابة القضاء يشكل اعتداءً صارخاً على مبدأ المشروعية، وقد يؤدي إلى انهيار هذا المبدأ وتقويض أركانه، إضافة إلى أنّ تحصين التشريع يؤدي إلى إهدار حقوق وحريات الأفراد، وذلك بمنعهم من ممارسة حق دستوري وهو حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور والقوانين .

الفرع الثالث

الاستقلال الشخصي

نظم المشرع الفلسطيني الاستقلال الشخصي للقضاة بهدف حمايتهم من المؤثرات التي تنال من استقلالهم وحيادهم.

واستنادا لأحكام المادة (٩٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) المعدل ، فإن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لدى ممارسة عملهم سوى القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة .

كما أنّ الاستقلال الشخصي للقضاة يتحقق على أكثر من صعيد سواء على مستوى اختيار القضاة، والحصانة وخاصة عدم القابلية للعزل، والنظام المالي والإداري الخاص بالترقية والحوافز والنقل والإعارة والندب والتأديب وهذا ما أكدت عليه المادة (٩٩) من قانون القانون الأساسي الفلسطيني المشار إليه عاليه. كما أنّ المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢) قد أكدت على أنّ تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه

في الأقدمية من الجهة التي يتبعها. ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وفي إطار الحصانة القضائية للقضاة ، فإنّ القاضي يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالملاحقة الجزائية من حيث القبض والتوقيف، حيث إنه يجب الحصول على إذن مسبق من المجلس الأعلى للقضاء على مثل هذه الإجراءات باستثناء حالة التلبس بالجرم المشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) ووفقا لأحكام المادة (٥٦) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢)، وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير، وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة. كما يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

المطلب الثاني

مبدأ المواجهة و حق التقاضي

يمثل مبدأ المواجهة وحق التقاضي المبدأ الثاني من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية ،حيث إن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ المهمة لأعمال السلطة القضائية ، لا سيّما وأنّ مهام السلطة القضائية تتمثل في القضاء بين الأفراد والفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة وبين الأفراد فيما بينهم . حيث إنه يجب كفالة حق التقاضي للكافة لإقامة العدل وإحقاق الحق ومنع الاعتداء والتعسف على الحقوق والحريات العامة وضمان احترامها .

ولهذا كفلت الشرائع السماوية حق التقاضي للكافة دون تمييز، على اعتبار أنّ حق التقاضي حق أصيل . إذ بدون هذا الحق يستحيل أن يشعر الأفراد بالأمن والأمان والطمأنينة والسكينة.

وحق التقاضي مقرر للفرد بوصفه من الحقوق الطبيعية والأساسية التي تلتصق بالإنسان، ولا يتصور وجود مجتمع يتمتع بالاستقرار دون كفالة حق التقاضي، وإلا كانت شريعة الغاب هي التي تحكم المجتمع.

وحق التقاضي يقتضي إزالة وهدم كل الحواجز والمعيقات التي تحول بين الفرد وقاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تمكين المواطنين من الوصول إلى قاضيهم الطبيعي للفصل بمنازعاتهم بكل سهولة ويسر .

وقد نصت المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الأولى منها على أنّ التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي .

ولكن على الرغم من وضوح النص الدستوري بكفالة حق التقاضي إلا أنّ هناك شريحة من المجتمع الفلسطيني تواجه معوقات وهي الشريحة ذات الدخل المحدود أو ذات الوضع الاقتصادي السيئ جداً وهي شريحة ذات نسبة كبيرة في المجتمع الفلسطيني، لا سيّما في ظل الحصار الجائر الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام (٢٠٠٧) وحتى الآن ومن أهم هذه المعوقات عدم المقدرة على دفع رسوم المحاكم ، فالمشّرع الفلسطيني منح المحاكم سلطة القرار باستئخار دفع الرسوم لحين الفصل في القضية لمن يثبت عدم مقدرته ،ولكنه لم يمنح أي جهة إعفاء أي مواطن من دفع الرسوم مهما كان وضعه الاقتصادي ، وتعتبر رسوم المحاكم لذوي الدخل المحدود مرتفعة جداً مقارنة بشريحة تكاد بصعوبة بالغة أن تحصل على قوت يومها. وعلى سبيل المثال تصل رسوم بعض القضايا إلى خمسمائة دينار أردني .

المطلب الثالث

مبدأ سيادة القانون

يمثل مبدأ سيادة القانون المبدأ الثالث من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية ، ويعني هذا المبدأ وجوب أن يخضع كافة الأفراد حكاما كانوا أم محكومين لحكم القانون، وعدم احترام وتطبيق هذا المبدأ يعتمد اعتماداً كلياً على مدى تقدم الدولة ديمقراطياً ، لأنّ الدولة

الديمقراطية تكفل استقلال القضاء وبالتالي سيادة القانون على الجميع، في حين أنّ الدول الدكتاتورية والتي يطلق عليها الفقه الدستوري والسياسي " دولة الفرد الواحد "، فإن القضاء فيها مستقل استقلالاً شكلياً ، وعليه نجد أنّ السلطة التنفيذية تتغول على السلطة القضائية وتتدخل في كافة تفاصيل أعمال السلطة القضائية وشؤونها، الأمر الذي يؤدي سلطة قضائية غير مستقلة وتسعى لإرضاء السلطة التنفيذية، وهذا بدوره يؤدي إلى تطبيق القانون على الضعفاء، أما أصحاب النفوذ ومراكز القوى في الدولة فلا يستطيع القضاء تطبيق حكم القانون عليهم ، وأي دولة تصل إلى هذا المستوى فستكون عاقبتها قيام الشعب بثورة لوضع حد للظلم والاضطهاد.

وهذا المبدأ مقرر في جميع دساتير الدول ،وقد نصت المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني على أنّ مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص .كما نص الدستور المصري السابق والحالي على أنّ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

ولعل أبرز ضمانات الأفراد في قضية سيادة القانون تتعلق بمواضيع الاعتقال والتفتيش الشخصي والمسكن والإفراج عن الموقوف وتقديمه للمحكمة خلال مدة معقولة ووفق القانون. فالصراع الأبدي كان وما يزال بين الحق والقوة. ورغم وجود كادر كبير في النيابة العامة؛ إلّا أنّ بعض القائمين على الاعتقالات والتوقيفات يضيقون بالقيود القانونية ويراوغون في القيود الزمنية والمكانية ويحاولون القفز عنها بشتى السبل. ويجب التذكير هنا إلى أنّ القانون الأساس قرر في المادة (٩٧) أنّ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ ,وأنّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أيّ نحو يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فضلا عن المساءلة التعويضية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الرابع

مبدأ النزاهة والشفافية

يمثل مبدأ النزاهة المبدأ الرابع من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية ، وتشكل النزاهة مبدأ جوهرياً لحسن أداء السلطة القضائية،فالأصل أنّ الناس متساوون أمام القانون، ولكل إنسان الحق في يمثل أمام محكمة مستقلة محايدة عادلة تضمن له الوصول إلى حقوقه كاملة دون زيادة أو نقصان، وقد أكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حين نص على أنّ جميع الناس متساوون أمام المحاكم ،وعلى حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية ومستقلة ومحايدة " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،١٩٦٦ "

ويمكن تعريف النزاهة بأنها عدم التحيز، أو إظهار العداء، أو إبداء التعاطف لأيّ من الطرفين، ويتعين على المحاكم أن تكون حيادية وأن تظهر هذه الحيادية . ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أهمية مبدأ النزاهة كونه يشكل عاملاً مهماً في تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، وتشجيعهم إلى اللجوء إليه باعتبارهم محور مهم في القضاء الصالح ناهيك عن كونه يشكل نقطة الارتكاز التي تجسد العقد بين الدولة والمجتمع، بأن يكون هناك قضاءً نزيهاً يفصل في كافة المنازعات وللتعرف على مبدأ النزاهة لا بد أن نبحث في الأمور التالية :

١- النزاهة المؤسساتية .

٢- النزاهة الشخصية للقضاة .

٣- العدالة الناجزة .

الفرع الأول

النزاهة المؤسساتية

إنّ حياد القاضي يمثل عنصراً مكملاً باستقلاله، وبالتالي حتى يكون القضاة قادرين على ممارسة أعمالهم بحرية تامة، فإنّ ذلك يقتضي على أن يكونوا غير خاضعين لأيّ تأثيرات خارجية .

فالأصل في القضاء النزيه أن تلتزم الدولة، والمؤسسات الأخرى، والأطراف المعنية بعدم ممارسة أيّ ضغط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة ، وأن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز لأحد على أساس الوقائع ووفقاً للقانون (اللجنة الدولية للحقوقيين).

ولقد أكدت المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على مجموعة صلاحيات الحاكم من أهمها أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أيّ مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون، وأنه يجوز أن تحدث أيّة تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر.

ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر في الأحكام القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية(المبادئ الأساسية ١٩٨٥.)([1])على سبيل المثال تخفيف الأحكام الجزائية لأسباب إنسانية أو لظروف اجتماعية ..... الخ .مثل تخفيف رئيس السلطة عقوبة الإعدام إلى الحبس المؤبد .

ولضمان نزاهة المؤسسة القضائية، لابد لوجود نظام لمكافحة الفساد ليتضمن مجموعة قوانين وتعليمات للحد، أو لمنع أي مظاهر للفساد داخل المؤسسة القضائية مثل: بيان الذمة المالية وعدم استغلال المنصب لأي مصالح شخصية أو أسرية... الخ

إنّ وجود نظام لمكافحة الفساد في المؤسسة القضائية أمر جيد وفي غاية الأهمية، ولكنه بكل تأكيد لا يكفى للحد أو لمنع مظاهر الفساد فيها، إذ لا بد من تفعيل أدوات الرقابة الداخلية على أداء القضاء مؤسسة وقضاة وعاملين، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود تجاوزات فالمتابعة المستمرة بكل تأكيد سوف تحد من ممارسات الفساد وسوف ينعكس ذالك بشكل إيجابي على سمعة وهيبة القضاء وعلى زيادة ثقة المواطنين بالمؤسسة القضائية.

[1] المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، ١٩٨٥، المبدأ٣، والمبدأ٤

كما أنّ نزاهة المؤسسة القضائية تتطلب وجود مدونة سلوك للقضاة تتضمن مجموعة قيم يجب أن يلتزم بها القضاة لدى ممارستهم لمهامهم، وقد تضمنت مبادئ بنغالور لسنة (٢٠٠١) ([1]) للسلوك القضائي مجموعة من القيم التي تحدد هذا السلوك والتي تضمنت: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، والمساواة، والكفاءة، والاجتهاد. ومعرفة القضاة لهذه القيم والالتزام بها فهو مؤشر حقيقي على نزاهة القضاء.

وفي هذا السياق فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم (٤ لسنة ٢٠٠٦) بشأن لائحة التفتيش القضائي، والتي أقرت في (٢٠٠٦/٢/١٠) .

الفرع الثاني

النزاهة الشخصية للقضاة

يقصد بالنزاهة الشخصية للقضاء أن يقوم القضاة بأداء مهامهم القضائية دون محاباة، أو تحيز أو تحامل، وأن يترفع القضاة عن أيّ مصلحة أو شأن في القضية المطروحة أمامهم، وأن لا يحملوا آراء مسبقة بشأن الدعوى المنظورة أمامهم أو في أطراف الخصومة، وألّا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف، وأن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة استقلال القضاء.(المبادئ الأساسية).([2])

كما أكدت مبادئ بنغالور للسلوك القضائي على مجموعة قواعد لعدم تضارب المصالح بين القاضي والمتقاضيين وهى تتمثل في :

١- يحب ألّا يسمح القاضي لأسرته أو لأيّ شخص على علاقة اجتماعية به أو غير ذلك من العلاقات بالتأثير على سلوكه المهني وإصدار حكمه.

[1] مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتي تم إقرارها من قبل مجموعة النزاهة القضائية في بنغالور بالهند في الفترة ما بين ٢٤ و٢٦ من فبراير ٢٠٠١، قبل أن يتم مراجعتها خلال المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا المنعقدة بقصر السلام في لاهاي بهولندا خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٥ و٢٦ نونبر 2002، والتي تم إقرارها كذلك من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد ٢٠٠٣/٤٣.

[2] المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بأن استقلال السلطة القضائية،مرجع سابق،١٩٨٥،المبدأ٨

٢- على القاضي ألّا يستغل منصبه القضائي تعزيز مصالحه الشخصية، أو مصلحة أفراد أسرته، أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأنّ لهم تأثير على توجهه القضائي.

٣- يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات، أو استخدامها لأيّ أغراض أخرى سوى مهام القاضي الوظيفية.

٤- يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لتغيره أو قرضاً في المقابل إنجاز شيء ، أو الامتناع عن فعل شيء يتصل بواجباته أو مهامه القضائية. (مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،٢٠٠١)

كما نصت المادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة (٢٠٠٢) على أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية. ولا يجوز أن يجلس للقضاء أيّ من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.

ونص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) في المواد (١٤١-١٤٣) على وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
ب- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.
ج- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها.
د- إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.

هـ- إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها.

و- إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.

ي- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

وفي حال إصدار القاضي أي حكم توافر في أيّ من الحالات السابقة فإن الحكم يقع باطلاً ويتم الطعن فيه حسب الأصول .

كما أكدت المادة (١٤٢) بأنه إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة (١٤١) من هذا القانون، ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه يجوز لأحد الخصوم طلب رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) من هذا القانون. وهي :

١- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه، أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية، أو مودة يرجح معها عدم الحيدة في الحكم.

ونصت المادة (١٤٤) على أنه يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (١٤١ و١٤٣) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأيّ سبب أن يتنحى عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها.

الفرع الثالث

العدالة الناجزة

تتحقق العدالة الناجزة بالإسراع في فصل الدعاوي المنظورة لدى المحاكم، وذلك بفترة زمنية معقولة، أي أن لا تكون هذه الفترة قصيرة جداً ولا طويلة جداً، حيث إن التسرع بفصل الدعاوي لا يمكن القاضي من التحقق والتدقيق والتمحيص بشكل كافٍ في وقائع وملابسات وظروف الدعاوى، وإطالة فصل الدعوي والتأجيل بسبب أو بدون سبب والتسويف والمماطلة قي نظر الدعاوى يفقد هذه الدعاوى أهمية صدور الأحكام بها، وفي الحالتين فإن تقصير أمد الدعوى أو إطالته يؤثر سلباً على العدالة التي ينشدها الأفراد من خلال اللجوء إلى القضاء وممارسة حقهم الدستوري المتمثل بحق التقاضي.

و لا أحد ينكر على الاطلاق أن العدالة الناجزة هي أفضل تطبيق لمفهوم العدالة وأن الابطاء في تحقيقها هو الظلم عينه لكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن ويطرح نفسه عند كل حديث عنها من هو المسئول عن تحقيقها ؟

أهو القاضي أم الدولة ؟ أم أن كليهما شريك في تحقيقها وإذا كان كلاهما شريك في تحقيقها فهل يؤدي كل منهما دوره الملقى على عاتقه على الوجه الأكمل ؟

إنه مما لا شك فيه أن القاضي هو حجر الاساس الذي يقوم عليه بنيان العدالة فهو الذي يبعثها من العدم الى الوجود ويحفزها من السكون الى الحراك وهو لكي يفعل ذلك لابد له من أدوات مادية يستعين بها في أداء رسالته ولابد له من نظم ملائمة تزيل ما يعترض طريقه من عقبات وتيسر له الوصول الى افضل أداء .

ولا يمكن له بحال من الاحوال أن يحقق العدالة الناجزة دون أن توفر له الدولة الأدوات اللازمة والنظم الملائمة لتحقيقها .

فالقاضي ليس هو المسئول عن بناء المحاكم وتجهيزها وتعيين الموظفين الذين يعاونونه في أداء رسالته وتدريبهم كما أنه ليس هو المسئول عن وضع النظم التي تكفل جودة الاداء في جهاز العدالة وسرعته وتكفل التناسب بين عدد القضايا المطلوب إنجاز الفصل فيها في الزمن المحدد بما

يضمن الارتقاء بالعمل القضائي الى اقصى مستويات الجودة والاتقان ويحصن القاضي من الزلل والخطأ بل إن الدولة هي المسئول الأوحد عن توفير الأدوات اللازمة والنظم الملائمة لتحقيق العدالة الناجزة .

والواقع الفعلي يشير إلى وجود تقدم ملموس بخصوص العدالة الناجزة ولكنها ليست كافية حيث إنه هناك رقابة من المجلس الأعلى للقضاء، ودائرة التفتيش القضائي على سير إجراءات الدعاوى المنظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وقد صدر أكثر من تعميم من رئيس مجلس القضاء بضرورة السرعة في البت في القضايا وعدم تأجيلها لأكثر من مرة لنفس السبب. ولكن حتى الآن بحكم أنّ الباحث من أعضاء السلطة القضائية فلم يتم وضع جدول زمني محدد للفصل في القضايا مثل: قضايا العمال أو وضع اليد أو إخلاء المأجور التي يمكن أن يكون لها سقف زمني بعدد الجلسات.

المطلب الخامس

الكفاءة والفعالية

الفرع الأول

الكفاءة

يمثل مبدأ الكفاءة (Effecisiontly Principle) الفرع الأول من المبدأ الخامس من مبادئ السلطة القضائية، وتعنى الكفاءة توافر شروط معينة بالقاضي لغايات تمتعه بعضوية السلطة القضائية حيث يجب توافر مؤهلات معينة بطالب التعين وإنّ مبدأ الكفاءة يقوم على احترام المبادئ التالية:

١. معايير موضوع لاختيار وتعيين القضاة:

لضمان استقلال القضاء، فلا بد أن يتم تعيين القضاة من خلال جهة مشهود لها بالنزاهة ووفق مجموعة معايير تتسم الشفافية والنزاهة. حيث نصت المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١ لسنة ٢٠٠٢) على أنه :

١- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي:- أ- بطريق التعيين ابتداء. ب- الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة. ج- التعيين من النيابة العامة. د- الاستعارة من الدول الشقيقة.

٢-يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربياً.

٣-يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

وفي هذا السياق، فقد نص الميثاق العالمي للقضاة على أنه يجب تعيين واختيار كل قاض وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة(الميثاق العالمي للقضاة[١])

كما أكدت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة :أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراد ذوى نزاهة وكفاءة، حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أيّ شخص للتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعية، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز الاجتماعي، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة).

في هذا السياق، وفيما يخص الشروط الواجب مراعاتها عند تعيين القضاة، وكذلك خصائص الجهة المسئولة عن التعيينات في سلك القضاء، فحسب الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وفيما يتعلق بكل قرار من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين وتعيينهم، أو التدرج الوظيفي، أو إنهاء ولاية القاضي، فإنّ النظام الأساسي ينص على تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، يكون نصف أعضائها على الأقل قضاة انتخبهم أقرانهم بالأساليب

[١] - وافق عليه المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة بالاجماع في ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ ومقره في روما بايطاليا.

المعمول بها لضمان أكبر تمثل للسلطة القضائية([1]) . أما المجلس الأوروبي فقد وضع مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن إجراءات التعيين والهيئة المسئولة عن اختيار القضاة مستقلة عن الحكومة والجهاز الإداري. ومن أجل ضمان استقلالية هذه السلطة يجب أن تتألف من أعضاء في السلطة القضائية، وأن تقرر بنفسها القواعد الإجرائية المتبعة بهذا الخصوص (الميثاق الأوروبي).

بشكل عام، يفضل أن يتم انتخاب القضاة من قبل أقرانهم أو من جانب هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تجدر الإشارة إلى أنه يشيع في بعض الدول أن ينتخب القضاة عن طريق الاقتراع الشعبي، وهى طريقة تبدو أكثر ديمقراطية وشفافية من التعيين من قبل هيئة معينة ولو أنها بالمقابل تثير تساؤلات حول صلاحية المرشحين المنتخبين لشغل وظيفة القضاء، الأمر الذي دفع لجنة حقوق الإنسان في حالة الولايات المتحدة الأمريكية أن تعرب عن قلقها إزاء الأثر المترتب عن النظام الحالي لانتخاب القضاة على الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن توصى بإعادة النظر في تعيين القضاة عن طريق الانتخاب وإحلال نظام التعيين بناء على مبدأ الجدارة على أن يتم التعيين من قبل هيئة مستقلة، وأن ترحب في نفس الوقت بجهود عدد من الولايات التي اعتمدت نظام الجدارة في اختيار القضاة([2]) .

في ضوء ما تقدم، فعند تعيين القضاة يجب مراعاة المعايير التالية:

١,١ معايير انتقاء موضوعية: حيث إن مسائل الاقتدار والاحترافية والإحاطة والدراية والتمكن هي متطلبات أساسية لكفاءة القضاة، فإنّ من أهمية بمكان لدى اختيار القضاء وضع ضوابط ومعايير شفافة ونزيهة لانتقاء القضاة الأكفاء.

[1] ، الفقرة.١,٣ من الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

[2] - الملاحظات الختامية للجنة المعينة بحقوق الإنسان بشان الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١,٢ مؤهلات ملائمة للقضاة: يجب تعيين واختيار القضاة وفق معايير موضوعية وشفافية، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة(الميثاق العالمي للقضاة ١٩٩٩) ،و من ذوى النزاهة والكفاءة،والحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون.

١,٣ المساواة في الاختيار: يجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير السليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، م ١٠).

١,٤ نظام ترقية موضوعي وواضح: تعتبر إجراءات الترقية من الآليات الأساسية التي تضمن حماية تأمين الولاية القضائية، وعليه يفترض أن يستند نظام الترقية، تماماً كما هو الحال بالنسبة لنظام التعيين إلى معايير موضوعية، الأمر الذي أكد عليه المبدأ (١٣) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والذي ينص على أنه ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام إلى عوامل موضوعية ولاسيّما الكفاءة والنزاهة والخبرة (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة) .اللافت في هذا السياق، أنّ مبادئ (بكين) قد أكدت على استقلالية القاضي كأحد شروط الترقية حين نصت على أنه يجب أن تستند ترقية القضاة على تقييم موضوعي لمجموعة من العوامل مثل: الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والخبرة (بيان بكين ٢٠٠١) .

وفي نفس السياق، فقد تطرق الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة إلى مسألة ترقية القضاة، حين أكد على وجود نظامين لترقية القضاة لنظام الأقدمية: والذي يتم من خلاله ترقية القضاة بعد القضاة بعد قضاء فترة زمنية في وظيفتهم (شرط استمرارية قدرتهم على أداء واجباتهم المهنية)، ونظام الجدارة: والذي يتم من خلاله ترقية القضاة في ضوء معايير الكفاءة والاقتدار بغض النظر عن عوامل العرق، أو الجنس، أو الانتماء الديني، أو السياسي، حين نص على أنه إذا كان نظام الترقية لا يقوم على أساس الأقدمية وإنما على أساس الجدارة والصفات المشهودة في

أداء القاضي للمهام المنوطة به، يجب أن تكون التقييمات موضوعية وأن يقوم بها قاضى، أو عدد من القضاة، ومشاورة القاضي المعني بالأمر. وينبغي أن يصدر قرار الترقية عن طريق السلطة المستقلة المشار إليها في أحكام الفقرة ٣,١ (سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين من قبل أقرانهم)، أو بناءً على مقترحاتها، أو موافقتها. هذا مع الاحتفاظ بحق القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية في تقديم شكوى أمام هذه السلطة (الميثاق الأوروبي ١٩٩٨)(١).

وفي السياق نفسه، ولزيادة الشفافية في عملية ترقية القضاة، ولضمان الاعتماد على معايير موضوعية، ورغم عدم انتشاره حالياً، يمكن أن تقوم جهة واحدة تقييم الأداء، ثم تقوم جهة منفصلة باتخاذ القرارات النهائية بخصوص الترقية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، يناير ٢٠٠٢)(٢).

في ضوء ما تقدم تبين أنه، من المهم أن تتم الترقية وفق المبادئ الفرعية التالية:

١,٥ معايير موضوعية للترقية: يجب أن تتخذ قرارات الترقية على أساس أثر المعايير موضوعية والتي يجب نشرها على الملأ (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية،يناير ٢٠٠٢) (٣).

١,٦ الحق في التظلم: يقصد به حق القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية في تقديم شكوى أمام الهيئة المسئولة عن الترقية.

الفرع الثاني

الفاعلية

يمثل مبدأ الفاعلية (Effectively Principle) الفرع الثاني من المبدأ الخامس من مبادئ السلطة القضائية، ويعنى هذا المبدأ أن يتم العمل القضائي من خلال قوانين شفافة تقود إلى إدارة المحاكمة بشكل فعال من لدن قاض متخصص، وأن تتم المحاكمة في مدة زمنية معقولة.

---

[١] الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية، ١٩٩٨

[٢] دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء،مكتب الديمقراطية والحكم.

ولذلك فإنّ البحث في هذا المبدأ يقتضي البحث في الموضوعات التالية:

١- قوانين إجرائية شفافة .

٢- إدارة المحاكمة.

٣- التخصص.

٤- إجراء المحاكمة ضمن مدة زمنية معقولة.

ونبحثها تباعاً.

أولاً: قوانين إجرائية شفافة:

إنّ القوانين الموضوعية الواجبة التطبيق على وقائع الدعاوي في المنازعات المعروضة على القضاء للفصل فيها تبقى نصوصاً ميتة (Death Text) وغير مفعلة إلّا إذا تم تفعيلها من خلال قوانين شكلية إجرائية (Proceeding Laws) وهذا ما فعله المشرِّع الفلسطيني، حيث إن إجراءات المحاكمات تتم وفقاً لقوانين أصول المحاكمات ذات العلاقة.

وإنّ قوانين أصول المحاكمات الفلسطينية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق المقررة دستورياً والمقررة في المواثيق الدولية للأفراد بهدف حماية حقوقهم من خلال تأمين محاكمة عادلة.

وإنّ هذه القواعد تتسم بالبساطة والوضوح، وأنّ نصوصها بعيدة عن اللبس والغموض والقابلية للتأويل، ولكن للأسف لم يتم تطوير هذه القوانين باستمرار حتى تكون أدة فعالة في المنازعات المعروضة على القضاء، حيث أنّ القاضي ملزم بإتقان تطبيق القواعد الواردة من قوانين أصول الحاكمات، وأنّ الخطأ في تطبيق الإجراءات يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات حيث إنّ المشرع اعتمد تفرقة البطلان المدني والجزائي حسب جسامة هذا الخطأ وفيما إذا كان هذا البطلان من النظام العام أم لا، وبذلك فإن البطلان يتمثل في نوعين وهما: بطلان نسبي وبطلان مطلق, حيث إن البطلان الأول يمكن للخصوم أن يتنازلوا عنه اما الثاني فلا يملك القاضي صلاحية تصحيح الإجراء الباطل لأنّ هذا البطلان متعلق بالنظام العام.

ثانيا: إدارة المحاكمة:

إنّ فن إدارة المحاكمة (Administrative Trail Art) تتفاوت من قاضٍ إلى آخر، وذلك طبقاً للمهارات والخبرات الإدارية التي يتوافر عليها ويتمتع بها القاضي وتبعاً لشخصية القاضي، ولكن يجب أن يتمتع القاضي بقدر مقبول من فن إدارة المحاكمة، وإن كانت قوانين الأصول لم تتضمن نصوصاً محددة لكيفية توزيع القضايا على القضاة التي ترد للمحاكم، فإنّ الأمر منوط برئيس المحكمة الذي ينظم هذا الموضوع.

وعلى الرغم من قيام بعض الدول العربية الشقيقة كالأردن بحوسبة نظام توزيع القضايا في بعض المحاكم وسعي وزارة العدل في الأردن إلى حوسبة توزيع القضايا على القضاة في مختلف محاكم المملكة وتسعى إلى مراعاة التخصص لدى القاضي لدى توزيع هذه القضايا، حيث سيتم استحداث نظام إلكتروني بتوزيعه على القضاة آلياً بدلاً من التوزيع اليدوي التقليدي القائم (الدبس، ٢٠١١).

وقد تم تركيب شاشات عرض (Representation Screens) في قاعات المحاكمات ومكاتب المدعين العامين يظهر عليها محضر المحاكمة الذي يقوم المدعي العام بإملائه على الكاتب، وهذه الشاشات تمكن الخصوم ومحاميهم والجمهور من الإطلاع مباشرةً على محاضر المحاكمة ومحاضر التحقيق،وتركيب شاشات عرض كخطوة أولى قابلة للتعميم على كافة المحاكم في بهو قصر العدل ليطلع المحامين منها على موعد جلسات المحاكمة في دعاويهم المنظورة أمام المحاكم ويرى الباحث أن جميع تلك الأمور المهمة لم تتمكن المحاكم الفلسطينية بعد من القيام بحوسبة القضايا وتركيب شاشات عرض للجمهور والمحامين رغم أن قاعات المحاكم الفلسطينية وبالذات في قطاع غزة هي قاعات ضيقة وصغيرة ولا تتسع للمحامين، وقليل جداً من الجمهور أو من أصحاب القضايا من يتمكن من حضور جلساته، وهذا ما نأمل به أن يتم في القريب العاجل في قصر العدل الجديد المنوي إقامته في قطاع غزة .

ثالثا : التخصص:

لا بد للسلطة القضائية أن تواكب التقدم العلمي في كافة دول العالم في كافة العلوم، والتي يوجب وجود التخصص الدقيق في كافة العلوم ومنها العلوم القانونية، حيث إنه يجب أن نصل إلى مرحلة

أن يكون القاضي متخصصاً في فرع معين من الفروع القانونية؛ لكي يتمكن من الإبداع في عمله القضائي، حيث إنه لا يمكن أن تبرز المواهب والإبداعات للقاضي إلا في ظل تطبيق مبدأ التخصص في الأعمال القضائية ، ومن غير المنطق أن نظل حتى يومنا هذا أن ينظر القاضي في القضايا الجزائية والقضايا المدنية في آن واحد ؛ بل من الواجب أن يتخصص القضاة في القضايا المدنية كأن يكون قاض متخصص بالقضايا العمالية، وآخر بقضايا التعويض، وثالث بقضايا الأراضي وهكذا.

وعلى الرغم من المحاولات التي بذلها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الجانب ، إلّا أنه لم يتمكن من تطبيق التخصص في جميع المجالات وكان السبب الرئيسي لعدم تمكن المجلس من تعميم التخصص هو قلة عدد قضاة المحاكم النظامية في قطاع غزة، والذين لا يتجاوز عددهم اثنين وأربعين قاضياً فقط .

ولكن الباحث يرى أنّ على المجلس ألا يقف عاجزاً من تطبيق مبدأ التخصص ، وأن يسعى جاهداً إلى زيادة عدد القضاة لتطبيق مبدأ التخصص ، وخاصة من ذوي المؤهلات والتخصصات المختلفة.

رابعاً : إجراء المحاكمة ضمن مدة زمنية محددة:لا يمكن للجمهور أن يثق بهيئة قضائية تصدر أحكاماً عادلة، ولكنها تفشل في الفصل في الدعاوي التي تنظرها، والتي تؤثر على عموم الناس في الوقت المناسب، خصوصاً وأنّ الدعاوى التي يتعطل الفصل فيها تسلب أحد أطراف الدعوى حقه في حكم عادل(الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية،٢٠٠٢)

وإن كانت في الحقيقة قوانين الأصول لم تحدد مدد زمنية محددة للنظر في الدعاوى، لكن قوانين الأصول تضمنت العديد من القواعد التي من شأنها الحد من بطء إجراءات التقاضي، والتي تنص على عدم جواز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة.

ولكن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة زمنية عند حجز القضية للحكم أسوة بالمشرع الأردني حينما نص على عدم جواز حجز القضية للحكم أكثر من ثلاثين يوماً من اقفال باب المرافعة . ويرى

البحث أنّ ما فعله المشرع الأردني حسناً وحبذا يؤخذ بذلك النص المشرع الفلسطيني لعدم إطالة أمد التقاضي.

كما أنّ المماطلة في سير الدعوى يعني إخفاقها فيما قامت من أجله، وما يعنيه هذا من تعطيل صريح لتحقيق العدالة، الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات صريحة وواضحة ودقيقة فيما يخص الإجراءات التأديبية التي يجب أن تتخذ بحق كل من يثبت مساهمته في هذه المماطلة والتأخير في الفصل في الدعوى، والجهات المخولة صلاحية النظر في الشكاوى واتخاذ القرارات التأديبية ،كقيام بعض المحامين باستئناف أي قرار يصدر عن قاضي الموضوع سواء كان ذلك القرار من القرارات التي يجوز استئنافها أم لا .

كما لا بد من مساءلة المحامين المماطلين تأديبياً، حيث يضع العاملون في المهن القانونية مدونات للسلوك المهني توافق القانون والعرف والقواعد الدولية المعترف بها، حيث إنه ينظر في التهم الموجهة ضد المحامين على وجه السرعة، وبصورة عادلة،كما تقام الإجراءات القانونية ضد المحامين أمام لجان تأديبية تشكل من العاملين في مهنة القانون ، أو أمام سلطة قانونية مستقلة،ناهيك عن أنّ جميع الإجراءات التأديبية تقرر وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ (مبادئ أساسية بشأن دور المحامين،١٩٩٠) .

المطلب السادس

المحاكمة العادلة وحق الدفاع

الفرع الأول

المحاكمة العادلة

إنّ وظيفة السلطة القضائية تتمثل في إقامة العدل بين أفراد المجتمع، وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ونصرة المظلوم ، وذلك لا يمكن أن يتحقق دون توفير محاكمة عادلة للمتقاضين، حيث إنّ المحاكمة العادلة هي المعيار الأساس للحكم على استقلال القضاء ونزاهته وعدم تحيزه.

إنّ الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان. وقد وضع المجتمع الدولي مجموعه بالغة التنوُّع من المعايير لضمان المحاكمة العادلة – وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة، وعند محاكمتهم، وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض.

أولاً : شروط المحاكمة العادلة:

لا يمكن أن تصبح المحاكمة عادلة، أو أن يشهد الناس لها بالعدل، إلّا إذا توافر لها شرطان على الأقل. فأما الأول، فهو أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها، من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي. وأما الثاني، فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.

والحق في المحاكمة العادلة منصوص عليه بوضوح وجلاء في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي ينبغي لكل حكومة من حكومات العالم أن تراعيه. وتنص المادة العاشرة منه على ما يلي: " لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

كما أنّ الحق في المحاكمة العادلة معيار من معايير "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وهو يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم الأساسية الأخرى وحرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية. وهذا الحق مكفول بموجب المادة (١٤) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تنص على ما يلي: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون". وينص العهد الدولي المذكور على الحقوق التي تكفل إجراء المحاكمة العادلة، مع مجموعة أخرى من المواثيق المهمة التي وضعها المجتمع الدولي وهي تتمثل في الحقوق الآتية (منظمة العفو الدولية) :-

الحق في عدم التعرض للقبض عليه أو الاعتقال التعسفي: تنص المادة ٩(١) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً"، وأنه " لا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

الحق في الإبلاغ بحقوقه: لكل شخص الحق في الاطلاع على ما له من حقوق باللغة التي يفهمها. ويقول المبدأ (١٣) من " مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن"(مجموعة المبادئ)، تقوم السلطة المسئولة بإلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي بتزويد الشخص، لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها".

الحق في الإبلاغ بسبب إلقاء القبض: من حق كل شخص أن يبلَّغ بسبب إلقاء القبض عليه. وتنص المادة ٩(٢) من العهد الدولي المذكور على ما يلي:"يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه".

الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه: من حق كل شخص إبلاغ أسرته بنبأ القبض عليه. فالقاعدة (٩٢) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (القواعد النموذجية الدنيا) تنص على أنه يجب السماح للمتهم" بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، وأن يُعطَى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم".

الحق في افتراض الإفراج: تفترض المواثيق الدولية أنّ الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية يجب ألّا يُحتَجزوا قبل محاكمتهم. فالمادة ٩ (٣) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تقول: "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة". ويتضمن المبدآن ٣٦ (٢) و ٣٩ من مجموعة المبادئ أحكاماً مماثلة.

الحق في افتراض البراءة: تنص المادة ١١ (١) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت

له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وهذا الحق منصوص عليه في المبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ، وفي المادة ١٤(٢) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ويجب أن يكون افتراض البراءة سارياً منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص؛ حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة الاستئناف النهائية. وهكذا، فإنّ عبء إثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق الادعاء. وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "معنى افتراض البراءة هو أنّ عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء، وأنّ الشك في صالح المتهم. ولا يمكن افتراض أنّ المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأية درجة معقولة من الشك".

الحق في سرعة إجراء العدالة: تنص المادة ٩ (٣) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على: "... كل مقبوض عليه أو مُحتجز بتهمة جنائية يجب أن يُحال سريعاً إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المُخوَّلين قانوناً مُباشَرَة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه".

الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون: تنص المادة ١٤(١) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنّ إجراءات التقاضي في أيّة قضية جنائية يجب أن تُوكَل إلى محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون. وقد تكررت الإشارة إلى ذلك المبدأ في "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"

الحق في الاستعانة بمترجم: يجب أنُ يتاح لكل مشتبه فيه أو متهم أن يستعين بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية اللاحقة للمحاكمة والاستئناف وأثنائها. ويؤكد المبدأ (١٤) من مجموعة المبادئ، حق كل مُحتَجز في ذلك. وتقول المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي المذكور، إنّ من حق كل شخص "أن يُزوَّد مجاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو يتحدث اللغة المُستعملة في المحكمة".

الحق في عدم إعادة المحاكمة بنفس التهمة: تنص المادة ١٤ (٧) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على "... لا يجوز تعريض أحد مُجدَّداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرِّيء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

حظر تطبيق القانون بأثر رجعي: تنص المادة ١٥ (١) من العهد الدولي المذكور على: "... لا يُدان أيّ فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكاب الجريمة. وتؤكد هذه الحقوق أيضاً المادة ١١ (٢) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

الضمانات الخاصة في القضايا التي يُحكَم فيها بالإعدام: تؤكد المواثيق الدولية أهمية الالتزام الصارم بإجراءات المحاكمة العادلة في القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام. وتقول المادة ٦ (٢) من العهد الدولي المذكور، إنه " لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة". ومن حق كل من يُحكم عليه بالإعدام أن يسعى للعفو عنه أو لتخفيف الحكم. وهذا جائز في جميع الحالات (المادة ٦ (٤) من العهد الدولي المذكور). وتوضح ضمانات الأمم المتحدة ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية، في كل جانب من جوانب المحاكمة على تهمة قد يُحكم فيها بالإعدام. وينص الضمان (٤) على: "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلّا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح مقنع لا يدع مجالاً لأيّ تفسير بديل للوقائع".

حق الاستئناف: تنص المادة (١٤) من العهد الدولي المذكور على: "... لكل شخص أُدين بجريرة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه".

إنّ ميزان العدالة قد يختل في أفضل النظم القضائية. ولكن هذا الخلل يصبح قدراً لا فكاك منه، إذا أبت الحكومات أن تحترم حتى أبسط الضمانات التي نص عليها القانون الدولي.

كما أنّ التشريعات الفلسطينية المتعلقة بتنظيم أعمال السلطة القضائية وقوانين أصول المحاكمات نصت على ضرورة تأمين المحاكمة العادلة، ومنها على سبيل المثال ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) بشان مدونة السلوك القضائي بهذا الشأن، حيث نصت المادة (١٨) من هذه المدونة على وجوب التزام القاضي لدى ممارسته عمله القضائي المساواة – في الكلام والسلوك_ بين الخصوم ، ونصت المادة (٢٢) من ذات المدونة على القاضي أن يقوم بأداء

واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب؛ بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء.

وإنّ النص في قوانين أصول المحاكمات على ضرورة تمكين الخصوم من إبداء وجهة نظرهم بحرية تامة ورد القضاة _ كما أسلفنا _ كل ذلك يساعد على تأمين محاكمة عادلة للخصوم بهدف إقامة العدل بين الأفراد.

الفرع الثاني

حق الدفاع

يمثل مبدأ حق الدفاع "Defense Right Principle" أو ما يسمى أحياناً تكافؤ السلاح الفرع الثاني من المبدأ السادس من مبادئ السلطة القضائية،حيث نصت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على ضمان وكفالة حق الدفاع باعتباره حقا مقدسا، يجب مراعاته لدى القيام بإجراء المحاكمات بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة .

وقد كفل الإسلام الحق في الدفاع أخذاً بمبدأ " الأصل في الإنسان البراءة " وحق الدفاع من لوازم الخصومة ومقتضياتها، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لعلي بن أبي طالب (.... إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، وتعلم لمن الحق"(فن القضاء،درويش،٢٠٠٧).

وتتضمن المادة ١٤ (٣) (ج) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"النص على حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه، وتوكيل المحامي الذي يختاره، وإبلاغ المتهم بحقه في توكيل محامٍ عنه، وأن تعين المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه دون مقابل. وهذه الحقوق منصوص عليها أيضاً في المبادئ رقم (١، ٥، ٦) من "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين".(العفو الدولية،٢٠٠٩).

وينص المبدأ السابع من "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين" على أنّ من حق المُحتَجزين الاستعانة بمحام فوراً، وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن (٤٨) ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم. وتنص المادة ١٤ (د) من العهد الدولي المذكور على أنّ كل محتجز من حقه "أن يُحاكَم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه". كما إنّه من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد (المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ). وتسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض وأثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وأثناء إجراءات الاستئناف (المبدآن ١و٧ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين).

ومن مبادئ حق الدفاع هو الحق في مناقشة الشهود، فمن حق كل شخص "أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قِبَل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" (المادة ١٤ (٣) (هـ) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية").

وحق الدفاع يجب تطبيقه على كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وقد نصت قوانين أصول المحاكمات على القواعد القانونية المتعلقة بحق الدفاع.

وقد تناولنا في المبحث السابق أهم المبادئ التي تضمن نزاهة وحيدة القاضي وكان أهمها مبدا استقلال القضاء وهو مبدأ جوهري من مبادئ التقاضي ،ومبدأ حق الدفاع والمواجهة ، كما تناولنا أيضا أهمية الأخذ بمبدأ سيادة القانون ومبدأ الكفاءة والفاعلية لضمان تحقيق العدالة الناجزة . وقد أولينا الى مبدا المحاكمة العادلة اهتمام بالغ على أساس أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لتحقيق العدل والانصاف بين المتقاضين.

المبحث السادس
إدارة السلطة القضائية

المطلب الأول : مجلس القضاء الأعلى:

الفرع الأول : تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس القضاء الأعلى .

المطلب الثاني : النظام الإداري للسلطة القضائية.

الفرع الأول : نقل القضاة وندبهم وإعارتهم.

الفرع الثاني : ترقية القضاة.

الفرع الثالث : التفتيش القضائي.

الفرع الرابع : قواعد المساءلة التأديبية للقضاة.

الفرع الخامس : إحالة القضاة إلى التقاعد .

الفرع السادس : حق القضاة في التعبير والاجتماع وحماية استقلالهم القضائي.

المطلب الثالث : النظام المالي للسلطة القضائية.

الفرع الأول : أهمية النظام المالي للسلطة القضائية .

الفرع الثاني : الواقع المالي للنظام القضائي الفلسطيني .

المبحث السادس

إدارة السلطة القضائية

مقدمة :

إذا كانت رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن يتصف بالاستقامة والنزاهة، وبخلق قويم ، وصلابة في الحق، وتستلزم الخلو من العلل والآفات،ومقدرة خاصة على التجرد والحيدة الكاملة،وقيوداً صارمة على الحياة الشخصية والاجتماعية، وشخصية قوية تحمل على الإكبار والتوقير، فليس ذلك كله إلا ليبقى القضاة الأمناء على الحقوق والحريات والقوامون على الحرمات والحافظون للأمانات؛ ليتحقق قول الحق تبارك وتعالى" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " . **سورة النساء ،آية ٥٨ .**

وإذا كان من طبيعة السلطة القضائية أن تكون مستقلة والأصل فيه أن تكون كذلك فقد بات من أهم الأمور التي لابد وأن يحرص عليها أيّ مجتمع متحضر، ينشد التقدم ويتطلع إلى الاستقرار والأمان لمسيرته، أن يوفر لقضائه كل الإمكانات التي تيسر له سبل أداء رسالته المقدسة والنهوض بأعبائها الجسام، وأن يحقق حياة كريمة وأمانة للجالسين على منصة القضاء التي ترعى سيادة القانون وتحمى الحقوق وتصون الحريات، وأن يزودهم بكل الوسائل التي تمكنهم من إقامة العدل.

ولا ريب في أنّ الاستقلال المنشود لا يمكن تحقيقه إلّا إذا انفرد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم، ودون أي تدخل من جانب أيّ سلطة أخرى، وهو ما حرصت عليه كثير من الدول الديمقراطية حين عهدت بشؤون القضاء والقضاة إلى مجلس أعلى مكون بكامله من كبار رجال القضاء، تكون له الهيمنة على هذه الشؤون تنظيميا ورقابة .

وينبغي ألّا يغيب عن البال أنه كلما اقترب النظام الإداري والمالي الذي يعمل في ظله القاضي من تحقيق الاستقلال الأمثل له، كلما تهيأت له السبل لأداء رسالته المقدسة في إرساء دعائم العدالة.

وانسجاماً مع ما سبق فسوف يتعرض الباحث في هذا المبحث لمناقشة إدارة السلطة القضائية، وذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول :مجلس القضاء الأعلى .

المطلب الثاني : النظام الإداري للسلطة القضائية.

المطلب الثالث : النظام المالي للسلطة القضائية.

المطلب الأول

مجلس القضاء الأعلى

لعل أول مجلس أعلى للقضاء تم إنشائه في فلسطين ليتولى البت في كافة شؤون القضاة نشأ بتاريخ (٢٠٠٠/٦/١) أي قبل صدور قانون السلطة القضائية رقم (١لسنة ٢٠٠٢) وكان بشكل مؤقت ، وبتاريخ (٢٠٠٢/٦/٢٨) تم تجديد المجلس بمرسوم ، (إلا) أن تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى الدائم بتاريخ (٢٠٠٣/٥/١٤) وفقاً لأحكام المادة (٣٧) كان من قانون السلطة القضائية رقم (٢٠٠٢/١) .

الفرع الأول

تشكيل مجلس القضاء الأعلى

وفقاً للمادة (٣٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١ لسنة ٢٠٠٢) يكون تشكيل مجلس القضاء الأعلى من رئيس المحكمة العليا رئيساً، وعضوية كل من :- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً. ج- اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا. د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله. هـ- النائب العام. و- وكيل وزارة العدل.

وتنص المادة (٣٨): ١- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا أو غيابة أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة مجلس القضاء الأعلى أقدم نواب رئيس المحكمة العليا. ٢- يحل محل أيّ من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم أعضاء محكمته، ويحل محل النائب العام النائب العام المساعد ثم أقدم رؤساء النيابة العامة. ٣- يحل محل أيّ من الأعضاء الآخرين أقدم الأعضاء من محكمته ثم الذي يليه.

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

يختص مجلس القضاء الأعلى بصفة عامة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (١ لسنة ٢٠٠٢) بنظر كل ما يتعلق بتنسيب وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء، وكذلك سائر شؤونهم كما يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة، و مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

وباستقراء أحكام قانون السلطة القضائية يتضح أنّ ثمة مسائل وجوبيه، وأخرى يكتفي بها بإبداء رأيه فقط، وثالثة يختص بإصدار قرارات بشأنها .

وإجمالاً فلا يمكن أن ننكر أن قانون السلطة القضائية لسنة (٢٠٠٢) يمثل خطوة أساسية وفعالة في دعم استقلال القضاء وحصانة رجاله، فالقضاة هم الأقدر على إدارة أمورهم، وممثلوهم في مجلس القضاء الأعلى هم أحرص على إرساء العدالة وعلى صون تقاليد القضاء وقيمه الرفيعة .

غير أن هذا القانون رغم ما حققه من خطى نحو استقرار القضاء فإن لنا عليه العديد من المآخذ من حيث اختصاصاته، حيث إننا نجد أنّ هذا القانون قد انتقص من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في العديد من المسائل لعل أبرزها الإشراف الإداري على المحاكم عندما نص في المادة (٤٧) منه"لوزير العدل الإشراف الإداري على المحاكم" .

ولا شك أنّ هذا النص يتعارض تماماً مع النصوص الدستورية التي تؤكد أنّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودراجاتها (المادة ٩٧ من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ المعدل لسنة ٢٠٠٣ .). وأنّ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون،ولا يجوز لأيّة سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة (المادة ٩٨ من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ المعدل لسنة ٢٠٠٣ .)

ومن حيث تشكيل المجلس يرى الباحث أن يكون جميع أعضاء المجلس من أقدم رجال القضاء لمعرفتهم بكافة أمور القضاء والقضاة ،حيث إن التشكيلة القائمة تتضمن في عضويتها أعضاء من وزارة العدل والنيابة العامة وبعض قضاة الاستئناف وهذا بدوره يؤثر في أداء المجلس وقراراته وبمبدا الفصل بين السلطات الذي هو أحد أهم المبادئ الدستورية التي تناولها القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الثاني

النظام الإداري للسلطة القضائية

تحرص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في غالبية النظم على أن تفرد للقضاة قواعد خاصة تنظم نقلهم وندبهم وترقيتهم والتفتيش ومساءلتهم تأديبياً، وسائر ما يتعلق بشؤونهم.

ولاشك في أنّ الهدف من إفراد نظم وقواعد خاصة يخضع لها القضاة دون سائر العاملين بالدولة، هو إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان والاستقلال وتمكنهم من أداء رسالتهم نحو يشيع العدالة والطمأنينة في نفوس المتقاضين.

وقد أرد المشرع الفلسطيني القواعد المشار إليها ضمن نصوص قانون السلطة القضائية رقم (١ لسنة٢٠٠٢) ، الأمر الذي يجعل من الأهمية بمكان أن نستعرضهم تفصيلاً، ثم نحاول بالتحليل والتعقيب إلقاء الضوء عليها.

قد يكون من المناسب أن نستعرض في النظام الإداري للقضاة أبرز المسائل التي يمكن أن تؤثر على استقال القاضي وحيدته، وذلك من خلال ستة فروع نوردها على الترتيب التالي:

الفرع الأول : نقل القضاة وندبهم وإعارتهم.

الفرع الثاني : ترقية القضاة.

الفرع الثالث : التفتيش القضائي .

الفرع الرابع : قواعد المساءلة التأديبية للقضاة.

الفرع الخامس : إحالة القضاة إلى التقاعد .

الفرع السادس : حق القضاة في التعبير والاجتماع وحماية استقلالهم القضائي.

الفرع الأول

نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

حتى يقوم القاضي بأداء رسالته السامية في إقامة العدل حراً، ومستقلاً مطمئناً، آمناً على مستقبله، تحرص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية على قواعد تنظيم نقل القضاة وندبهم وإعارتهم، حتى لا تتخذ السلطة التنفيذية من هذا النقل أو ذلك الندب أو تلك الإعارة سلاحاً للمساس باستقلال القاضي وسبيلا لإخضاعه لمختلف مؤثراتها تهديداً وترهيباً أو إغراءً وترغيباً(عبيد، ١٩٩١)

وقد وضع المشرع الفلسطيني مبدأ عاماً في هذا الصدد حين نص في المادة (٢٢) من قانون السلطة القضائية رقم (1 لسنة٢٠٠٢) على أنه " لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلّا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

أولاً :النقل:

لاشك في أنّ وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة هي أشد ما تكون اتصالاً بطمأنينة القاضي وعدم تهديده بالنقل من حين إلى آخر، ولما قد يولده مثل هذا الإجراء في نفسه من المرارة أو الشعور بأنه متصل بقضائه أو مرتب عليه.

كثيراً ما تقرن الدساتير عدم قابلية القضاة للعزل بعدم النقل، ذلك أنّ ضمانة عدم قابلية للقضاة للعزل ليست وحدها كافية لضمان اطمئنان القضاة في عملهم، لأنّ المحاكم على اختلاف درجاتها تنتشر في أنحاء البلاد ، ولو ترك أمر النقل بيد السلطة التنفيذية لاتخذت منه وسيلة للنكاية بالبعض بنقله إلى أماكن نائية .

وقد نظمت المادة (٢٣) من قانون السلطة القضائية أحكام نقل القضاة فنصت على أنه:١- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلّا برضائهم. ٢- يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار. ٣- استثناء مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله، أو بالإضافة إليه، أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويرى الباحث بأنّ ما قرره المشرع الفلسطيني من أحكام بشأن نقل القضاة واشتراطه موافقة القاضي وموافقة مجلس القضاء على ذلك ،يكون قد جمع بين طمأنينة القاضي والمصلحة العامة .

ثانيا : الندب:

ضماناً لحسن سير العمل وانتظامه، ولكي يستطيع القاضي أن يقوم برسالته باطمئنان، لم يقف المشرع عند تنظيم قواعد نقل القضاة؛ بل تعداها إلى وضع ضوابط لندبهم وردت في المادة (٢٤) من قانون السلطة القضائية على النحو التالي :

يجوز لمجلس القضاء الأعلى:

١- أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافق فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

٢- أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

فالمشرع الفلسطيني أناط موضوع ندب القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ قرار الندب مراعياً في ذلك مصلحة العمل ،ولا شأن لوزير العدل بذلك على خلاف ما جاء في قانون السلطة القضائية المصري الذي أعطى صلاحيات ندب القضاة لوزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة (٥٥) من قانون السلطة القضائية المصري)

ويرى الباحث بأن ما قرره المشرع الفلسطيني كان أفضل مما جاء في قانون السلطة القضائية المصري ، وكذلك مما جاء في قوانين أخرى.

ثالثا : الإعارة:

نصت المادة مادة (٢٦) من قانون السلطة القضائية على ما يلي :

١- تجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

٢- لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلّا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز ندب أو إعارة القاضي إلّا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

وباستقراء أحكام إعارة القضاة فإننا نجدها أحكاما عامة مجردة، فلا بد من وضع معايير للمساواة وتكافؤ الفرص بين رجال القضاة؛ كي نحافظ على هيبة القضاء وكرامته .

وفي هذا الصدد فإن الباحث يرى بضرورة أخذ موافقة القاضي قبل تنسيبه من مجلس القضاء الأعلى وإعارته إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية ، كما يرى الباحث ضرورة تحديد مدة الزيادة عن الثلاث السنوات إلى وجود مصلحة وطنية؛ لكي لا يبتعد القاضي مدة طويلة عن عمله القضائي.

الفرع الثاني

ترقيـــة القضـــاة

حفاظاً على استقلال القضاء وضع المشرع الفلسطيني عدة ضوابط لترقية القضاة، حتى لا يترك أمرها دون ضوابط أو معايير واضحة .

ولذلك فقد أخذ المشرع بمبدأ ترقية القضاة وفق نظام معين ورد في المادة (١٨/ ١/ ب) من قانون السلطة القضائية ألا وهو الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.

وباستقراء أحكام قانون السلطة القضائية بشأن الكفاءة فإننا نجد أن المشرع لم يضع معايير واضحة ومحددة للكفاءة .

كما اشترط المشرع فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف أو يرقى أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات **(المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ .)**

واشترط المشرع أيضا فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا أو يرقى أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف، أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محامياً مدة لا تقل عن عشرة سنوات. وأيضاً يشترط فيمن يعين رئيسا للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة **(المادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢)** .

ولضمان استقلال القضاء، يفترض أن يستند نظام الترقية، كما هو حال نظام التعيين، إلى معايير موضوعية وهذا ما أكد المبدأ (١٣) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وينص على أنه ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام إلى عوامل موضوعية ولا سيّما الكفاءة والنزاهة والخبرة **(المبادئ الأساسية ١٩٨٥)**([1]).

جدير بالذكر أنّ النظام الانجليزي لا يأخذ بمبدأ ترقية القضاة، فمتى عيّن القاضي على درجة معينة فانه لا يرقى بعدها إلى أن تنتهي مدة خدمته ((R.M.) Jackson) [2].

ويرى الباحث ضرورة أن يتم تقييم كفاءة القاضي وفق معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار النزاهة والخبرة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والإنصاف، مع احتفاظ القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية بالتظلم .

[1] - أقرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشان استقلال السلطة القضائية،سنة ١٩٨٥ .

[2]):The Machinery of justice in England ,Cambridge University Press.

الفرع الثالث

التفتيش القضائي

تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاثة في الدولة وذلك بجانب السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ولكن لضمان عمل هذه السلطة على أكمل وجه، ولتحقيق العدالة وضمان الشفافية والنزاهة لابد من وجود جهاز لمراقبة وفحص وتدقيق عمل هذه السلطة بما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية، وذلك لمنع الترهل والضعف في عطاء هذه السلطة ولحمايتها والوصول بها إلى أعلى مستوى .

كما انه يعزز استقلال القضاء ويعتبر الحل الوحيد لإيجاد قضاء نزيه وفاعل ويعزز ثقة المتقاضين والمواطن بالقضاء ، وتلجأ العديد من الأنظمة في سبيل ضمان احترام القضاة لواجباتهم وأيضاً في سبيل ضمان التزام القضاة ومراعاتهم لقواعد السلوك الناظمة لعملهم إلى إنشاء ما يعرف بدوائر رقابية يطلق عليها اسم دائرة التفتيش القضائي حيث يناط بها مهام الإشراف على حسن سير العمل القضائي والتفتيش على أعمال القضاة، وعلى صعيد الوضع الفلسطيني نص قانون السلطة القضائية على وجود هذه الدائرة، وذلك في لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٢٠٠٦/٤) بتاريخ (٢٠٠٦/٥/١٠) والتي تشكل من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محكمة الاستئناف . ومن الواضح إنّ ثقة المجتمع بالقضاء تزداد كلما تكرست العدالة بأحكامه وكلما تم مراعاة سلامة الإجراءات وسرعتها وهذا كله ما يسعى التفتيش القضائي لجعله واقعاً في عمل القضاء ولتحقيق النزاهة والعدالة وتعزيز الحكم الرشيد .

وسوف نتناول في هذا البحث مجالات التفتيش القضائي، و حقوق القضاة الخاضعين للتفتيش وذلك على النحو التالي :

أولاً: مجالات التفتيش القضائي.

يتناول التفتيش القضائي أربعة محاور وهي: –

١– ما يتعلق بأعمال القضاة.

٢– ثانيا ما يتعلق بدوائر الكاتب العدل وموظفي المحاكم.

٣- ما يتعلق بالشكاوي .

٤- ما يتعلق بمبني المحكمة.

١,١ : ما يتعلق بأعمال القضاة **(المواد م٥و٦لائحة التفتيش القضائي)**

يتم إجراء التفتيش الدوري علي الأعمال المختلفة لقضاة المحاكم وقضاة التنفيذ باستثناء قضاة المحكمة العليا، وذلك مع مراعاة التقسيم التالي:-

١- الأعمال القضائية العادية .

٢- القضاة المعارون والمنتدبون .

٣- القضاة المبعوثون للدراسة .

٤- القضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية .

٥- القضاة الذين في إجازة بدون راتب .

٦- رؤساء المحاكم وقاضي الصلح المنفرد أو الأقدم وقاضي التنفيذ بصفتها الإدارية .

١,١ : الأعمال القضائية العادية:

في حال الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش:

١- فحص عدد القضايا، وتلك التي فصل فيها أو شارك فيها القاضي الخاضع للتفتيش في فترات مختلفة مع مرجعية عامة لأداء القاضي من حيث القدرة المهنية واللغوية والتنظيمية وكفاءته القضائية والقانونية ومقدرته في الأداء كما وكيفا وانضباطه بالسلوك وانتظامه في العمل وموالاة الإجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.

٢- نتائج الدورات التدريبية.

٣- أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

٤- الاستعداد الذهني، والثقة القانونية.

٥- السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة معاملته للآخرين

٦- القدرة علي إدارة العمل القضائي.

١,١ في حال القضاة المعارين والمنتدبين.

يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تم لنظرائهم العاملين في فلسطين، مع فحص أيّ عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لإعارتهم أو ندبهم.

١,٢ بالنسبة للقضاة المبعوثين للدارسة:

يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين علي أولئك القضاة حول مستوي سيرهم في الدراسة وانتظامهم فيها وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقرير الكفاية، مع فحص أيّ عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعاثهم.

١,٣ بالنسبة للقضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية:

يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين وأيّ عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.

١,٤ لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها في تلك الإجازة.

١,٥ التفتيش على رؤساء المحاكم وقاضي الصلح الفرد أو قاضي الصلح الأقدم.

(في المحاكم التي يتواجد فيها أكثر من قاضي صلح واحد) وقاضي التنفيذ بصفتهم الإدارية والمشرفون يتم التفتيش على :-

١- جميع أعمال الأقلام التابعة لإشرافهم.
٢- الكاتب العدل.
٣- سجلات المحكمة.
٤- المستودعات.
٥- المالية(صندوق المحكمة).

٢ : ما يتعلق بدوائر التنفيذ ودوائر الكاتب العدل وموظفي المحاكم **(المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للتفتيش القضائي)**

يتم إجراء التفتيش القضائي على كل ما يتعلق بعمل موظفي المحاكم وتشكيلاتهم الوظيفية وواقع عملهم وسجلاتهم بداية من رأْي القلم وكاتب العدل ومأمور التنفيذ مروراً بالكتبة والمحاسبين والمحضرين نهاية بالحرس والأذنة وجميع الموظفين تحت أيّ مسمي أو لقب، ويتناول التفتيش:

أ- الإطلاع على وضعية السجلات وكيفية وسرعة تحضير الملفات .

ب- رصد المعلومات والمعطيات من حيث السلوك.

ت- تشخيص أعمال قلم المحكمة وكتاب الضبط والمحضرين من حيث حسن الأداء والسرعة في الإنجاز.

ث- تشخيص أعمال باقي الموظفين كل بحسب موقعه وطبيعة عمله.

ج- مدي الالتزام بالدوام الرسمي.

ح- الكفاءة المهنية وسرعة البديهة وحسن معاملة المراجعين.

٣ : ما يتعلق بالشكاوي :

والمقصود هنا التفتيش بناء على الشكاوي المقدمة لإدارة التفتيش القضائي، أو المحالة إليها من المراجع المختصة وفق ما هو وارد بالمواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من لائحة التفتيش القضائي، والتفتيش القضائي يهدف إلى حسن الالتزام بكل ما يتعلق بالإجراءات القانونية بهذا الخصوص.

٤ : ما يتعلق بمبني المحكمة:

مبنى المحكمة من حيث ملاءمة الموقع (ملاءمة البناء للأعمال القضائية والإدارية، ومساحتها لهيئة المحكمة، والمكتبة والتجهيزات والمتوفرة في المحكمة ومدى صلاحيتها لمواكبة سرعة العمل وإتقانه) أجهزة الحاسوب(آلات التصوير، والطباعة، والتليفون والفاكس) والمستودعات (صلاحية وأمن المستودع ترتيب القضايا فيه, سجل حركة القضايا) المرافق العامة دورات مياه للقضاة، لموظفين الذكور والإناث، مقصف), النظارات (صلاحيتها وأمنها ملاءمتها من حيث المساحة والتهوية المرافق الصحية) صالات الانتظار (ملاءمتها ، توافر المقاعد للكبار السن والنساء)

ثانياً : حقوق القضاة الخاضعين للتفتيش:

١- حق القاضي في حالة التفتيش الدوري أن يبلغ بميعاد التفتيش قبل إجراءه بمدة كافية (المادة ١٠ من لائحة التفتيش القضائي)

٢- للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه وظروف عمله في فترة التفتيش وأن يرسلها إلى رئيس الدائرة بواسطة رئيس المحكمة التي يعمل بها الذي يجوز له أن يعلق ما ورد فيها (المادة ١١ من لائحة التفتيش القضائي)

يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى (م٤٣ قانون السلطة القضائية والمادة ٧ لائحة التفتيش القضائي)

٣- على المفتش أن يضمن تقريره أيّ ملاحظة إيجابيه جديرة بالتنويه (المادة م١٨لائحة التفتيش القضائي)

٤- حق القاضي في أخطاره بتقرير المفتش بكتاب سري (المادة ٢٥ من لائحة التفتيش القضائي)

٥- حق القاضي في التظلم من تقرير التفتيش خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بعريضة تقدم لرئيس الدائرة على أن يعرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويشكل المجلس لجنة لبحثه وفحصه وإصدار القرار.

- للقاضي حق الطعن بقرار اللجنة المذكورة في البند السابق أمام المرجع القضائي المختص (المادة ٢٥ , ٢٦من لائحة التفتيش القضائي)
- معاملة القضاة مهنياً على أسس موحدة.

ويرى الباحث أنّ التفتيش القضائي يعد مكوناً أساسياً للنهوض بقطاع العدل ، في إطار الالتزام الدقيق باحترام القانون ، والحرص الشديد على تعزيز استقلال القضاء ، فمن مهامه السهر على حسن الأداء القضائي و توحيد مناهج العمل ومن أهدافه السعي إلى تحقيق إدماج المؤسسات القضائية في تفعيل هذا المنظور ، كما أنّ من مهامه العمل على إذكاء الثقة في نفس القاضي ،

وجعله يؤمن بأن مهمة التفتيش لا تنحصر في التنقيب عن الأخطاء وإقامة الحجة عليها والاجتهاد في إثبات الدليل فقط؛ بل إنّ من مهامه الإرشاد و التأطير ورصد القضاة الشرفاء واقتراح تحفيزهم وتشجيعهم ؛ ومن مهامه أيضا المساهمة في رسم وتطوير مناهج التأهيل المستمر للقضاة وكتاب الضبط ، بإفادة المعهد العالي للقضاء ، بمواضيع الندوات والدورات التدريبية ؛ كما أنّ للتفتيش القضائي دوراً أساسياً ومهماً في رصد الإخلالات المهنية والفساد الأخلاقي والسلبيات التي تمس سمعة القضاء بغية تقويمها. وللتفتيش القضائي أهمية كبرى في حماية حق المتقاضي من التجاوزات التي قد تقع من قبل القاضي، لذا أعطت اللائحة للمتقاضي الحق في أن يتقدم بالشكوى إذا وجد أنّ إخلالاً قد وقع أثناء نظر الدعوى التي هو طرفاً فيها. لكن يتعين ألّا يحول حق الشكوى، إلى أداة لممارسة الضغط على القاضي، لذا فإن اللائحة قد نظمت الشكوى ضمن شروط شكلية، تعتبر ضمانات، لحصر الشكوى في إطارها السليم. وقد بدا ظاهراً، أن مفهوم الشكوى في مجال التفتيش لا يتفق مع ذات مفهوم الشكوى العام كما هو معروف في قانون الإجراءات الجزائية، وإن اتفقت الشكوى بالمفهوم العام، مع الشكوى في مجال التفتيش، في كونها إجراء قانوني، يقدمه أحد الأشخاص –المتقاضي– ضد شخص آخر – القاضي– إلّا أن الغاية من الشكوى، ليست هي ذات الغاية، فالغاية هي التدقيق في صحة إدعاء المشتكي من أجل معالجة الخلل الواقع في إجراءات التقاضي، والتحقيق في الخطأ المسند للقاضي قبل تحريك الإجراءات التأديبية، وقد أحاطت لائحة التفتيش تفعيل الشكوى بشروط شكلية محددة، سواء تعلقت في الشكل الذي يحتوي الشكوى، فألزمت أن تكون الشكوى خطية، تتضمن بيانات تدل على مقدمها، درءاً للشكاوي التشهيرية أو الكيدية، والتوقيع.

الفرع الرابع

المساءلة التأديبية للقضاة

لاشك أن شموخ القضاء و هيبته و كرامته ، إنما يرتكز على أسس أبرزها نقاء صورة و سيرة رجاله، فبها تتأكد الثقة و الطمأنينة في نفوس من يلوذون بالقضاء لحماية حقوقهم وصون حرماتهم وكفالة حرياتهم.

ولاشك أيضاً في أنّ اهتزاز الصورة وتلك السيرة يعني اهتزاز ميزان العدالة في نظر المتقاضين ، ولذلك من حق المجتمع أن يرى القاضي دائماً وقوراً زاهداً مترفعاً عن الصغائر(عبيد ١٩٩١)

وعليه فإن الضمانات المقررة للقاضي حفاظاً على استقلاله لا تحول دون مساءلته ومحاسبته إذا ما انحرف عن أداء رسالته، أو سلك مسلكاً يتناقض مع مقتضيات وظيفته.

وقد حرص المشرع الفلسطيني على تقرير المسئولية التأديبية للقضاة، والتي قد تنتهي بعزلهم،كما قرر مخاصمتهم في الأحوال الموجبة لها بموجب المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢ لسنة٢٠٠١) .

وقد نظم قانون السلطة القضائية رقم (١ لسنة ٢٠٠٢) في المواد (٤٨ – ٥٦) قواعد مساءلة القضاة تأديبياً، ويختص بتأديب القضاة بجميع درجاتهم مجلس تأديب خاص تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها. ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه **(المادة ٤٨ من قانون السلطة القضائية)** .

كما أحاط المشرع المحاكمة التأديبية للقضاة بضمانات عدة أهمها :

١- تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. لا تقام الدعوى التأديبية إلا

بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم. يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه (المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية).

٢- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب. إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كان لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناء على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل. يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وفق القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الموقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي مرتبه مدة الوقف إلّا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك (المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية)

٣- لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم (المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية)

٤- على خلاف القاعدة العامة تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلّا إذا طلب القاضي المرفوع عليه الدعوى أن تكون علنية. كما يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر القاضي أمن من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه (المادة ٥٢ من قانون السلطة القضائية) .

٥- يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلى عند النطق في جلسة سرية،

ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٤٥) من هذا القانون (المادة ٥٣ من قانون السلطة القضائية)

٦- تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها(المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية).

٧- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي: أ- التنبيه. ب- اللوم. ج- العزل. كما يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائيا. و يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار. و لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش، أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك (المادة ٥٥ من قانون السلطة القضائية) .

ونظراً لانعكاس مسائل التأديب والعزل على الأمن الوظيفي للقضاة ، فقد أكد الميثاق العالمي للقضاء على أنه يقع على إدارة الجهاز القضائي تنظيم الإجراءات المناسبة ضد القضاة بما لا يضر باستقلال القضاء،ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا السياق سوى الاعتبارات الموضوعية ذات الصلة. وفي الحالات التي تكون فيها الإجراءات المتبعة جزءاً من التقاليد القضائية وغير متوافقة مع المبدأ المذكور، يتوجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية في حق القضاة من قبل هيئة قضائية تتضمن تمثيلاً قضائياً جوهرياً، ولا يمكن تطبق القواعد الإجرامية واتخاذ الإجراءات التأديبية في حق القاضي ما لم تكن واردة في القانون بشكل واضح وصريح (الميثاق العالمي للقضاة،١٩٩٩ ، المادة رقم ١١)

ويرى الباحث أنّ القواعد التي وضعها المشرع في قانون السلطة القضائية لمساءلة القضاة تأديبياً تحتوي على قدرٍ كبيرٍ من الضمانات للقاضي .

الفرع الخامس

إحالة القضاة للتقاعد

أولى الميثاق العالمي للقضاة أهمية كبيرة إلى موضوع أجور القضاة وتقاعدهم لما لها من تأثير كبير على شعور القضاة بأمنهم الوظيفي، فقد أكد على أنه يجب أن يحصل القاضي على الأجر الكافي لتأمين استقلاله الاقتصادي، ويجب ألّا تحدد الأجور وفقاً لنتائج عمل القاضي، وألّا تخفض أثناء مدة خدمته في القضاء . كما أكد على حق أساسي يجب أن يتمتع به القاضي، ألا وهو الحق في التقاعد عن العمل أو معاش سنوي وفقاً لفئته. كما أوجب ألّا يمنع القاضي من مزاولة مهنة المحاماة بعد تقاعده عن العمل القضائي (الميثاق العالمي للقضاة،١٩٩٩، المادة ١٣ .).

ولا شك أنّ هناك دولا عديدة تحرص على إبقاء القضاة في مناصبهم ما أمكن، للاستفادة من الخبرة العميقة التي تزداد بطول العمل القضائي اتساعاً ونضوجاً، وهي لتحقيق هذه الغاية تسلك أحد سبيلين، أولهما: عدم تحديد سن التقاعد للقضاة واستمرارهم في عملهم طالما كانوا قادرين على العطاء ، وهذا الأسلوب مطبق في بعض الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية وفي المملكة المتحدة (Jackson (R.M):op.cit.p.p 294-296)[١] .وثانيهما: تحديد التقاعد بسن يغلب فيه الرغبة في اعتزال العمل، وهو معمول به في فرنسا وبلجيكا وسويسرا.ففي فرنسا سن التقاعد سبعين عاماً لقضاة محكمة النقض، وسبعة وستين عاماً بالنسبة لمن عداهم.

وأما في النظام الإسلامي، فنجد القضاة كانوا يستمرون في تولي القضاء حتى أقرب الأجلين، وفاة القاضي أو حدوث عارض أزال أهليته كمرض ألم به فأقعده عن القضاء أو اختلال شرط من شروط ولايته.

أما في فلسطين فإن المشرع قد حدد سن التقاعد في قانون السلطة القضائية بسبعين عاماً (المادة رقم ١/٣٤ من قانون السلطة القضائية)، ولم يجز لأيّ قاض البقاء في القضاء مهما كانت درجته ، ولم يحدث منذ إقرار قانون السلطة التجديد لأيّ قاض بلغ سبعين عاماً ،في حين كان قبل

[١] Jakson (R.M):op.cit.p.p 294-296. Wade(E.C.S.)andgodfry Philips (G.)

إقرار قانون السلطة القضائية ستين عاماً،وكان رئيس السلطة التنفيذية يجدد لمن يشاء من القضاة سنويا.

ويرى الباحث أنّ من ضمانات العدالة أن يكون القانون وحده هو أساس ومرجع إحالة القاضي إلى التقاعد أو استمراره في عمله، ولاشك أنه يتعارض مع هذه الضمانات أن يكون بقاء القاضي في عمله مرهوناً بقرار يصدر من أيّة جهة إن أرادت أصدرته وإن شاءت حجبته بغض النظر عن مبررات، أو أسباب ذلك ، وذلك يؤدي إلى اطمئنان القاضي .

الفرع السادس

حق القضاة في التعبير والاجتماع

لقد غدا حق القضاة في التمتع بحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ذلك شريطة أن يسلك القضاة،دائما لدى ممارسة حقوقهم،مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء([1]).

وفي السياق نفسه، نص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على " تمتع القضاة بنفس الحريات الأساسية الممنوحة للأفراد، لا سيّما حرية التعبير وتكوين الجمعيات، لما لهذه الحريات من دور في النظام القضائي، ويتعين على القضاة أن يكونوا حذرين في ممارسة هذه الحريات للمحافظة على استقلالهم ونزاهتهم (المبادئ الأساسية ١٩٨٥)([1]).

تجدر الإشارة إلى أنّ حق القضاة في حرية التعبير ليس مطلقاً، إذ أنّ هذا الحق يخضع لبعض القيود التي تفرضها الوظيفة القضائية، خصوصاً وأنّ ممارسة القضاة لحقهم في حرية التعبير بدون قيود قد ينال من استقلالهم ونزاهتهم.

[1]- أقرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية سنة ١٩٨٥ .

وأما بشأن تكوين الجمعيات ورابطات القضاة فهي تؤدي بدون شك دوراً جوهرياً في التأكيد على استقلال السلطة القضائية (صافي ٢٠١٣) ، كما تساهم في جمع وتنظيم القضاة من أجل الدفاع عن استقلالهم واستقلال العمل القضائي، وفي هذا السياق نص الميثاق العالمي للقضاة إلى أنّ: " للقاضي الحق في الانتماء إلى رابطة مهنية معترف بها قانوناً، حيث يتشاور القضاة فيما بينهم، لاسيّما في ما يتعلق بالأنظمة والأحكام الخاصة بهم وأخلاقيات المهنة ووسائل العدالة الأخرى (المادة ١٢ ، الميثاق العالمي للقضاة،١٩٩٩ .)

لذلك اقتضى الأمر أن يكون للقضاة ناد خاص بهم يجتمعون فيه، ويستطيعون من خلاله التعبير عن آرائهم والتداول في حقوقهم وواجباتهم والدفاع عن استقلالهم .

وإذا كان نادي القضاة هو وسيلة التعبير عن مطالب القضاة وحضن الدفاع عن مصالحهم وجزء لا يتجزأ من شؤونهم، فإننا نرى ألا يخضع القضاة في مباشرة نشاطهم لإشراف أو وصاية أو مراجعة أيّة جهة من الجهات التابعة للسلطة التنفيذية، وأن تنظم أحكام نادي القضاة في قانون السلطة القضائية.

المطلب الثالث

النظام المالي للقضاء

الفرع الأول

أهمية النظام المالي للسلطة القضائية

إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الاضطلاع برسالته السامية، التي تلقي على كاهله أضخم الأعباء والمسئوليات، فإنّ من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان، وهو أمر حرصت كافة النظم القضائية في العالم – على اختلاف مذاهبها – على توفيره للقاضي، وعلى وضع معاملة مالية خاصة لرجال السلطة القضائية،تتلاءم وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم، من تكاليف وأعباء جسام.

وإذا نحونا صوب النظام الإسلامي لوجدناه قد عالج مسألة التوسعة في الرزق للقاضي علاجاً لم ترق إليه النظم الوضعية، ففضلاً عن أنه راعى الجانب العقائدي والجانب الأخلاقي للقاضي، بحيث لم يكن القاضي في قضائه معزولاً بحصانته عن كل خوف؛ بل أمامه الجزاء والحساب والعقاب الذي ينتظره من الخالق –عز وجل– فقد أوجب إجزال العطاء للقاضي والتوسعة عليه بما يدفع عنه العوز والحاجة حتى لا يتطلع إلى ما في أيدي الناس، وبما يتفق مع كرامة القضاء ونزاهة القاضي، حتى لا يقع لأيّة ضغوط من أيّ نوع (عرنوس).

وقد تناول الفقهاء المسلمون بإسهاب كيفية الاحتفاظ لرجل القضاء بكرامته ومروءته وما يضمن له السعة في الرزق وعلو المنزلة (العمروسي ٢٠٠٠،ص ٧٦ ،٧٧).

فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرزق عتاب بن أسيد حينما ولاه أمر مكة المكرمة، وعلى نهجه القويم سار الخلفاء الراشدون، فهذا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه– حين ولاَّهُما على الشام" ..... أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم من الرزق واكفوهم من مال الله، ليكون لهم قوة وعليهم حجة" (المغني للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي ، بيروت، الجزء العاشر).

وهذا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– يلخص هذه المعاني في رسالته إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر ،فبعث إليه برسالة " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك .... ممن لا تشرف نفسه على طمع وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك" (نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية للعلامة الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني،الجزء الأول ،بيروت)

وقد رتب الإمام علي لشريح خمسمائة درهم في كل شهر فيكون راتبه في العام ستة آلاف درهم،بينما كان الإمام علي نفسه يكتفي بقصعة تريد ترده في كل يوم من بيت مال المسلمين.

وغاية القول أنّ عمر بن الخطاب أول من رتب أرزاق القضاة ومرتباتهم فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم كل شهر (العمروسي ٢٠٠٠)

ويقول القاضي محمد عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام " إنّ التوسعة على القضاة في أرزاقهم كانت مبدأ عاماً من يوم أن وجدت الأرزاق في الدواوين،ويظهر أنها كانت تصرف مقدماً،كما يعلم من البراءة التي رواها الكندي.

كما تحرص كافة النظم القانونية على توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة، غير أن هذا الحرص ليس مبعثه تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم، وإنما الهدف منه هو ضمان عفتهم ونزاهتهم وتأكيد حيدتهم وتجردهم.

ومما لاشك فيه أنّ كفالة الحياة الكريمة الآمنة حق لجميع المواطنين سواء بسواء، لكن هذا الأمر يبدو أكثر أهمية للقضاة، لأنه يرتبط باستقلالهم الذي يتوقف عليه ضمان حريات المواطنين وحقوقهم.

,وتحرص معظم النظم القانونية على توفير مقاومات الحياة الكريمة للقضاة ،غير أنّ هذا الحرص ليس مبعثه تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم ،وإنما الهدف منه هو ضمان عفتهم ونزاهتهم و تأكيد حيدتهم وتجردهم.

وغنى عن البيان أنّ كفالة الحياة الآمنة المستقرة حق لجميع المواطنين سواء بسواء، لكن هذا الأمر يبدو أكثر دقة بالنسبة إلى القضاة،لأنه يرتبط باستقلالهم الذي يتوقف عليه ضمان حريات المواطنين وحقوقهم،فأياً ما كانت كلفة أقامة العدل بين الناس فأنّ الظلم أفدح ثمناً وأكثر غلواً (سرور أحمد / ص ١٢٧).

كما حرص النظام الانجليزي على أن تكون مرتبات القضاة في غير متناول البرلمان ، وأن تنفرد بحكم خاص من حيث عدم تصويت البرلمان سنوياً عليها، وذلك على خلاف سائر موظفي التاج.(١)

---

[1]- Law and constitution, 5th ed., university of London, 1959, p.224 .

فقد نص قانون التسوية (The Act of settlement) الصادر في عام (١٧٠١) على ضرورة تحديد واستقرار رواتب القضاة (The Act of settlement provided that judicial salaries should be‹‹ Ascertained and Established››).[١]

ويتقاضى القضاة الانجليز مرتبات سخية تكفل لهم معيشة كريمة بل غاية فى الرحابة والسعة ، باعتبار أن وظائفهم من أرقي الوظائف في الدولة ([٢])

وفي هذا الإطار فقد طالبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة الدول بتخصيص الاعتماد اللازمة للقضاء بغية تعزيز استقلاليته (اللجنة الدولية للحقوقيين ،٢٠٠٧)

كما أكدت المادة (٧) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء: " من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية؛ لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، خصوصاً وأن عدم كفاية الموارد الممنوحة للقضاء قد تجعله عرضة للفساد، مما يستتبع تقويض وإضعاف استقلاله وحياده .

ومن جانب آخر، فقد أكدت المادة (١٤) من الميثاق العالمي للقضاة الصادر في عام (١٩٩٩) على أنه: " يقع على عاتق السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل اللازمة والملائمة لأداء وظيفته، ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسالة.

الفرع الثاني

الواقع المالي للنظام القضائي الفلسطيني

عالج المشرع الفلسطيني رواتب القضاة من خلال الجدولين رقمي (١، ٢) الملحقين بقانون السلطة القضائية ، كما منح هذا القانون الصلاحية إلى مجلس القضاء الأعلى بإعداد ميزانية السلطة

[1] - E.C.S WADE and G. PHILLIPS : constitutional and administrative law, Ninth ed., 1978,E.L.B.S. and Longman, London, p.318.

[22] -"The Highest paid Judge in the Untied Kingdome is the lord chief justice, whose salary in 1976 was 23,050; in the second highest bracket come the lords of Appeal in ordinary , the master of the Rolls and the Lord president of the court of session(£21, judges of the high court in England were in 1976 paid £18,665." WADE and PHIL-LIPS :op:cit.,p.318.

القضائية والإشراف على تنفيذها . كما أن الباحث ومن خلال التمهيد انتحى نحو صوب النظام الإسلامي باعتباره تراثاً خالداً، ورأينا كيف عالج مسالة التوسعة في الرزق للقاضي علاجاً لم ترق إليه النظم الموضوعية ، وسيحاول الباحث في هذا المبحث إلقاء الضوء على بعض مشكلات العدالة التي يكشف عنها واقعنا العملي في فلسطين، وذلك من خلال رؤيتنا لعدد من الحقائق الموضوعية التالية:-

أولاً: يعتبر القاضي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي ناجح، ولا نجاح لأيّ نظام قضائي ما لم توفر له الدولة كل الوسائل والإمكانات اللازمة لحسن النهوض برسالته المقدسة.

ثانياً: إنه في ضوء المبادئ التي أرساها الدستور الفلسطيني ومن بينها أنّ استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، فإنه من المتعين توفير كل سبل الرعاية التي تكفل للقاضي اطمئنانه واستقلاله، لأنّ هذه الرعاية ليست ميزة للقاضي بقدر ما هي ضمان لحقوق المواطنين الذين يحتكمون إلى القضاء في خلافاتهم؛ بل يحتكمون إليه في منازعاتهم مع السلطة الحاكمة ذاتها .

ثالثاً: إنّ رسالة القضاء تتطلب جهداً ومشقة لتحقيقها، وهى ذات طبيعة خاصة في أدائها ، فهي تتطلب التجرد والحيدة والاستقلال ، كما تفترض التفرغ الكامل، فالقاضي لا يجوز له أصلاً أن يجمع إلى جانب وظيفة القضاء عملاً آخر ، وطبيعة عمله واستقلاله لا يسمحان له بأن يباشر نشاطاً خاصاً مثلما هو مقرر لكثير من وظائف العاملين في الدولة ،مثل الأطباء والمهندسين .

رابعاً : إنّ المعاملة المالية لرجال القضاء في فلسطين مازالت دون المستوى المقبول الذي يتطلبه أعباء وظيفة القضاء ومسؤوليتها الجسام ، وما ينبغي أن يتوفر لهم من أسباب الحياة الكريمة التي تعينهم على النهوض بواجبهم المقدس في ثقة واطمئنان،فرواتب القضاة منذ إقرار قانون السلطة القضائية عام (٢٠٠٢) وحتى الآن لم يطرأ عليها أيّ زيادة رغم ارتفاع غلاء المعيشة .

خامساً: إنّ مرتب القاضي ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء رسالة القضاء، وإذا كانت السيطرة على مرتبات القضاة تكاد تصل لتكون سيطرة على إرادتهم وبالتالي مساساً صارخاً بصرح

القضاء ذاته، فإنّ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، يقتضي أول ما يقتضى أن يكون تحديد مرتبات رجاله منوطاً بهذه السلطة وحدها. أو على الأقل أخذ رأيهم (الرفاعي ،ص ٥٦ – ٥٧).

سادساً: يجب أن يكون مرتب القاضي على قدر كبير من الكفاية،بحيث يواجه مطالب الحياة، ويتفق مع مظهر القاضي، وسمو رسالته وجلال مهمته .

سابعاً: إن ارتفاع مرتبات القضاة عن مرتبات سائر موظفي الدولة هو أمر مقرر في كافة بلاد العالم المتحضر ليطمئن القضاة إلى أحوالهم، فلا تشغلهم أعباء الحياة،ولا تعكر صفوهم تكاليف المعيشة،ولا يتطلع منهم أحد إلى أن يستبدل بكرسيه على منصة القضاء وظيفة أخرى مهما علا شانها،ولا أن يضيف إلى أعبائه أعمالاً أخرى مهما ارتفع دخلها، وبالتالي يمكنه مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليه، ولا يقع أسيراً لمصالحه الشخصية ، ومن ثم يطمئن الناس إلى عدل قضاتهم (المرجع السابق ،ص ٥٧).

ثامناً: إنّ كل الأنظمة القضائية المتحضرة تحرص على أن تكون للقاضي هيبة وجلال، "سواء كان في مجلس القضاء أم في غدوته و رواحه، لأن صورته أمام الكافة يجب أن تتواءم دوماً مع قدسية رسالته.

تاسعاً :قد يتصور البعض أنّ هذه الأمور تتصل بشكليات لا صلة لها بجوهر القضاء، ولكنّ الحقيقة أنها جزء من جوهر القضاء ، وواحدة من مستلزمات الثقة فيه، والاحتكام إليه، والنزول على أحكامه، فهذه الهيبة التي يشعر المواطن في رحابها أنها هنا للقانون محراباً للعدالة قدساً وللحق ملاذاً، وهو شعور أن أستيقظ وشاع في مجتمع ، بريء هذا المجتمع من أدرانه ، إن لم يكن من معظم أدرانه.

عاشراً: ينبغي أن يكون معلوماً أنّ رفع المستوى المالي للقضاة،والتخفيف عنهم في ما يكابدونه من مشاق ،وتأمينهم على حاضرهم ومستقبلهم،إنما يعنى في جوهره تحقيق ضمانات للعدالة،وتأكيد الاستقلال للقضاء، قبل أن تكون حقوقاً للقضاة، ومن ثم فلا يجوز التقصير في أدائها، ولا المن عليهم بها، ولا التقتير عليهم فيها.

وأخيراً ينبغي أن يكون معلوماً أيضاً أن التعلل من جانب السلطة بقلة الموارد،لا يبرر تقصيراً أو تقتيراً أو تقييداً ، فرسالة القضاء والقضاة في إقامة العدل_وهو حلم البشرية منذ الأزل ورسالة الدولة إلى الأبد ينبغي أن تستوفي وأن تصان قبل أيّ عمل آخر تقوم به الدولة، فلا قيمة لأيّ عطاء تقدمه السلطة لمواطنيها إذا حرمتهم من العدل.

كما أننا على ثقة أيضاً من أن المجتمع كله يرحب بدعم القضاء،و على ثقة بأنّ السلطة قادرة على توفير حياة كريمة للقضاة لو توفرت لديها الإرادة.

وقد تم التركيز في هذا المبحث على ادارة السلطة القضائية ،حيث تناولنا بالشرح الية تشكيل مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته ، كما تناولنا بالشرح الحقوق الوظيفية والمالية والقواعد التأديبية الخاصة بالقضاة، وتحدثنا عن النظام المالي للسلطة القضائية الفلسطينية من حيث أهيمته وواقعه ومستقبله.

الفصل الثالث
الحكم الرشيد

المبحث الأول : الحكم الرشيد (تعريفه وأبعاده وعناصره).

المطلب الأول : تعريف الحكم الرشيد.

المطلب الثاني : أبعاد الحكم الرشيد.

المطلب الثالث :عناصر الحكم الرشيد.

المبحث الثاني: آليات الحكم الرشيد.

المبحث الثالث : مؤشرات الحكم الرشيد .

المبحث الرابع : مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد.

المطلب الأول : مبدأ الشفافية.

المطلب الثاني : الفساد .

الفرع الأول : الفساد (تعريفه وأسبابه).

المبحث الخامس : مبدأ سيادة القانون.

المبحث الأول

الحكم الرشيد

تعريفه ،أبعاده،عناصره

مقدمة :

الحكم الرشيد أو الحكم الصالح من المصطلحات التي برزت في العقدين الأخيرين في عالم السياسية، وأثارت جدلاً كبيراً بين من يرون أنه يشير إلى أوجه نقص خطيرة في أوضاع الحكم في الدول العربية ومن يرفضونها باعتبارها مجرد صدى لجدول اهتمامات تفرضه المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية منذ أن بدأت تلك المنظمات والهيئات الدولية بالمناداة بالحكم الرشيد، بعد أن اتضح لها من تجاربها في العامل الثالث أنّ التنمية الاقتصادية لم ولن تتحقق في ظل الاضطرابات السياسية والفساد المالي واستغلال النفوذ وضعف أجهزة الدولة.

وهناك أسباب عدة أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أهم تلك الأسباب (درويش،٢٠١٠):

١- العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساساً بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٢- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والوطني.

٣- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.

٤- انتشار التحولات على المستوى العالمي.

٥- شيوع ظاهرة الفساد عالمياً، وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية .

المطلب الأول

تعريف الحكم الرشيد

يختلف تعريف الحكم الرشيد وذلك باختلاف الجهة أو الفقيه، وذلك وفقاً للرؤية والأهداف ومن هذه التعاريف فقد جاء في "لسان العرب" لابن منظور ما يُمكن أن يُستدل به على معنى الحكم الرشيد أنّ " من صفات الله –عز وجل– الحكم والحاكم. بمعنى هو القاضي يحكم الأشياء ويتقنها. وقيل حكيم ذو الحكمة أي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، وبمعنى قادر عليه . حكمت بمعنى منعت : قيل الحاكم بين الناس ، لأنه يمنع الظالم عن الظلم .

وحديثاً ، الحكم هو ما تفعله الدولة ، والحكم الرشيد هو ما يجب أن تفعله الدولة . وعلى الرغم من الاتفاق على مفهوم الحكم ، أي إدارة الدولة ، إلّا أنّ مفهوم الحكم الرشيد أكثر تحدياً (Landman and Hausermann, 2003) . إذ أن هذا المفهوم بحاجة إلى تأصيله وقياسه والتحقق منه وتحديد أبعاده ومكوناته للوصول إلى مفهوم عملياتي له (Avellaneda, 2006) . فهناك العديد من الاجتهادات في تعريف الحكم الرشيد ، وذلك عائد إلى اختلاف أبعاد هذا المفهوم السياسية والاقتصادية والإنسانية .

فقد عرّف كاتو وآخرون (Kato et al., 2000) الحاكمية بأنها أسلوب ممارسة السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية . والدول ذات الحكم الرشيد تُمارس السلطة بموجب قوانين ، من الممكن توقعها من قبل العامة ، من خلال مؤسسات الدولة ومنظماتها الخاضعة للمحاسبة والمسألة ، بكل شفافية ، وبمشاركة الناس في عملية التنمية وإعداد السياسات . وبحسب تقرير التنمية الإنسانية العربية (Arab Human Development Report, 2002) فإنّ الحكم الرشيد موضوع إنساني و"هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسئولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب" .

بينما تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) فهو سياسي ويشير إلى: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ، ويشمل الآليات

والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم"

وأما تعريف البنك الدولي (The World Bank, 1992) فهو اقتصادي يُعبّر عن "التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام ، بما يشمل عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم وقدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية واحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها". وكذا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD, 1995) التي تُعّرف الحكم الرشيد بأنه "استخدام السلطة والرقابة في المجتمع فيما يخص إدارة موارد الدولة بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية" (Weiss, 2000).

ومما لا شك فيه أنّ تباين تعاريف الحكم الرشيد يؤدي إلى إشكالية قياسه . فمن جهة تتضمن هذه التعاريف مفاهيم صعبة القياس ، مثل: رفاه الإنسان وقدرات البشر والخيارات والفرص والحريات (كما في تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية) وآليات وعمليات التعبير عن مصالح الناس الوفاء بالالتزامات (كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والتقاليد واختيار القائمين على السلطة (كما في تعريف البنك الدولي) واستخدام السلطة والرقابة (كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) . ومن جهة أُخرى ، تتكون هذه التعاريف من مصطلحات تمثل نتائج وليس مدخلات مثل: رفاه الإنسان (تقرير التنمية الإنسانية العربية) الوفاء بالالتزامات (كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وقدرة الحكومات على إدارة الموارد (كما في تعريف البنك الدولي) تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) (Kemp et al. (2005) and Avellaneda (2006)).

ويتفق الباحث مع تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحكم الرشيد لأن الهدف الأساسي من الحكم الرشيد هو تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع وليس الهدف فقط سياسي أو اقتصادي.

المطلب الثاني

أبعاد الحكم الرشيد

يكاد يوجد إجماع على أن الحكم الرشيد هو أساس التنمية المستدامة إلا أنه في ذات الوقت هناك تفهم لضرورة خضوع هذا الحكم الرشيد لتفسير يأخذ في الاعتبار الأوضاع القومية المختلفة للدول المعنية. فالاهتمامات الواقعية من تحسين مستوى معيشة الأفراد ورفع مستوى دخولهم لا بد وأن يكون ذا ثقل أكبر في الدول الفقيرة من الاعتبارات الأيدلوجية أو غيرها في دول صناعية غنية، ولهذا فإن ما قد يكون صالحاً في مجتمع ما قد يكون غير صالح في مجتمع آخر(السيد ٢٠٠٦).

إنّ أهداف و مضامين الإدارة الجيدة أصبحت بالغة الوضوح من خلال معناها الاصطلاحي الجديد، و الذي يتشكل ضمن منظومة تطور جديد و راق ظهر مع مطلع التسعينات مرتبطاً بفكرة إضفاء عناصر جديدة لسياسة التطور الإداري . لقد قوبل هذا المصطلح الجديد باهتمام واسع الانتشار مما جعل المطلب السياسي بتفعيل الإدارة الجيدة كملمح رئيسي من ملامح سياسية التطوير منذ أن تم وضع مصطلح الإدارة الجيدة على الأجندة الدولية في مركز دراسات البنك الدولي عام [1](١٩٨٩) .

بالرغم من تصاعد عدد الدوائر التي ادعت تبنيها لهذا المفهوم , إلّا أنّ الفكرة تكمن في تبلور هذا المصطلح و انتشاره و تطوره كمفهوم ضمن مفاهيم القيادة السياسية .

إنّ الحكم الراشد وفي سياقه السياسي تحديداً هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم.

ويتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً لإنتاج الحكم الراشد وهي :

[1]- The World Bank Sub-Saharn Africa 60

أولاً – **البعد السياسي:** المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطاً في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسئولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن[1].

ثانياً– **البعد التقني:** المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها(كريم ٢٠٠٤ / ص ٩٧).و تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية و التوظيف العمومي، و هو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و المالية، والموظفون لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، و يكون اختيارهم وفقاً لمعيار الكفاءة.

ثالثاً – **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** و الذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة و العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع(درغوم، ٢٠٠٨ / ص ٩٧) ، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة (كريم ٢٠٠٤ / ص ٩٧).

ولعل مكمن التفاعل بين هذه الإبعاد الثلاثة يتضح لنا أنه لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسة، كما أنه لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، لذلك فإنّ الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكماً ديمقراطياً فعالاً ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية (آليات الحكم الراشد) (كربوسة، ٢٠٠٨) .و بناءً على توفر أو عدم توفر مجموعة من المؤشرات[*] التي تشتمل على هذه الأبعاد الثلاثة

---

1) James ROSENAU, Globalization and governance. governance. Blesk for suslsbution , in site: http://www.fes.sle/apg/online.2003/ ARTRO.senau.PDF

*) هذه المؤشرات تعتبر بمثابة معايير لقياس الحكم الراشد داخل الدولة، و قد وضع البنك الدولي ٢٢ مؤشرا لاختيار و تحقيق الحكم الراشد، ١٢ منها يخص المساءلة و ١٠ يخص جودة الإدارة، و يتم ترتيب الدول بحسب

متكاملة فيما بينها يمكن قياس مدى صلاح و عقلانية الحكم داخل الدولة، و مدى مساهمة السلطة السياسية في توفير الأرضية المناسبة لتمتع الموطنين بمختلف حقوقهم و ضمانة حرياتهم.

كما أنّ الحكم الرشيد يشمل جميع المؤسسات في المجتمع من أجهزة دولة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فهي عبارة عن ممارسة للسلطة وحقوقها وفقاً لمبدأ المحاسبة، ولا تقتصر فقط على الاهتمام بآثاره التنموية الحالية وإنّما تشتمل على التنمية المستدامة وط والممتدة عبر أجيال متعاقبة (كربوسة،٢٠٠٨).

المطلب الثالث

عناصر الحكم الرشيد

لقد شاع استخدام مجموعة من المصطلحات في نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين منها: الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، ومؤسسات المجتمع المدني. ولتطبيق الحكم الرشيد يشترط توافر العناصر والمتطلبات الآتية : (المدهون ،٢٠١٢)

– **الديمقراطية:** تتجسد من خلال تعزيز ممارسة الديمقراطية المُصلِحَة والمبنية على أرض الواقع، بمعنى تجسيد نصوص القانون وترجمته بحياة ديمقراطية أساسها المشاركة وتمثيل الشعب والمحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة، ومن خلال توفير الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

– **حقوق الإنسان:** من خلال تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتجّه خصائصها من خلال إشاعة مبادئ الاحترام وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة.

موقعها من هذه المقاييس على سلم يتكون من ١٧٣ رتبة، بحسب عدد الدول، و بحسب معدل صلاح الحكم الراشد، و تتراوح علامة الدولة من الصفر إلى ١٠٠ حسب درجة صلاح الحكم.

- **مؤشر المساءلة** يخص أربع مجالات: (درجة انفتاح المؤسسات السياسية، درجة المشاركة السياسية و نوعيتها، درجة الشفافية و مدى تمتع الحكومة بالشرعية، درجة المساءلة السياسية و التي تضم الحقوق السياسية و حريات الأفراد)، أما بالنسبة **لمؤشر جودة الإدارة**: فيشمل (درجة الفساد، نوعية الإدارة، حقوق الملكية، احترام و تطبيق القانون، الإدارة المالية)، لاطلاع على المزيد أنظر: بشير مصطفى، الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الصالح و الإدارة الراشدة

– **سيادة القانون:** بمعنى احترام المبادئ القانونية وحكمها، والتي تساعد على إرساء قواعد العدالة وتفعيل آليات حلّ النزاعات بالطرق القانونية، و إلى المساواة أمام القانون، وحق التقاضي وأن تنظر القضايا محكمة مستقلّة، وأن يكون القضاة والمحامون مستقلّين لا يخضعون لأيّ سلطان غير سلطان الحق والعدل، و يتم ذلك من خلال العمل على استقلالية الجهاز القضائي والرقابة على الإنجاز.

– **مؤسسات المجتمع المدني:** إذ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم عناصر الحاكمية الرشيدة، وعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سنّ التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية.

– **الإدارة الحكومية:** ضرورة وجود الإدارة الحكومية، يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة، واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع، ويكون الشعب شركاء في هذه الثروات، وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلّد الوظائف العامة تحت معيار المساواة وعدم التحيّز.

– **الإدارة غير المركزية:** على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية (لحكومة داخلية محلية) وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع ، مثل الهيئات المحلية والمجالس المحلية.

وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتوعيته، لأنّ الحاكمية الرشيدة تتطلع إلى احتياجات المجتمع ككل، وليس فقد للحكومات، وهي توسع دائرة الحرية من خلال بناء نظام معرفي يعزز بناء و عصرنة النظام السياسي وترتيب أولويته(مركز الحياة ، ص ص ١٨-١٩.).

وقد تناولنا في هذا المبحث مفهوم الحكم الرشيد وأهم أبعاده وعناصره التي تركزت في البعد السياسي والبعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد التقني وأهم مكونات الحكم الرشيد وعناصره التي تشمل على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون ودور مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الثاني

آليات الحكم الراشد

الحكم الراشد وفقاً لمفهوم مركز دراسات وبحوث الدول النامية في جوهره هو إدارة شؤون الدولة، و يتكون من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، و الوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم، و تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الانفتاح السياسي، و لكن عموماً يمكن تحديد أبرز هذه الآليات كالآتي:

أولاً .الشفافية : وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفّر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها؛ لكي يسهل رقابتها ومتابعتها. إذن الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها(مركز الحياة ، ٢٠٠٧، ص٢٠.)

ثانياً . المشاركة: بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. و في إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. و يمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية. كما تضمن المشاركة دور فعال للمجتمع المدني. ويجب أن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البنّاءة .

ثالثاً : حكم القانون (سيادة القانون): بمعنى أنّ الجميع، حكّاماً و مسئولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع، وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، و تكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان الطبيعية. وستناقش هذه المادة العلمية مفهوم سيادة القانون كأحد خصائص الحاكمية الرشيدة بأسلوب علمي ومتخصص(مركز الحياة ص ٢٠)

رابعاً :المساءلة: بمعنى أن يكون جميع المسئولين والحكّام ومتّخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء(مركز الحياة ص ٢١).

خامساً: الإجماع: بمعنى أنّ جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معيّنة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات (مركز الحياة ص ٢١).

سادساً: المساواة: ويعني ذلك أنّ يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحاكمية الرشيدة، فهم متساوون بالحقوق والحريّات والكرامة (مركز الحياة ص ٢١).

سابعاً: الكفاءة: الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدّم والازدهار والتطلّع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع (مركز الحياة ص ٢١).

ثامناً: العدل: والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساءً وأطفالاً ورجالاً وشيوخاً الفرصة؛ لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلّع دائماً لتحسين أوضاع الفئات المحرومة و المهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.

تاسعاً: الرؤية الإستراتيجية: حسب مفهوم الحاكمية الرشيدة، فإنّ الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى؛ لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتّى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحاكمية الرشيدة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول .

عاشراً: اللامركزية: إنّ تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة، بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكّل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحاكمية الرشيدة، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى (مركز الحياة ٢٠٠٧).

ويعتبر البعض بأنّ أفراد المجتمع في أيّ منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصل إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

إذن السياسات التي ترسمها الحاكمية يجب أن تكون منهجية و تلبي مصالح المواطنين عامة، و بالتالي تحقق لهم التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما أيّ تمييز وعلى قدم المساواة ، و بالتالي استيعاب مضامين الأمن الجديد بمفهومه الموسع و الذي يركز في جوهره على ضمان أمن الأفراد داخل دولهم أو تحقيق الأمن الإنساني للمواطنين، وذلك يتم من خلال توفير آليات مناسبة تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام، ويوجب الاحترام لسيادة القانون، وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوثائق الحكومية ضمن المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام من خلال بيئة تقوم على التعددية وحرية الرأي (مركز الحياة،٢٠٠٧).

لا بد أن نعرف أن مفهوم الإدارة الرشيدة لا بد أن يكون مفهوماً أكبر من كونه إصلاحاً إدارياً بالمعنى العرفي أو الدستوري .

في الحقيقة هذا المصطلح أكبر من ذلك بكثير , فإنّ له الكثير بما يتعلق بالساحة الأخلاقية للعمل الإداري، و لا بد أن يقوم بالرجوع إلى أهداف و توجهات محددة .

إنه يتطلع إلى أداء شريحة معينة من المجتمع من وجهة نظر الشريحة المجتمعية الكبرى الباقية و هم العامة , إذاً فلا بد له أن يمتلك قيماً أخلاقية صارمة و حازمة و مبادئ شديدة المراس و التطبيق .

إنّ الإدارة الرشيدة كمصطلح لها قابلية التطبيق في كل المناحي المجتمعية مثل: الحكومة و المجلس التشريعي و القضاء و الإعلام و القطاع الخاص و القطاع التعاوني و الشركات و الجمعيات و شركات التأمين و المنظمات مثل: اتحاد التجارة و المنظمات غير الحكومية . إنّ المحاسبة و الشفافية فيها لا تتجاوز فرداً لآخر , فالكل سواء .

وهناك مبادئ خمسة متصلة بالإدارة الجيدة مطروحة من قبل برنامج التنمية و التطوير في الأمم المتحدة وهي (١) :

١- الشرعية و حق التصويت :

حق المشاركة : فكل رجل و امرأة لا بد أن يمتلك حق التصويت في صنع القرار، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو عبر مؤسسات شرعية تعبر عن توجهاتهم و آرائهم , فالتصويت العلني مثلا لا بد و أن يكون قائماً على الحرية و المشاركة الفاعلة و البنّاءة .

٢- التوجيه:

* الرؤية الإستراتيجية : فالقائد و عامة الشعب شريكان أساسيان في خلق إدارة سليمة و واضحة و طويلة الأمد فيما يتعلق بمفاهيم التطور البشري تماشياً مع ما يحتاجه هذا التطور من مفاهيم , و لا بد أن يكون هذا التطور مصحوباً بفهم للتركيبات الاجتماعية و الثقافية و التاريخية المقام عليها الفهم الإداري السليم .

[1] -Principles for good governance in the 21st century- Policy Brief No.15 August 2003 By John Draham et al .

٣- الأداء:

- الاستجابة الفاعلة: فالمؤسسات الاجتماعية المسئولة عن أيّ إطار تحاول جاهدة خدمة كل المشاركين فيها بفاعلية و كفاءة، مما يصدر عن ذلك نتائج إيجابية تلتقي و احتياجات هؤلاء المشاركين إضافة إلى الاستخدام الجيد للموارد التي تستقطبها تلك المؤسسات .

٤- المحاسبة:

إنّ صناع القرار في الحكومة إضافة إلى القطاعات الخاصة و منظمات المجتمع المدني جميعهم محاسبون أمام العامة و الدستور , و تلك المحاسبة تختلف باختلاف المهام الملقاة على عاتق كل فصيل محاسب و حسب نوعية القرار سواء أكان خارجياً أم داخلياً . و ينبثق عن المحاسبة إطار فرعي هو الشفافية.

الشفافية : أما الشفافية فهي مبنية على حجم المعلومات المتدفقة، و التي يجب أن توجه مباشرة إلى الجهات المعنية بذلك و من خلال الحكم على فاعلية تلك المعلومات و كفايتها يتم التعامل معها وفق القانون .

٥- العدل و المساواة :

كل الرجال و النساء لديهم الفرصة في تحسين معايشهم و أوضاعهم الحياتية , أما دور القانون فيتلخص في أن تكون الأطر القانونية عادلة و نزيهة خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

مفهوم الإدارة الجيدة :

إنّ الإدارة الجيدة تعني تركيز هدف أيّ مؤسسة أو منظمة على إظهار و إبراز أفضل الأطر التي تخدم المواطنين أو المنتمين، و أن تكون توجهات تلك المنظمة على وضوح تام، و أن تنعكس نشاطاتها إيجابياً على المنتمين إليها دون تمييز أو تفريق , و أن تكون على علم بأن خدماتها تصل إلى المشتركين بكفاءة عالية .

إنّ الإدارة الجيدة تعني أيضاً العمل بكفاءة متناهية من قبل أيّ منظمة تنم عن وضوح كامل في النشاطات التي تؤديها للمواطنين إضافة إلى وضوح مهماتها و مسؤولياتها و متابعة تنفيذ و تطبيق تلك المسئوليات كسبيل لتوضيح أكبر للعلاقة بين الحاكم و المحكوم في إطار مجتمعي واحد .

الإدارة الجيدة تعني أيضا دعم القيم من قبل المنظمة المسئولة عن طريق سلوك راقٍ يوضح تلك القيم إضافة إلى وضع القيم التنظيمية جميعها قيد التنفيذ و الممارسة .

الإدارة الجيدة تعني أيضاً اتخاذ قرارات واضحة و شفافة من ناحية كيفية اتخاذ تلك القرارات بسؤالي كيف و لماذا و أن تكون تلك القرارات استناداً لمعلومات صحيحة و موثوقة فيها الدعم و النصح و التوصيات و التأكد من أنّ النظام الإداري الجديد قيد العمل و المتابعة .

الإدارة الجيدة تعني أيضاً تطوير قدرات الهيكل الحاكم ليكون أكثر فعالية، و التأكد من أنّ الطاقم الحاكم المنتخب يمتلك المهارات و الخبرات و المعرفة التي يحتاجها أيّ طاقم إداري كي يؤدي مهمته على أكمل وجه و تطوير الهيكلية التابعة للطاقم الإداري الرئيسي و تقييم أدائهم كأفراد و جماعات و عمل توازن تخصصي لأعضاء الإدارة كل في مجاله المختلف عن الآخر، و أن يتم التقييم على أسس الاستمرار أو التحييد .

الإدارة الجيدة تعني إحداث محاسبة حقيقة و فهم المهام الرسمية و غير الرسمية و علاقتها بالمحاسبين و أن تكون المحاسبة علنية من خلال حوار واع و مكشوف للعامة .

من أجل تحقيق إدارة جيدة و سليمة , لا بد على الحكومة من إتباع أطر سليمة و شفافة و رحيمة و متسقة و رادعة أحياناً كمتطلب أساسي لتحقيق مبادئ الإدارة السليمة , فالوضوح الإداري يدعم الشفافية و المشاركة و الكفاءة على حد سواء , أما الردع فيدعم أسس المحاسبة السليمة و الملاحقة للخارجين عن الإطار الإداري السليم , و أما الرحمة فتدعم مفهوم العدل و المساواة و الإنصاف , أما الاتساق فيؤدي إلى خلق إدارة مستجيبة تتبع قواعد القانون و تجدد نفسها حسب الحاجة و المتغيرات التي تطرأ على المجتمع .

لا بد لأيّ حكومة أن تعمل على أساس تسهيل مهام الناس و المجتمع المدني ككل و تظل كعامل منظم لخلق عدالة اجتماعية شاملة , أما التغيرات التي تطرأ على عمل أي نظام إداري مسئول فلا

بد أن تعرف جيداً و تنشر إلى الناس ليفهمها الجميع على أنها تغيرات تصب في صالحهم , أما مفهوم اللامركزية فهو مفهوم أساسي لا بد أن يتوفر في أيّ طاقم إداري سواء على مستوى الحكومة أو غيرها لكي يكون على كفاءة عالية من الأداء . فالحكومة مثلاً عليها تقوية الحكم المحلي و إدارته عن طريق تطوير قوى إدارية و اقتصادية تعرف مسئولياتها , و لا بد على الحكومة أن تشارك الناس و تظهر لهم الفعاليات التي تقوم بها من أجل توفير الخدمات المدنية لهم عبر وسائل عدة منها شبكات الإنترنت و الصفحات الإلكترونية و غيرها من الوسائل المتاحة في عصرنا هذا .

وخلصنا في هذا المبحث الى أن الحكم الرشيد يتكون من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون لدعم مصالحهم والوفاء بحاجياتهم وتسوية خلافاتهم ومن أبرزها الشفافية والمشاركة وسيادة القانون والمساءلة والاجماع والمساواة والكفاءة والعدل والرؤية الاستراتيجية والأخذ بنظام الادارة اللامركزية.

المبحث الثالث

مؤشرات الحكم الرشيد

تشير العولمة في هذا السياق إلى أسلوب اتخاذ القرارات الأساسية الخاصة بتوزيع الموارد في المجتمع. وكذلك أسلوب تنفيذ هذه القرارات في كافة مجالات النشاط الاجتماعي وخصوصاً في المجال السياسة، والاقتصاد، والمجتمع المدني، والمجتمع المحلي، وكذلك على الصعيد العالمي السياسي والاقتصادي.

يؤكد هذا التعريف على أسلوب اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتوقف الحكم على ما إذا كان هذا الأسلوب رشيداً أو غير رشيد على مدى النجاح في بلوغ الأهداف المقصودة من وراء هذا القرار. فيكون الحكم رشيداً عندما يتم بلوغ هذه الأهداف والعكس بالعكس .

وتشمل مؤشرات الحكم الرشيد ما يلي (السيد ٢٠٠٦):

أولاً : حكم القانون : هل يخضع الحاكمون لقواعد مستقرة تبدو للمواطنين كقواعد منصفة و موضوعية :

١- مدى وجود هذه القواعد.
٢- مدى وجود آليات لفض النزاعات بخصوص تطبيق و تفسير هذه القواعد .
٣- المساواة في استخدام هذه الآليات.
٤- مدى انتشار القناعة بعدالة هذه القواعد .
٥- استقلال المؤسسات المسئولة عن حسم هذه المنازعات.
٦- مدى فعالية اللجوء إلى هذه المؤسسات.

ثانياً : رشادة عملية اتخاذ القرارات و مدى خضوع اتخاذ القرارات لقواعد وإجراءات عقلانية :

١- هل يعكس موضوع القرارات حجة عامة ؟
٢- هل سبق عملية اتخاذ القرارات نقاش عام في أجهزة الإعلام أو أيّ محافل أخرى ؟
٣- هل قدمت لصناعي القرارات دراسات حول نفقة وتكلفة بدائل القرار المختلف؟
٤- هل اشترك خبراء متخصصون في موضوع القرارات في مداولات التي جرت حوله ؟

٥- هل روعيت آراؤهم عند اتخاذ القرار؟ وما هي أسباب العدول عن آرائهم ؟

٦- هل كان القرار المتخذ هو الذي يقلل النفقة ويعظم المنفعة ؟

٧- هل من المتوقع أن يجرى تعديل القرارات إذا جدت ظروف تغيير من معطيات التي أخذت القرار على أساسها ؟

ثالثاً : عدم تركيز السلطة ؟ ويقرأ هذا المؤشر بتوزيع السلطة وظيفيا ونشرها جغرافياً؟

١- هل تتركز السلطات التنفيذية والتشريعية فى هيئة واحدة على الصعيد القومي ؟

٢- ما مدى تقاسم السلطة بين الحكومة المركزية والهيئات الاقتصادية العامة؟

٣- ما مدى تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية والأجهزة المحلية؟

٤- ما مدى استقلال الهيئات الاقتصادية العامة بتخصيص مواردها وتنميتها ؟

٥- ما مدى استقلال أجهزة الحكومة المحلية بتنمية مواردها وتخصيصها؟

رابعاً: مشاركة المعنيين بالقرار: هل هناك أيّ دور للمعنيين بقرار في اتخاذه أو في تنفيذه؟

١- هل من الذين يشتركون في اتخاذ قرارات تخصيص الموارد في أي مجالات الحكم؟

٢- هل ضم هؤلاء كل من يتأثرون بالقرار المعين؟

٣- هل تم إبلاغ توقعاتهم لمن اتخذوا القرار النهائي؟

٤- هل توجد أسباب مقنعة لعدم أخذ توقعاتهم في الحسبان؟

خامساً: الشفافية : ويقصد بها بمدى وضوح أسس القرارات من جانب من يملكون سلطة صنع قرارات تخصيص الموارد (السيد ٢٠٠٦).

١- هل يعرف من يهمهم الأمر على أيّ مستوى بطبيعة هذه القواعد على نحو كاف؟

٢- هل يمكن بسهولة معرفة وفهم القوانين واللوائح الحكومية؟

٣- هل صيغت هذه القوانين واللوائح باللغة التي يفهمها المواطنون وعلى النحو الذي يفهمونه؟

٤- هل من السهل الحصول على الإحصاءات القومية ؟ وما هي نفقة ذلك مالياً ومن حيث الوقت والمجهود؟

٥- هي تخضع أجهزة الإعلام لأيّ نوع من الرقابة ؟ ومدى تشدد هذه الرقابة؟

٦- هل من الشائع التعبير في أجهزة الإعلام القومية والمحلية عن آراء ناقدة للحكومة؟

٧- هل يتحمل ناقدو السلطات العامة ثمناً باهظاً لقاء نقدهم لها؟

سادساً: المساءلة : هل تسود قاعدة ارتباط السلطة أيّاً كانت بالمسئولية؟

١- هل توجد أيّة آليات للمساءلة داخل جهاز الحكم المعنى؟
٢- ما مدى فعالية هذه الآليات؟ هل هناك أمثلة حديثة على استخدامها؟
٣- هل خضع أي مسئول حكومي مؤخراً لإجراءات تأديبية بسبب تقارير موثقة من إهماله أو إساءة استخدامها للسلطة ؟
٤- هل تأخذ الحكومة على محمل الجد الانتقادات الموجهة إلى المسئولين كبارهم وصغارهم ؟
٥- هل يسمح للمجالس المحلية المنتخبة بمساءلة المسئولين المحليين ؟
٦- هل يسمح لها بالتوصية باتخاذ إجراءات تأديبية في مواجهتهم في حالة خروجهم على قواعد وظيفتهم ؟
٧- هل تملك المجالس القومية المنتخبة مثل هذه السلطة؟
٨- ما هو مدى استقلال القضاء من السلطة التنفيذية من ناحية التعيين، والترقية والنقل، وأداء وظائفه ؟

سابعاً : الاستجابة لرغبات المحكومين؛ ما مدى حساسية الحكومة للرأي العام (السيد ٢٠٠٦).

١- أيّ جهة، أو هيئة، أو جماعة اجتماعية ، أو طبقة تكون الحكومة أكثر استجابة لمطالبهم؟
٢- إلى أيّ حد تكون الحكومة أكثر استجابة للرأي العام مقارنة بأصحاب المصالح الخاصة ؟. طبق أسلوب قياس مدى التوافق .
٣- ما مدى سرعة الحكومة في الاستجابة لمطالب الرأي العام مقارنة بمطالب أصحاب المصالح الخاصة ؟ هل توجد أسباب طبق أسلوب للبطء في الحالة الأخيرة ؟

ثامناً : التكافؤ : هل يوجد في المجتمع اقتسام منصف لأعباء ومنافع الحكم؟

١- ما هو الإدراك العام لمدى التكافؤ في توزيع أعباء ومنافع السياسات الحكومية؟
٢- ما هي الأنصبة النسبية للضرائب المباشرة وغير المباشرة في إيرادات الحكومة؟
٣- هل يعتبر النظام الضريبي تصاعدياً أم غير تصاعدي؟

٤- هل يعتبر التوزيع الإقليمي للاستثمارات الحكومية عادلة نسبياً ؟ أم أنه غير عادل؟

٥- هل هناك أقاليم تحصل دائماً على نصيب متميز من هذه الاستثمارات وأخرى لا تحصل إلّا على أقل القليل لأسباب غير واضحة ؟

تاسعاً : الرؤية الإستراتيجية : يقتضى الحكم الرشيد أن تكون هناك معرفة واسعة بالأهداف التي تسعى الحكومة إلى بلوغها في المدى البعيد، ووسائلها فى بلوغ هذه الأهداف ؟ (السيد ٢٠٠٦).

١- هل توجد وثيقة قومية تحد أهداف الحكومة في المدى المتوسط والبعيد ووسائلها في بلوغها؟

٢- هل معالم هذه الوثيقة معروفة على نحو كاف للرأي العام ؟

٣- هل خضعت هذه الوثيقة لنقاش عام ؟

٤- هل طرحت جماعات كثيرة تحفظات على مثل هذه الوثيقة ؟

٥- ما مدى التأييد أو المعارضة في المجمع لهذه الوثيقة ؟

عاشراً: الفعالية : لا قيمة لكل هذه المؤشرات إذا كانت الحكومة، أو جهاز الحكم المعنى لا يتمكن من بلوغ أهدافه.

١- هل حددت الحكومة أهدافاً تسعى إلى بلوغها في الأجلين المتوسط والطويل ؟

٢- ما مدى النجاح في بلوغ هذه الأهداف؟ ما هو عدد الأهداف تم بلوغها ؟ وما هي نسبة بلوغ هذه الأهداف (يكون الاهتمام هنا بالأهداف خاصة بالتنمية الإنسانية) ؟

وخلصنا من خلال هذا المبحث الى أن مؤشرات الحكم الرشيد وكيفية قياسه تعتمد على مدى خضوع المواطنين حكام ومحكومين الى القانون، كما تعتمد على رشادة عملية اتخاذ القرارات ومدى خضوع اتخاذ هذه القرارات الى قواعد واجراءات عقلانية.بالاضافة الى المؤشرات الخاصة بالأخذ بنظام اللامركزية ومبدأ الشفافية والمساءلة والكفاءة والفاعلية.

المبحث الرابع

مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد

المطلب الأول

مبدأ الشفافية

يشير مفهوم الشفافية إلى الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع أصحاب المصالح وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة والمؤسسات غير الحكومية. وتعتبر الشفافية عكس الغموض والسرية بحيث تتضمن إيجاد بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية من حيث التخطيط والتمويل والتنفيذ متاحة ومنظورة ومفهومة، وجعل القرارات المتصلة بالسياسات المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح على جميع الأطراف ذوي العلاقة. هذا وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.

ولا شك في أنّ الكتم على الممارسات الحكومية هو في حقيقة الأمر قوة تدمير لمصداقية الحكم الرشيدي.

وتطبيقا لمبدأ الشفافية، في أنّ الحكم الصالح يركز اهتمامه من خلال تعامله مع مصالح المجتمع التي تتنافس فيما بينها من ثلاثة محاور رئيسية هي([1]) :

١- إمكانية الوصول إلى السجلات والوثائق العامة التي تحفظ في شؤون أفراد المجتمع بطريقة سلسة وميسورة .

٢- إمكانية التواصل مع المؤسسات الحكومية التي تتناول الشأن العام مثل: الاجتماعات والندوات كي تناقش هذه الشؤون ويتم اتخاذ قرارات بشأنها .

٣- إمكانية التواجد داخل الأماكن المسئولة روتيناً عن إدارة شؤون حكومية مثل: السجون والمستشفيات والمدارس الحكومية وفق ما تنص عليه لوائحها .

[1] - http://www.transparency.org

فالشفافية ظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، تتيح لمن لهم مصلحة في شأنٍ ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في كشف عن المساوئ في حماية مصالحهم.

وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسئولين وتضع سلسة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور.

إنّ الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وهى تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها. وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات. ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم متصفة، عليها أنّ تكون شفافة وأن تعمل وفقاً لسيادة القانون؛ فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية ركن أساسي من أركان الحكم الصالح وقد أنشئت منظمة عالمية لمتابعة الشفافية ومحاربة الفساد ([1]).

وتعتمد شفافية الجهاز البيروقراطي اعتماداً كبيراً على توافر المعلومات وصحتها.

ويتطلب النقاش النشط حول قضايا السياسات العامة– وهو نقاش من صلب الإدارة العامة الصالحة–من الحكومات توفير البيانات المتعلقة بالحسابات القومية وميزان المدفوعات والعمالة وتكلفة المعيشة. وترتبط نوعية صنع القرار والمخاطر والتكاليف المترتبة عليها بطبيعة

---

[1] -منظمة الشفافية الدولية "الاتحاد العالمي ضد الفساد د أنشأت عام ١٩٩٥م -ومقرها برلين- لتساعد الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا في "جزر النزاهة"، بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواءً على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات القطرية المعنية بمحاربته عن مواجهته، بعد أن تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض .

تعتبر أمان الفرع الفلسطيني المعتمد من منظمة الشفافية الدولية، وقد تم اعتماد أمان منذ بداية عام ٢٠٠٦، لتصبح فلسطين الدولة الثالثة عربيا المعتمدة لدى منظمة الشفافية الدولية بعد لبنان والمغرب.

المعلومات التي يتم تزويدها لصناع القرار. فمن الواضح أنّ الحكومة مصدر رئيسي للمعلومات ومستخدم رئيسي لها في آن واحد . فسياسات الحكومة عارضة للتأثر بمعلومات ذات نوعية رديئة بالقدر نفسه أذى تشكل فيه المعلومات المتعلقة بالاقتصاد وأوضاع السوق عنصراً أساسياً بقدرة القطاع الخاص على إجراءات حسابات صحيحة.

المطلب الثاني

الفساد

تعريفه ومظاهره

مقدمة:

أظهرت الكثير من الدراسات التي أجريت خلال العقد الماضي التأثير السلبي للفساد على التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في مختلف الدول، فقد لوحظ أنه يزيد من التكلفة، ويقلل من كفاءة وجودة الخدمات، ويشوه عملية صناعة القرار، ويقوِّض القيم الاجتماعية. وطبقًا لتعريف البنك الدولي، يشير الفساد بصفة عامة إلى سوء استخدام السلطة الممنوحة للموظفين العموميين؛ لتحقيق مصالح خاصة، وبذلك يشكل الفساد بمعناه الواسع انحرافًا عن القواعد القانونية والأخلاقية، وكذلك مقتضيات الثقافة المؤسسية السوية بصفة عامة.

ويقول (بيتر آيجن) رئيس منظمة الشفافية الدولية في كتابه "شبكة الإرهاب"، الذي ترجمته دار قدمس للنشر والتوزيع في دمشق إلى اللغة العربية، أنه توصل خلال عمله طوال ربع قرن في البنك الدولي إلى أنّ الفساد يمثل الشر الأساسي في عصرنا وأنه حاضر في كل مكان ولا بد من مواجهته بشفافية تشمل العالم. واستهل (آيجن) كتابه بقوله:"الفساد يمثل الشر الأساسي في عصرنا وهو يكشف عن وجهه القبيح في كل مكان ويكمن في جذور كل المشكلات ذات الأهمية تقريباً أو يحول دون حلها على الأقل ويحدث أثاره المدمرة في مناطق العالم الفقيرة حيث يدع الكثير من ملايين البشر أسرى البؤس والفقر والمرض والصراعات وأشكال الاستغلال الوحشية المتجبرة ." وفي تقديمه للكتاب أشاد الرئيس الألماني السابق (ريتشارد فون فايتسك) بعمل المنظمة قائلاً:"التصدي

للفساد لا يعني فقط التلويح بالهراوات الأخلاقية في وجهه كي نجعل من أنفسنا قديسين... ولكن هذا يقتضي وقف الاستغلال الأناني للسلطة ومساعدة الضعفاء على استغلال الفرص التي تتوافر لهم."

الفرع الأول

تعريف الفساد

أولاً : تعريف الفساد:

"الفساد هو سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية". هذا هو نص تعريف منظمة الشفافية الدولية([1]) التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم للفساد. وهي منظمة فريدة من نوعها أخذت على عاتقها مكافحة ظاهرة الفساد التي تعد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي في كل أنحاء العالم.,

أما في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لسنة (٢٠٠٥) المادة واحد منه فقد جاء فيها بأنه يعتبر فساداً لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي :

١- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة و الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٢- الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
٣- كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
٤- إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.
٥- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً.
٦- الكسب غير المشروع.

---

[1] - قام بيتر آيجن، مدير البنك الدولي السابق، بتأسيس هذه المنظمة غير الحكومة الفريدة من نوعها قبل عشرة سنوات، والتي أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الأولى.وتملك هذه المنظمة اليوم أفرعاً في أكثر من ١٠٠ دولة، ولذلك فهي تُعد "لاعباً عالمياً" في مجال مكافحة الفساد .

٧- جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.

الفرع الثاني
أسباب الفساد

ويعد الفقر ومستوى رواتب الموظفين الحكوميين المنخفض من بين العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد، فكما هو معروف كلما ازدادت معدلات الفقر في أيّ مجتمع كلما زاد بالتبعية معدلات انتشار الفساد الأصغر، والذي يمكن تعريفه بأنه فساد يصغر فيه حجم التعامل المالي، كما أنه وفي كثير من الدول شديدة الفقر يعتبر هذا النوع من الفساد تصرفًا طبيعيًّا أو طريقة متوقعة للحصول على الخدمات، على عكس الصور الكبيرة من الفساد، والتي يمكن أن تنتشر بين الطبقات العليا في تركيبة القوى في المجتمعات المختلفة سواء كانت فقيرة أو غنية.

ويعتقد البعض أنّ احتكار القوى المسيطرة لكل من مصادر الثروة وسلطة الحكم تغدو عاملاً من العوامل التي ينتشر بسببها الفساد والإفساد. ويتمثل ذلك في مقولة اللورد أكتون([1]): "إنّ السلطة المطلقة تصبح مفسدة بطريقة مطلقة". وفي هذا الصدد يقرر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: "إنّ اجتماع المال والجاه مجال للفساد عمومًا"، حيث يؤدي تسلط هؤلاء الأقوياء من ذوي العصبة لاستباحة انتهاك القانون والقيم الأخلاقية سعيًّا وراء مصالحهم الخاصة. ويتجلى ذلك في جشعهم وراء تراكم الثروة والاحتكار، وضمان مصالح أبنائهم في تولي الوظائف والمناصب المرموقة كما هو الشأن في وظائف القضاء والجامعات والسلك السياسي وتمكينهم من الالتحاق بفرص التعليم في المستويات الجامعية حتى لو وصل الأمر إلى التزوير في درجاتهم ومستوياتهم.

وتشير العديد من الدراسات إلى أنّ استقرار النظم السياسية والأطر القانونية الموجودة ورسوخ قواعد الشفافية ويسر وسهولة النفاذ إلى المعلومات وتداولها، وتطبيق معايير المساءلة على الأفراد والمؤسسات وكفاءة طرق الحكم المطبقة كلها من العوامل التي تسهم في حصار ظاهرة الفساد إلى حد كبير، كما أنه وفي غيابها يطلق العنان للتوسع في الفساد وتنوع أنماطه.

[1] جون ادوارد إيميريخ دالبرغ اكتون (١٨٣٤-١٩٠٢) ، انجليزى من أبرز مفكرى ومنظرى السياسة في القرن التاسع عشر.

وقد خلصنا من خلال دراستنا لهذا المبحث أن الشفافية ظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، تتيح لمن لهم مصلحة في شأنٍ ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في كشف عن المساوئ في حماية مصالحهم.وتساهم بشكب كبير في مكافحة الفساد والتصدي الى أسبابه المختلفة بما فيها الفقر وانخفاض مستوى الرواتب.وغيره.

المبحث الخامس

سيادة القانون

يقصد (بسيادة القانون) اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء وتنفيذ أحكامه من قبل الجميع، وهذا يتطلب بالضرورة بناء صيغة حكم مستقرة وتطويرها أيضاً، وذلك من خلال الاستقرار السياسي، والسلم الأهلي، وبناء المؤسسات الديمقراطية التي تسمح بتداول السلطة سلمياً ودورياً دون اللجوء إلى العنف (أمان ،٢٠١١).

ومفهوم (سيادة القانون) يشير إلى مبدأ أساسي للحكم، يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسئولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

ولا شك أنّ وجود القانون العادل وسيادته مقدمة ضرورية لخلق بيئة آمنة ومعروفة مسبقاً لحياة وعمل جميع المواطنين . ويفترض في القانون أن يعلو على الحكم ذاته، وأن يكون معلناً ومعروفاً ويطبق على الجميع بدون تمييز (منذر خدام .) .

وإذا كان الحكم يعنى ممارسة السلطة فى جميع مجالات الحياة الاجتماعية وعلى جميع المستويات، فهو بهذا يتخطى حدود الدولة ليشمل هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص . فالدولة وحدها لا تستطيع إقامة الحكم الرشيد بدون مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ولكي يطبق القانون يتوجب وجود المؤسسات والهيئات المعنية بذلك من مؤسسات قضائية وأجهزة أمنية ومؤسسات عقابية .... الخ . وبقدر ما تكون هذه المؤسسات جيدة التنظيم يعمل بها أناس أكفاء ومؤمنة جيداً مادياً ومعنوياً ، بقدر ما يطيق القانون بصورة عادلة .

ويعد مبدأ سيادة القانون مقدمة ضرورية لخلق بيئة أمنة ومعروفة مسبقاً لحياة وعمل جميع المواطنين. ويفترض بالقانون أن يعلو على الحكم ذاته، وأن يكون معلناً ومعروفاً وأن يطبق على الجميع بدون تمييز.

وإذا كان الحكم يعني ممارسة السلطة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وعلى جميع المشتريات، فهو بهذا المعنى يتخطى حدود الدولة ليشمل هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص. فالدولة وحدها لا تستطيع إقامة الحكم الرشيد بدون مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص. (المدهون،٢٠١٢)

إنّ وجود القانون العادل وتطبيقه على الجميع بدون تمييز أو محاباة هو من مبادئ الحكم الرشيد، ويعتبر من وجهة نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة، على الفقر وخلق فرص العمل وتأمين مقومات معيشية كافية، وحماية البيئة وتحديدها.

لقد كانت تسود وجهة نظر حتى حين كانت تقول بأنّ الدولة هي الوحيدة المسئولة عن سن القوانين وعن تطبيقها . غير أن وجهة النظر هذه أخذت تتعرض للنقد لجهة تقليص دور الدولة فى هذا المجال أسوة بتقليص دورها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية لصالح إفصاح المجال أكثر أمان القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني؛ لتقوم بدورها في ضبط العلاقات الاجتماعية في مجالات عملها والفصل في منازعات بين أعضائها .

فالدولة هي الوحيدة المسئولة عن سن القوانين وعن تطبيقها ، مع وجود توجه لتقليص دور الدولة هذا المجال، أسوة بتقليص دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لصالح إفساح المجال أكثر أمام القطاع الخاص

ويعتبر الدستور هو القانون الأعلى للدولة والمجتمع . أو بصفته هذه هو الذي ينظم العلاقات القانونية التي تقوم عليها الدولة وجميع مؤسساتها وأجهزتها، وكذلك الهيئات المدنية وحتى حياة الموطنين كأفراد بين الدستور – على شكل مبادئ عامة تنطبق على الجميع – حقوق وواجبات المواطنين، وعلاقات المواطنين بالدولة، وسلطة هذه الأخيرة عليهم . ويحدد أيضاً صلاحيات وواجبات جميع مستويات السلطة والحكم ، وكيفية تشكيلها وتحديدها.

ويلاحظ أنّ الدساتير تختلف من بلد إلى آخر فهناك دساتير لنظم حكم جمهورية رئاسية أو برلمانية، وهناك دساتير لأنظمة حكم ملكية دستورية أو ملكية مطلقة أو ملكية نسبية . وهناك دول عريقة لا يوجد فيها دستور مكتوب؛ بل عرف مثل بريطانيا .

والدساتير عادة تحدد اختصاصات هيئات الحكم الثلاث :التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتوزع الصلاحيات عليها، وتحدد الضوابط لعمل كل منها. ويعد وجود الدستور الجيد وتطبيقه الصارم والعادل شرط ضرورياً للحكم الرشيد، ولتحقيق مستوى جيد من الأمان الاجتماعي وبالتالي بمشاركة الناس بفاعلية في الحياة العامة وفى إدارة شؤونهم الخاصة وفى التنمية المستدامة .

إنّ وجود الدستور وكذلك القوانين المنظمة لمختلف مجالات الحياة وإعلائها وشفافيتها لا يعنى أنّ المواطنين وتنظيماتهم المختلفة سوف يتقيدون بها تلقائياً؛ بل تنشئ في كثير من الأحيان مخالفات لها تؤدي إلى قيام منازعات بين المواطنين أنفسهم وبين الدولة والمواطنين وبين مختلف أشكال المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية فيما بينها بسبب مخالفة القوانين والأنظمة المرعية .

والقضاء هو الأساس الذي يستند إليه الحكم، وتعتبر مؤسسة القضاء هي السلطة الثالثة فى جميع أنظمة الحكم، غير أنّ دورها الفعلي يتفاوت كثيراً من دولة إلى أخرى بحسب كونها دولة ديمقراطية،أم دكتاتورية .. الخ. فالقضاء هو الأساس الذي يستند إليه حكم القانون، وهو الذي

يضمن خضوع المؤسسات وهيئات الدولة والمواطنين للمساءلة عن تصرفاتهم. وبقدر ما يكون القضاء مؤمناً مادياً ومعنوياً، ومجهزاً بالكوادر النزيهة والكفاءة بقدر ما تسير عمليات التقاضي بصورة سلسة وعادلة وضمن آجال زمنية مقبولة ومبررة. (المدهون،٢٠١٢)

ونخلص من هذا المبحث أن مبدأ سيادة القانون هو مبدا أساسي للحكم و مقدمة ضرورية لخلق بيئة أمنة ومعروفة مسبقاً لحياة وعمل جميع المواطنين. ويفترض بالقانون أن يعلو على الحكم ذاته، وأن يكون معلناً ومعروفاً وأن يطبق على الجميع بدون تمييز.

الفصل الرابع
الطريقة والإجراءات والمناقشة

المبحث الأول :الطريقة والإجراءات.

المبحث الثاني : نتائج الدراسة.

المبحث الأول
الطريقة والإجراءات

- منهجية الدراسة.
- مجتمع الدراسة.
- عينة الدراسة.
- صدق وثبات الاستبانة.
- المعالجات الإحصائية.

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل وصفاً مفصلاً للإجراءات التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة، مشتملاً على تعريف منهج الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وتحديد عينة الدراسة، وإعداد أداة الدراسة (الاستبانة)، والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي التي تحاول من خلالها وصف الظاهرة موضوع الدراسة **(دور السلطة القضائية في تعزيز أركان الحكم الرشيد في فلسطين)** وتحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها، والآراء التي تطرح حولها، والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها, وهو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها، كمياً عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة.

مصادر الدراسة:

اعتمدت الدراسة على نوعين أساسيين من البيانات، وهما:

١-**البيانات الأولية:** وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبانات لدراسة بعض مفردات الدراسة وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع الدراسة, ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج : SPSS (Statistical Package For Social Science) الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

٢-**البيانات الثانوية:** لقد قام الباحث بمراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الخاصة أو المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة, والتي تتعلق للتعرف **عن دور السلطة القضائية في تعزيز أركان الحكم الرشيد في فلسطين,** بهدف إثراء موضوع الدراسة بشكل علمي, وذلك من أجل التعرف إلى الأسس

والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات, وكذلك أخذ تصور عن آخر المستجدات التي حدثت في بعد الدراسة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في المحاكم الفلسطينية بمحافظات غزة للعام (٢٠١٤) وهم يمثلون عينة الدراسة حيث تم استخدام أسلوب المسح الشامل. واشتمل مجتمع الدراسة على (٢٢٥) قاضياً ومحامياً وعضو نيابة وموظفاً وموظفة من العاملين في المحاكم الفلسطينية بمحافظات غزة للعام (٢٠١٤) ، والجداول التالية توضح توزيع أفراد عينة الدراسة:

جدول رقم (١)

يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب الجنس

	العدد	النسبة المئوية
ذكر	189	84.00
أنثى	36	16.00
المجموع	٢٢٥	١٠٠

يعزو الباحث ذلك إلى ما يأتي :

١- تفوق نسبة الذكور على الإناث و يعزو ذلك إلى تفضيل مجلس القضاء الأعلى للذكور على الإناث لقدرتهم على تحمل ضغوط العمل بصورة أكبر .

٢- تعكس هذه النسبة نسبة الذكور إلى الإناث في الوظائف الحكومية بصفة عامة وفي المحاكم الفلسطينية بشكل خاص التي تقارب هذه النسبة حسب إحصائية ديوان الموظفين العام لسنة (٢٠١٣ – ٢٠١٤) .

٣- تعكس هذه النسبة طبيعة القوى العاملة وثقافة المجتمع الفلسطيني وعاداته وتقاليده في عدم تولي وتقلد المرأة مناصب في المحاكم وسلك القضاء بصفة خاصة.

٤- عدم وجود تقدير مجتمعي لعمل المرأة لصالح الذكور، ونظرة المجتمع لعمل المرأة والتي تحد من خروج المرأة واعتبار عملها غير ضروري أدى إلى أن تكون مشاركتها أقل من

الرجل بسبب التزاماتها ومسؤولياتها وانشغالها بتربية الأطفال والاهتمام بالأسرة أكثر من الاهتمام بتطوير مسارهن الوظيفي .

جدول رقم (٢)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئة العمرية

	العدد	النسبة المئوية
٢٥ فأقل	30	13.33
من ٢٦ اقل ٣٠	70	31.11
من ٣١ اقل من ٤٠	75	33.33
من ٤١ اقل من ٥٠	26	11.56
٥٠ فأكثر	24	10.67
المجموع	225	100.00

يعزو الباحث ذلك إلى ما يأتي :

١- تسعى الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة إلى الاستفادة من الكفاءات الشابة، والتي تمثل نسبة كبيرة من المجتمع الفلسطيني الذي يوصف بأنه مجتمع شاب والذي يقع ما بين السن من (٤٠ فأقل) سنة والذي يمثل حوالي (٧٨ %) من عينة الدراسة .

٢- قدرة العناصر الشابة على الإبداع والتطوير في المجالات المختلفة التي تتركز في هذا السن بالذات .

٣- الانقسام السياسي بين قطاع غزة والضفة الغربية وانخراط عناصر شابة في العمل القضائي بعد استنكاف غالبية القضاة القدامى .

جدول رقم (٣)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان السكن

	العدد	النسبة المئوية
محافظة غزة	٩٢	%٤٠,٨٩
محافظة الشمال	٣٥	%١٥,٥٦
المحافظة الوسطى	٣٤	%١٥,١١
محافظة خانيونس	٥١	%٢٢,٦٧
محافظة رفح	١٣	%٥,٧٨
المجموع	٢٢٥	%١٠٠,٠٠

جدول رقم (٤)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي

	العدد	النسبة المئوية
مستشار	10	4.44
قاضي	23	10.22
محامي	97	43.11
مدير	14	6.22
موظف	40	17.78
عضو نيابة	41	18.22
المجموع	225	100.00

يعزو الباحث ذلك إلى ما يأتي :

١- طبيعة عمل القضاة ونظرتهم إلى أوضاع الجهاز القضائي الفلسطيني تختلف عن نظرة المحامين .

٢- تختص وتضطلع الإدارة العليا عادة بوظيفة التخطيط والتنظيم في المؤسسات وهذا يعكس كون الإدارة العليا تمثل هذه النسبة المعقولة .

٣- يمثل الموظفين نسبة مناسبة بصفتها تمثل عنصر الربط الرئيسي بين الإدارة العليا والجمهور.

٤- أعضاء النيابة العامة بصفتهم من أعضاء السلطة القضائية لهم دور كبير في تسيير عمل المحاكم لا سيّما في القضايا الجزائية.

٥- يعتبر المحامون جزء لا يتجزأ من أعوان القضاة الذين يمارسون العمل بشكل يومي أمام المحاكم .

جدول رقم (٥)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

	العدد	النسبة المئوية
دكتوراه	3	1.33
ماجستير	31	13.78
بكالوريوس	173	76.89
دبلوم	18	8.00
المجموع	225	100.00

يعزو الباحث ذلك إلى ما يأتي :

١- المحاكم ليست مؤسسات أكاديمية، لذا فنجد أنّ نسبة حملة الدكتوراه تمثل نسبة ضئيلة .

٢- هناك توجه لدى كثير من موظفي الوزارات؛ لتحسين أدائهم الإداري من خلال الحصول على شهادات عليا، وخصوصاً أنّ هناك عدة جامعات تمنح درجة الماجستير في قطاع غزة في تخصص القانون حيث بلغت الدراسات العليا ما نسبته (١٥,١١ %) .

٣- يمثل حملة البكالوريوس قوة العمل الرئيسة حيث تعتبر درجة البكالوريوس والدبلوم هي الحد الأدنى لمتطلبات الحصول على وظيفة إدارية في المحاكم الفلسطينية والالتحاق بالوظائف الحكومية.

جدول رقم (٦)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة

	العدد	النسبة المئوية
أقل من ٥	79	35.11
من٥ أقل من ١٠	107	47.56
من١٠ أقل من ١٥	18	8.00
من١٥ أقل من ٢٠	5	2.22
٢٠ فأكثر	16	7.11
المجموع	225	100.00

يعزو الباحث ذلك إلى ما يأتي :

١- يتميز العمل في المحاكم الفلسطينية بالاستقرار الوظيفي، وهذه سمة وثقافة لدى الشعب الفلسطيني في التوجه للوظيفة الحكومية، ولعلها ثقافة على مستوى الشعوب العربية باعتبارها أمان من الفقر .

٢- يمتد العمل في المحاكم الفلسطينية لعشرات السنوات منذ الحكومة المصرية، ومن ثم الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم السلطة الوطنية الفلسطينية التي أتاحت فرص عمل كبيرة وواسعة منذ عام (١٩٩٤) بإنشاء العديد من المحاكم في المحافظات الجنوبية بسبب ازدياد نسبة السكان.

٣- حدوث الانقسام السياسي و استنكاف القدامى عن العمل مما ترك المجال واسعاً لانخراط عدد كبير من القضاة والعاملين الشباب .

أداة الدراسة :

بعد الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة الدراسة واستطلاع رأي عينة من المتخصصين عن طريق المقابلات الشخصية ذات الطابع غير الرسمي قام الباحث ببناء الاستبانة وفق الخطوات الآتية:

- تحديد الأبعاد الرئيسية التي شملتها الاستبانة.
- صياغة الفقرات التي تقع تحت كل مجال.
- إعداد الاستبانة في صورتها الأولية والتي شملت (٨٠) فقرة .
- عرض الإستبانة علي المشرف من أجل اختيار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
- تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.
- عرض الاستبانة على (٨) من المحكمين المختصين بالعلوم الإدارية، بعضهم أعضاء هيئة تدريس في أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، والجامعة الإسلامية ، وجامعة الأزهر، وجامعة الأقصى، وجامعة القدس المفتوحة ، والملحق رقم (١) يبين أعضاء لجنة التحكيم.
- وبعد إجراء التعديلات التي أوصى بها المحكمون تم حذف وتعديل وصياغة بعض الفقرات، وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة بعد صياغتها النهائية (٥٠) فقرة موزعة على ثمانية أبعاد يمثلون استبانه درجة تطبيق مبادئ التقاضي، و(٢٧) فقرة موزعة على خمسة معايير يمثلون استبانه واقع الحكم الرشيد ، حيث أعطى لكل فقرة وزن مدرج وفق سلم متدرج رباعي (موافق بشدة، موافق، غير موافق، غير موافق بشدة) أعطيت الأوزان التالية (٤، ٣، ٢ ، ١) لمعرفة **دور السلطة القضائية في تعزيز أركان الحكم الرشيد في فلسطين** بذلك تنحصر درجات أفراد عينة الدراسة ما بين (٥٠، ٢٠٠) درجة لاستبانه تطبيق مبادئ التقاضي ، و(٢٧، ١٠٨) لاستبانه واقع الحكم الرشيد ، والملحق رقم (١) يبين الاستبانة في صورتها النهائية.

- توزيع الإستبانة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة, وقد تم تقسيم الإستبانة إلي ثلاثة أقسام كالتالي:

القسم الأول: يحتوي على الخصائص العامة لمجتمع وعينة الدراسة.

القسم الثاني: يتكون من (٥٠) فقرة موزعة علي ثمانية أبعاد تتناول تطبيق مبادئ التقاضي كالتالي:

البعد	
البعد الأول: سيادة القانون	٧
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	٧
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	٦
البعد الرابع: المساءلة	٧
البعد الخامس: التفتيش القضائي	٥
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	٧
البعد السابع: الاستقلالية	٦
البعد الثامن: النزاهة	٥
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	٥٠

القسم الثالث: يتكون من (٢٧) فقرة موزعة على خمسة معايير تتناول واقع الحكم الرشيد كالتالي:

المعيار	
المعيار الأول: معيار المشاركة	٥
المعيار الثاني: الشفافية	٥
المعيار الثالث: الاستجابة	٤
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	٥
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	٨
الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد	٢٧

صدق الاستبانة:

قام الباحث بتقنين فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدقة كالتالي:

أولاً: صدق المحكمين:

تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من أساتذة جامعيين من المتخصصين ممن يعملون في الجامعات الفلسطينية في محافظات غزة، حيث قاموا بإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مناسبة فقرات الإستبانة، ومدى انتماء الفقرات إلى كل بعد من أبعاد الاستبانة، وكذلك وضوح صياغاتها اللغوية، وفي ضوء تلك الآراء تم استبعاد بعض الفقرات وتعديل بعضها الآخر.

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي:

جرى التحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية مكونة من (٣٠) موظف وموظفة، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل بعد من أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانه وكذلك تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) . وتم احتساب مفردات العينة الاحصائية ضمن مجتمع الدراسة حتى يكون مجتمع الدراسة ممثلا بصورة كبيرة لنتائج الدراسة.

أ- استبانه درجة تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة الوطنية الفلسطينية:

الجدول (٧)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الأول: (سيادة القانون) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	يطبق القضاة أحكام القانون على جميع المتقاضين	0.629	دالة عند ٠,٠١
٢.	تعمل المحاكم وفقاً للقانون	0.752	دالة عند ٠,٠١
٣.	يتم تعيين القضاة وفقاً لأحكام القانون	0.782	دالة عند ٠,٠١
٤.	تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان	0.695	دالة عند ٠,٠١
٥.	يوجد في السلطة القضائية نظام شكاوى.	0.364	دالة عند ٠,٠٥
٦.	تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية	0.401	دالة عند ٠,٠٥
٧.	لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون	0.792	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١، ٠,٠٥)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٣٦٤-٠,٧٩٢)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (٨)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني: (المحاكمة العادلة) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.	0.490	دالة عند ٠,٠١
٢.	المساعدة القانونية المجانية للفقراء مصونة	0.692	دالة عند ٠,٠١
٣.	قاعات المحاكم ملائمة لتحقيق المحاكمة العادلة	0.512	دالة عند ٠,٠١
٤.	يحاكم المتهمون أمام المحاكم دون تأخير.	0.478	دالة عند ٠,٠١
٥.	تعطى الفرصة من قبل القضاة بشكل متساو للادعاء والدفاع	0.469	دالة عند ٠,٠١
٦.	تعتقد بأن تأجيل جلسات المحاكم لمدة طويلة يمس جوهر العدالة	0.46٤	دالة عند ٠,٠١
٧.	يتوفر لدى القضاة ثقافة كافية بمعايير المحاكمة العادلة	0.497	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٤٦٤-٠,٦٩٢) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (٩)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث: (الكفاءة والفعالية) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تلبي عمليات السلطة القضائية احتياجات المواطنين.	0.497	دالة عند ٠,٠١
٢.	يوجد تطابق بين النتائج المحققة والأهداف المرسومة في السلطة القضائية	0.479	دالة عند ٠,٠١
٣.	الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع إمكانياتها	0.625	دالة عند ٠,٠١
٤.	تستثمر الموارد البشرية بصورة ناجعة المتاحة؛ لتحقيق الأهداف المخطط لها	0.739	دالة عند ٠,٠١
٥.	يتم تقييم انجازات السلطة القضائية بشكل دوري	0.728	دالة عند ٠,٠١
٦.	كوادر المحكمة على درجة مناسبة من الكفاءة	0.694	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٤٧٩-٠,٧٢٨) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٠)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الرابع: (المساءلة) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية كافية لمساءلة القضاة	0.515	دالة عند ٠,٠١
٢.	تتوفر درجة من القناعة لدى القضاة بعدالة تطبيق الجزاءات التي يتلقونها	0.580	دالة عند ٠,٠١
٣.	تتمتع لجان التحقيق مع القضاة بالكفاءة والنزاهة	0.623	دالة عند ٠,٠١
٤.	تعتبر اختصاصات ومسئوليات العاملين واضحة ومحددة بدقة	0.633	دالة عند ٠,٠١
٥.	العاملون قادرون على القيام بأعبائهم واختصاصاتهم الوظيفية	0.584	دالة عند ٠,٠١
٦.	ترفض السلطة القضائية المحاباة واللجوء للهيمنة في الولاءات الاجتماعية	0.546	دالة عند ٠,٠١
٧.	يرفض العاملون اللجوء لمظاهر الفساد رغم تدني مستوى رواتبهم	0.499	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٥١٥-٠,٦٣٣) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١١)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الخامس: (التفتيش القضائي) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية؛ لتحقيق العدالة	0.595	دالة عند ٠,٠١
٢.	يتوفر ثقة بالأشخاص المسئولين عن التفتيش القضائي	0.722	دالة عند ٠,٠١
٣.	تؤمن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء	0.832	دالة عند ٠,٠١
٤.	يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاة.	0.769	دالة عند ٠,٠١
٥.	يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء.	0.817	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٥٩٥-٠,٨٣٢) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٢)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السادس: (المساواة أمام القضاء) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء	0.502	دالة عند ٠,٠١
	لا يوجد تمييز بين المواطنين أمام القضاء النظامي	0.609	دالة عند ٠,٠١
	يمنح القضاة وقتاً كافياً للمحامين لعرض قضاياهم	0.719	دالة عند ٠,٠١
	يقف القضاة على مسافة واحدة من المحامين	0.740	دالة عند ٠,٠١
	تتناسب رسوم المحاكم النظامية مع الأوضاع الاقتصادية للمواطنين	0.562	دالة عند ٠,٠١
	تمثل السلطة القضائية الخيار الأول للمواطنين لحل النزاعات	0.641	دالة عند ٠,٠١
	يتوفر لدى المحامين الكفاءة اللازمة؛ لتمثيل موكليهم أمام المحاكم.	0.499	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٥٠٢-٠,٧٤٠) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٣)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السابع: (الاستقلالية) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تقوم الحكومة بدورها في تعزيز استقلال القضاء.	0.498	دالة عند ٠,٠١
٢.	تعتقد أنّ القضاة يتعرضون لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية.	0.662	دالة عند ٠,٠١
٣.	يتعرض القضاة لضغوطات من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى.	0.667	دالة عند ٠,٠١
٤.	قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء.	0.695	دالة عند ٠,٠١
٥.	تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري	0.590	دالة عند ٠,٠١
٦.	رواتب القضاة وامتيازاتهم تعزز استقلال القضاء	0.528	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنَّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٤٩٨-٠,٦٩٥) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٤)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثامن: (النزاهة) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	يتم تطبق القانون بنزاهة على الجميع في السلطة القضائية	0.475	دالة عند ٠,٠١
٢.	هناك نزاهة في تعيين القضاة	0.611	دالة عند ٠,٠١
٣.	تتصف قرارات المحاكم بالنزاهة	0.825	دالة عند ٠,٠١
٤.	يعمل الإداريون العاملون في المحاكم بنزاهة	0.668	دالة عند ٠,٠١
٥.	تقوم الشرطة القضائية بمهامها بكل نزاهة	0.601	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٤٧٥-٠,٨٢٥) ، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

للتحقق من الصدق البنائي للأبعاد قام الباحث بحساب معاملات الارتباط بين درجة كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى، وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة والجدول (١٥) يوضح ذلك.

الجدول (١٥)

مصفوفة معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة

	المجموع	البعد الأول	البعد الثاني	البعد الثالث	البعد الرابع	البعد الخامس	البعد السادس	البعد السابع	البعد الثامن
البعد الأول: سيادة القانون	0.665	1							
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	0.797	0.386	1						
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	0.558	0.201	0.590	1					
البعد الرابع: المساءلة	0.809	0.375	0.496	0.498	1				
البعد الخامس: التفتيش القضائي	0.678	0.491	0.516	0.548	0.576	1			
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	0.740	0.524	0.582	0.452	0.487	0.422	1		
البعد السابع: الاستقلالية	0.519	0.496	0.387	0.381	0.391	0.550	0.426	1	
البعد الثامن: النزاهة	0.768	0.483	0.587	0.324	0.679	0.498	0.530	0.553	1

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يتضح من الجدول السابق أنّ جميع الأبعاد ترتبط ببعضها البعض وبالدرجة الكلية للاستبانة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠١) وهذا يؤكد أنّ الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

ب- استبانة واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية:

الجدول (١٦)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الأول: (المشاركة) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	يتوفر في السلطة القضائية نظام معلومات يقدم تغذية راجعة عن الأداء	0.580	دالة عند ٠,٠١
٢.	يتوفر في السلطة القضائية قيادة ديناميكية قادرة على صياغة رؤية واضحة	0.874	دالة عند ٠,٠١
٣.	يتم تمثيل منظم لمعظم المستويات في عملية صناعة القرار.	0.862	دالة عند ٠,٠١
٤.	يؤمن مجلس القضاء بإبداعات وطاقات الموظفين.	0.590	دالة عند ٠,٠١
٥.	الترقيات داخل السلطة القضائية تأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة	0.729	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المعيار والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٥٨٠-٠,٨٧٤) ، وبذلك تعتبر فقرات المعيار صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٧)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الثاني: (الشفافية) مع الدرجة الكلية للمعيار

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تسمح مباني المحاكم وأجهزتها إلى شفافية أكثر في عملية التقاضي	0.623	دالة عند ٠,٠١
٢.	تتم إجراءات العمل بشكل مبسط يسمح بأداء الأنشطة دون تعقيد من قبل الموظفين.	0.729	دالة عند ٠,٠١
٣.	تقوم السلطة القضائية بتنمية القيم الدينية والأخلاقية في محاربة الفساد.	0.707	دالة عند ٠,٠١
٤.	تحمي السلطة القضائية من يكشف التجاوزات والانحرافات بداخلها.	0.724	دالة عند ٠,٠١
٥.	تسعى السلطة القضائية إلى نشر تقارير دورية عن أداء القضاء	0.444	دالة عند ٠,٠٥

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

دالة عند مستوى دلالة (٠,٠٥، ٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٤٤٤- ٠,٧٢٩) ، وبذلك تعتبر فقرات المعيار صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٨)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الثالث: (الاستجابة) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
١.	تضع السلطة القضائية كل الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المواطنين	0.839	دالة عند ٠,٠١
٢.	تطور السلطة القضائية أنشطتها بما يحقق جودة الخدمة المقدمة للجمهور.	0.727	دالة عند ٠,٠١
٣.	توفر السلطة القضائية بيئة عمل تضمن احترام كرامة المواطنين.	0.888	دالة عند ٠,٠١
٤.	يتم تقديم الخدمة للجمهور بشكل منتظم	0.813	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المعيار والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٧٢٧-٠,٨٨٨) ، وبذلك تعتبر فقرات المعيار صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (١٩)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الرابع: (المساواة والعدالة) مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	فرص الترقي للموظفين في السلطة القضائية من كلا الجنسين متساوية.	0.703	دالة عند ٠,٠١
	تحرص السلطة القضائية على تقديم خدماتها للمستفيدين بعيداً عن التمييز أو التحيز.	0.758	دالة عند ٠,٠١
	تحترم السلطة القضائية حقوق الموظفين بغض النظر عن الانتماء السياسي.	0.830	دالة عند ٠,٠١
	توجد في السلطة القضائية ترتيبات خاصة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة	0.721	دالة عند ٠,٠١
	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.	0.876	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المعيار والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٧٠٣-٠,٨٧٦) ، وبذلك تعتبر فقرات المعيار صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول (٢٠)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المعيار الخامس: (الرؤية الإستراتيجية) مع الدرجة الكلية للمعيار

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
	توجد رؤية إستراتيجية توحد منظور السلطة القضائية	0.644	دالة عند ٠,٠١
	ما مدى جدية مجلس القضاء الأعلى في تطبيق إستراتيجية السلطة القضائية	0.513	دالة عند ٠,٠١
	يتم اطلاع الموظفين عن كثب على الأهداف التي تطمح السلطة القضائية إلى تحقيقها في المستقبل.	0.765	دالة عند ٠,٠١
	يتوفر النهج التشاركي لتطوير إستراتيجية السلطة القضائية.	0.804	دالة عند ٠,٠١
	تعمل السلطة القضائية على دراسة نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية لديها.	0.773	دالة عند ٠,٠١
	توجد خطة تشغيلية واضحة للسلطة القضائية منبثقة من الخطة الإستراتيجية.	0.817	دالة عند ٠,٠١
	تأيد نظام التخصص للقضاة.	0.537	دالة عند ٠,٠١
	تقوم السلطة القضائية بتحديد الفرص والمخاطر التي من شأنها التأثير على أنشطتها المستقبلية.	0.755	دالة عند ٠,٠١

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يبّين الجدول السابق أنّ معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المعيار والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٥١٣-٠,٨١٧) ، وبذلك تعتبر فقرات المعيار صادقة لما وضعت لقياسه.

وللتحقق من الصدق البنائي للأبعاد قام الباحث بحساب معاملات الارتباط بين درجة كل معيار من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى، وكذلك كل معيار بالدرجة الكلية للاستبانة والجدول (٢٠) يوضح ذلك.

الجدول (٢١)

مصفوفة معاملات ارتباط كل معيار من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل معيار بالدرجة الكلية للاستبانة

	الدرجة الكلية للاستبانة	المعيار الأول	المعيار الثاني	المعيار الثالث	المعيار الرابع	المعيار الخامس
المعيار الأول معيار المشاركة	0.863	1				
المعيار الثاني الشفافية	0.754	0.658	1			
المعيار الثالث الاستجابة	0.718	0.594	0.585	1		
المعيار الرابع المساواة والعدالة	0.756	0.642	0.424	0.504	1	
المعيار الخامس الرؤية الإستراتيجية	0.695	0.448	0.311	0.241	0.345	1

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,٤٦٣

ر الجدولية عند درجة حرية (٢٨) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يتضح من الجدول السابق أنّ جميع الأبعاد ترتبط ببعضها البعض وبالدرجة الكلية للاستبانة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠١)، وهذا يؤكد أنّ الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

ثبات الاستبانة Reliability:

أجرى الباحث خطوات التأكد من ثبات الاستبانة وذلك بعد تطبيقها على أفراد العينة الاستطلاعية بطريقتين وهما التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

١- طريقة التجزئة النصفية Split-Half Coefficient :

تم استخدام درجات العينة الاستطلاعية لحساب ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية، حيث إنه احتسبت درجة النصف الأول لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك درجة النصف الثاني من الدرجات، وذلك بحساب معامل الارتباط بين النصفين ثم جرى تعديل الطول باستخدام معادلة سبيرمان براون (Spearman-Brown Coefficient) والجدول (٢٢) يوضح ذلك:

الجدول (٢٢)

يوضح معاملات الارتباط بين نصفي كل بعد من أبعاد الاستبانة

وكذلك الاستبانة ككل قبل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل

البعد	عدد الفقرات	الارتباط قبل التعديل	معامل الثبات بعد التعديل
البعد الأول: سيادة القانون	*٧	0.629	0.698
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	*٧	0.551	0.561
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	٦	0.362	0.532
البعد الرابع: المساءلة	*٧	0.558	0.571
البعد الخامس: التفتيش القضائي	*٥	0.743	0.752
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	*٧	0.669	0.718
البعد السابع: الاستقلالية	٦	0.57	0.726
البعد الثامن: النزاهة	*٥	0.837	0.841
الدرجة الكلية لاستبانه درجة تطبيق مبادئ التقاضي	٥٠	0.766	0.867
المعيار الأول معيار المشاركة	*٥	0.663	0.703
المعيار الثاني الشفافية	*٥	0.577	0.631
المعيار الثالث الاستجابة	٤	0.721	0.838
المعيار الرابع المساواة والعدالة	*٥	0.706	0.731
المعيار الخامس الرؤية الإستراتيجية	٨	0.648	0.787
الدرجة الكلية لاستبانه واقع الحكم الرشيد	*٢٧	0.732	0.737

* تم استخدام معامل جتمان لأن النصفين غير متساويين.

يتضح من الجدول السابق أنّ معامل الثبات الكلي (٠,٨٦٧) لاستبانه **مبادئ التقاضي** (٠,٧٣٧) لاستبانه **الحكم الرشيد** هذا يدل على أنّ الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

٢- طريقة ألفا كرونباخ:

استخدم الباحث طريقة أخرى من طرق حساب الثبات وهي طريقة ألفا كرونباخ، وذلك لإيجاد معامل ثبات الاستبانة، حيث حصل على قيمة معامل ألفا لكل بعد من أبعاد الاستبانة، وكذلك للاستبانة ككل والجدول (٢٣) يوضح ذلك:

الجدول (٢٣)

يوضح معاملات ألفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل

البعد	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
البعد الأول: سيادة القانون	٧	0.765
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	٧	0.668
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	٦	0.652
البعد الرابع: المساءلة	٧	0.639
البعد الخامس: التفتيش القضائي	٥	0.805
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	٧	0.725
البعد السابع: الاستقلالية	٦	0.588
البعد الثامن: النزاهة	٥	0.623
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	٥٠	0.898
المعيار الأول: معيار المشاركة	٥	0.772
المعيار الثاني: الشفافية	٥	0.657
المعيار الثالث: الاستجابة	٤	0.833
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	٥	0.833
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	٨	0.843
الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد	٢٧	0.907

يتضح من الجدول السابق أنّ معامل الثبات الكلي (٠,٨٩٨) لاستبانه **مبادئ التقاضي** (٠,٩٠٧) لاستبانه **الحكم الرشيد** هذا يدل على أنّ الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

إجراءات تطبيق أدوات الدراسة:

١- إعداد الأداة بصورتها النهائية.

٢- حصل الباحث على كتاب موجه من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا؛ لتسهيل مهمة الباحث في توزيع الاستبيانات على الموظفين في المحاكم الفلسطينية بمحافظات غزة، وملحق رقم (٣) يوضح ذلك.

٣- بعد حصول الباحث على التوجيهات والتسهيلات ، قام بتوزيع (٣٠) استبانه أولية؛ للتأكد من صدق الاستبيان وثباتها.

٤- بعد إجراء الصدق والثبات قام الباحث بتوزيع (٢٣٠) استبانه، واسترد (٢٢٥) استبانه صالحة للتحليل الإحصائي.

٥- تم ترقيم وترميز أداة الدراسة، كما تم توزيع البيانات حسب الأصول ومعالجتها إحصائياً، من خلال جهاز الحاسوب للحصول على نتائج الدراسة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لقد قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج (SPSS) الإحصائي وتم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

١- التكرارات والمتوسطات الحسابية والنسب المئوية.

٢- لإيجاد صدق الاتساق الداخلي للاستلانة تم استخدام معامل ارتباط بيرسون "Pearson".

٣- لإيجاد معامل ثبات الاستبانة تم استخدام معامل ارتباط (سبيرمان بروان٩ للتجزئة النصفية المتساوية، ومعادلة (جتمان) للتجزئة النصفية غير المتساوية، ومعامل ارتباط (ألفا كرونباخ).

٤- اختبار T.Test للفروق بين متوسطات عينتين مستقلتين.

٥- تحليل التباين الأحادي للفروق بين متوسطات ثلاث عينات فأكثر.

المبحث الثاني
مناقشة نتائج الدراسة والاجابة على أسئلتها

المبحث الثاني

نتائج الدراسة

سيقوم الباحث بعرض نتائج الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبانة التي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، بهدف التعرف إلى **دور السلطة** القضائية في تعزيز أركان الحكم الرشيد في فلسطين، وقد تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS)، للحصول على نتائج الدراسة التي سيتم عرضها وتحليلها في هذا الفصل .

الإجابة عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة:

*هل تصل درجة تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة القضائية في فلسطين بما لا يقل عن مستوى (٧٠ %)؟

وللإجابة عن هذا السؤال تحقق الباحث من الفرض التالي "يقدر متوسط تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة القضائية بما لا يقل عن مستوى (٧٠ %).

وللإجابة عن هذا التساؤل قام الباحث باستخدام التكرارات والمتوسطات والنسب المئوية، والجداول التالية توضح ذلك:

الجدول (٢٤)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك ترتيبها في الاستبانة

م	البعد	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة المعنوية	قيمة T	الترتيب
1	البعد الأول: سيادة القانون	4113	2.611	0.535	65.29	5.282	0.000	2
2	البعد الثاني: المحاكمة العادلة	3834	2.434	0.473	60.86	11.586	0.000	7

م	البعد	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة المعنوية	قيمة T	الترتيب
3	البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	3237	2.398	0.502	59.94	12.021	0.000	8
4	البعد الرابع: المساءلة	3998	2.538	0.538	63.46	7.297	0.000	5
5	البعد الخامس: التفتيش القضائي	2880	2.560	0.623	64.00	5.775	0.000	4
6	البعد السادس: المساواة أمام القضاء	4124	2.618	0.523	65.46	5.212	0.000	1
7	البعد السابع: الاستقلالية	3293	2.439	0.498	60.98	10.860	0.000	6
8	البعد الثامن: النزاهة	2906	2.583	0.584	64.58	5.569	0.000	3
	الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	28385	2.523	0.398	63.08	10.440	0.000	

يتضح من الجدول (٢٤) أنّ **المساواة أمام القضاء** حصلت على المرتبة الأولى بوزن نسبي (٦٣,٠٨%)،

ويعزو الباحث حصول بعد **المساواة أمام القضاء** على المرتبة الأولى إلى أنّ حق اللجوء للمحاكم متوفر ومتاح إلى جميع المواطنين على حد سواء ، كما أنه لا يوجد تمييز بين المواطنين أمام القضاء فهم سواسية، كما تحرص الجهات القضائية على تقديم خدماتها للمستفيدين بعيداً عن التمييز أو التحيز، ويسعى القضاء إلى حماية حقوق المواطنين بغض النظر عن الانتماء السياسي ، كما تتوافر الموضوعية في تقديم خدماتها لكافة فئات المجتمع بالإضافة إلى أنّ

تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان، كما ويتوفر نظام شكاوى في السلطة القضائية وتتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية .

يلي ذلك بعد **سيادة القانون** حصل على المرتبة الثانية بوزن نسبي (٦٥,٢٩%)، ويعزو الباحث حصول بعد سيادة القانون على المرتبة الثانية إلى أنّ القضاة يطبقون أحكام القانون على جميع المتقاضين دون تمييز ولأن المحاكم تعمل وفقاً لقانون تشريعات السلطة القضائية التي تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان .

يلي ذلك بعد **النزاهة** حيث حصلت على المرتبة الثالثة بوزن نسبي (٦٤,٥٨%)، ويعزو الباحث حصول بعد النزاهة على المرتبة الثالثة من الأبعاد، لأن السلطة القضائية تطبق القانون بنزاهة على الجميع، ولأن الإداريين العاملين في المحاكم يعملون بنزاهة وكذلك الحال الشرطة القضائية .

تلى **ذلك التفتيش القضائي** حصل على المرتبة الرابعة بوزن نسبي (٦٤,٠٠%)، ويعزو الباحث حصول بعد التفتيش القضائي على المرتبة الرابعة من الأبعاد، لأن التفتيش القضائي يساهم في استقلال القضاء وأيضاً تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة، وكذلك الحال فإن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تؤمن تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء.

تلى ذلك **المساءلة** حصل على المرتبة الخامسة بوزن نسبي (٦٣,٤٦%)، أما بالنسبة للمساءلة كمعيار من معايير الحكم الرشيد فقد عرفت بأنها : أن لا يكون الفرد مسئولاً أمام نفسه؛ بل يجب المحاسبة على تحقيق الآخرين لمسئولياتهم، وهذا يعني أنّ يتحمل الفرد مسئولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسئولية، وذلك طبقاً للشروط والواجبات والمواصفات الوظيفية . (هلال، ٢٠٠٧م).

ويعزو الباحث احتلال معيار المسائلة المرتبة الخامسة إلى:

١- اختصاصات ومسئوليات العاملين غير واضحة ومحددة بدقة .

٢- عدم توفر درجة من القناعة لدى القضاة بعدالة تطبيق الجزاءات التي يتلقونها .

٣- عدم تتمتع لجان التحقيق مع القضاة بالكفاءة والنزاهة

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (الدويري، ٢٠٠٢) التي توصلت إلى وجود معوقات لتفعيل المساءلة وإجماع المديرين على ذلك وكان أهمها وجود ولاءات اجتماعية تؤدي لممارسة المحسوبية والواسطة عند اتخاذ القرارات الإدارية، وقلة دعم قيادات الإدارة العليا، وضعف التخطيط الشامل، وضعف الحماية الممنوحة للعاملين في أجهزة الرقابة وعدم وجود معايير محددة للمساءلة.

في حين اختلفت دراستنا عن دراسة (العتيبي، ٢٠٠٨م) المطبقة على فاعلية الجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، والتي توصلت الدراسة إلى أنّ درجة المساءلة الإدارية في الجامعات الحكومية السعودية مرتفعة، وأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمساءلة الإدارية (الانضباط الوظيفي، العمل والإنجاز، أخلاقيات الوظيفة العامة) في فاعلية الجامعات الحكومية السعودية.

تلى ذلك **الاستقلالية** حصل على المرتبة السادسة بوزن نسبي (٦٠,٩٨%)، ويعزو الباحث حصول بعد الاستقلالية على المرتبة السادسة من الأبعاد، لأن السلطة القضائية لا تتمتع باستقلال مالي وإداري حقيقي ولا تقوم الحكومة بدورها المناط بها لتعزيز استقلال القضاء وتعرض بعض القضاء أحيانا لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية .

تلى ذلك بعد **المحاكمة العادلة** حصل على المرتبة السابعة بوزن نسبي (٦٠,٨٦%)، ويعزو الباحث ذلك لعدم ملائمة قاعات المحاكم لتحقيق محاكمة عادلة والمتهمون يحاكمون غالبا بشكل متأخر، وعدم وجود ثقافة قانونية كافية لدى القضاة بمعايير المحاكمة العادلة، ولأن تأجيل جلسات المحاكم لمدة طويلة يمس جوهر العدالة .

تلى ذلك بعد **الكفاءة والفعالية** حصل على المرتبة الثامنة بوزن نسبي (٥٩,٩٤%)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ الموارد البشرية لا تستثمر بشكل ناجع ، كما أنّ بعض كوادر المحكمة ليست على درجة مناسبة من الكفاءة .

ولتفسير النتائج المتعلقة **بأبعاد تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة القضائية في فلسطين** قام الباحث بإعداد الجداول الآتية الموضحة لأبعاد الاستبانة بالشكل التالي:

البعد الأول : سيادة القانون:

جدول (٢٥)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
-1	يطبق القضاة أحكام القانون على جميع المتقاضين	634	2.818	0.718	70.44	0.371	0.711	2
-2	تعمل المحاكم وفقاً للقانون	646	2.871	0.679	71.78	1.571	0.118	1
-3	يتم تعيين القضاة وفقا لأحكام القانون	536	2.382	0.816	59.56	7.680	0.000	6
-4	تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان	599	2.662	0.803	66.56	2.575	0.011	4
-5	يوجد في السلطة القضائية نظام شكاوى.	584	2.596	0.791	64.89	3.876	0.000	5
-6	تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية	614	2.729	0.751	68.22	1.420	0.157	3
-7	لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون	500	2.222	0.832	55.56	10.422	0.000	7
	الدرجة الكلية للبعد	4113	2.611	0.535	65.29	5.282	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٢) والتي نصت على" **تعمل المحاكم وفقا للقانون** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٧١,٧٨%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ المحاكم تعمل وفقاً للقانون حيث يوجد قوانين موحدة تنظم التقاضي أمام المحاكم باختلاف درجاتها .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٧) والتي نصت على" **لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٥٥,٥٦%).

ويعزو الباحث ذلك إلى قلة إمكانيات الإدارة العليا لتعزيز ثقافة مبدأ سيادة القانون في المجتمع وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعدم وجود دوائر إعلامية متخصصة وخطط لنشر وتوعية المواطنين بسيادة القانون وضعف استثمار الكفاءات الموجودة بالسلطة القضائية .

أما الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (٦٥,٢٩%).

البعد الثاني المحاكمة العادلة:

جدول (٢٦)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.	567	2.520	0.768	63.00	5.468	0.000	3

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
2-	المساعدة القانونية المجانية للفقراء مصونة	505	2.244	0.844	56.11	9.874	0.000	5
3-	قاعات المحاكم ملائمة لتحقيق المحاكمة العادلة	418	1.858	0.859	46.44	16.445	0.000	7
4-	يحاكم المتهمون أمام المحاكم دون تأخير.	479	2.129	0.811	53.22	12.415	0.000	6
5-	تعطى الفرصة من قبل القضاة بشكل متساو للادعاء والدفاع	593	2.636	0.824	65.89	2.993	0.003	2
6-	تعتقد بأن تأجيل جلسات المحاكم لمدة طويلة يمس جوهر العدالة	714	3.173	0.941	79.33	5.953	0.000	1
7-	يتوفر لدى القضاة ثقافة كافية بمعايير المحاكمة العادلة	558	2.480	0.774	62.00	6.202	0.000	4
	الدرجة الكلية للبعد	3834	2.434	0.473	60.86	11.586	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٦) والتي نصت على" تعتقد **بأن تأجيل جلسات المحاكم لمدة طويلة يمس جوهر العدالة** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٧٩,٣٣%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ إطالة أمد التقاضي في المحاكم يعتبر إنكار للعدالة، وأنّ المتقاضين يرغبون بالفصل في قضاياهم بشكل سريع؛ لتحصيل حقوقهم وعدم البقاء في المحاكم لسنوات طويلة دون الفصل في القضايا .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٣) والتي نصت على" **قاعات المحاكم ملائمة لتحقيق المحاكمة العادلة** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٤٦,٤٤%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ مباني المحاكم هي قديمة جداً حيث أُنشِئت منذ عام (١٩٥٠) ولم تصمم أصلاً لأن تكون قاعات للمحاكم، وهي بحاجة ماسة إلى إعادة تأهيلها أو توفير مباني جديدة تتناسب لقاعات المحاكم .

أما الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (٦٠,٨٦%).

البعد الثالث الكفاءة والفعالية:

جدول (٢٧)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	تلبي عمليات السلطة القضائية احتياجات المواطنين.	555	2.467	0.688	61.67	7.268	0.000	2
2-	يوجد تطابق بين النتائج المحققة والأهداف المرسومة في السلطة القضائية	535	2.378	0.671	59.44	9.437	0.000	4
3-	الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع إمكانياتها	570	2.533	0.824	63.33	4.856	0.000	1
4-	تستثمر الموارد البشرية بصورة ناجعة المتاحة لتحقيق الأهداف المخطط لها	510	2.267	0.732	56.67	10.930	0.000	6

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
5-	يتم تقييم انجازات السلطة القضائية بشكل دوري	553	2.458	0.784	61.44	6.544	0.000	3
6-	كوادر المحكمة على درجة مناسبة من الكفاءة	514	2.284	0.818	57.11	9.457	0.000	5
	الدرجة الكلية للبعد	3237	2.398	0.502	59.94	12.021	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٣) والتي نصت على" **الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع إمكانياتها** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٦٣,٣٣%).

ويعزو الباحث ذلك إلى إيمان العاملين في المحاكم بأهمية دورهم والخدمات التي تقدمها السلطة القضائية إلى المواطنين، وأنّ هناك كفاءة في العمل رغم قلة الإمكانيات وضعف البنية التحتية للسلطة القضائية.

وأن أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٤) والتي نصت على" **تستثمر الموارد البشرية بصورة ناجعة المتاحة لتحقيق الأهداف المخطط لها** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٥٦,٦٧%).

ويعزو الباحث أنّ ذلك يعود إلى ضعف التخطيط الإستراتيجي من قبل الإدارة العليا في القضاء وعدم وضوح الأهداف وانشغال الإدارة العليا بممارسة الأعمال اليومية الضاغطة وعدم الاستقرار السياسي وقلة الموارد المالية والبشرية.

أما الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (٥٩,٩٤%).

البعد الرابع المساءلة:

جدول (٢٨)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
-1	تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية كافية لمساءلة القضاة	565	2.511	0.907	62.78	4.778	0.000	4
-2	تتوفر درجة من القناعة لدى القضاة بعدالة تطبيق الجزاءات التي يتلقونها	563	2.502	0.739	62.56	6.046	0.000	5
-3	تتمتع لجان التحقيق مع القضاة بالكفاءة والنزاهة	550	2.444	0.743	61.11	7.181	0.000	6
-4	تعتبر اختصاصات ومسئوليات العاملين واضحة ومحددة بدقة	538	2.391	0.812	59.78	7.556	0.000	7
-5	العاملون قادرون على القيام بأعبائهم واختصاصاتهم الوظيفية	572	2.542	0.755	63.56	5.118	0.000	3
-6	ترفض السلطة القضائية المحاباة واللجوء للهيمنة في الولاءات الاجتماعية	573	2.547	0.886	63.67	4.290	0.000	2
-7	يرفض العاملون اللجوء لمظاهر الفساد رغم تدني مستوى رواتبهم	637	2.831	0.855	70.78	0.546	0.586	1
	الدرجة الكلية للبعد	3998	2.538	0.538	63.46	7.297	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٧) والتي نصت على" **يرفض العاملون اللجوء لمظاهر الفساد رغم تدني مستوى رواتبهم** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٧٠,٧٨%).

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ اختيار العاملين في المحاكم من ذوي الأخلاق الحميدة وليست لهم أيّ سوابق تتعلق بأي فساد ، كما أنّ الإدارة العليا للمحاكم تراقب وتحاسب كل من يرتكب أيّ مخالفة تسيء إلى نزاهة وشفافية وعدالة القضاء .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

- الفقرة (٤) والتي نصت على" **تعتبر اختصاصات ومسئوليات العاملين واضحة ومحددة بدقة** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٥٩,٧٨%).

ويعزى ذلك إلى عدم وجود وصف وظيفي واضح واختصاصات واضحة للعاملين في المحاكم بشكل دقيق مما يؤثر على أداء العمل ، كما أنّ العديد من العاملين ليسوا من ذوي الاختصاصات التي يحتاجها العمل في المحاكم حيث لم تتم هيكلة الوظائف منذ فترة طويلة.

أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (٦٣,٤٦%) واتفقت دراستنا مع دراسة (الطراونة والعضايلة، ٢٠١٠م)، التي توصلت إلى أنّ تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها، ووجود أثر ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية بمجالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة، كما أنّ شفافية القرارات هي أكثر مجالات الشفافية تأثيراً في مستوى المساءلة الإدارية، في حين أنّ شفافية التشريعات أقل تلك المجالات تأثيراً.

إلّا أنّ دراستنا اختلفت مع دراسة (العتيبي، ٢٠٠٨م) المطبقة على فاعلية الجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، والتي توصلت الدراسة إلى أنّ درجة المساءلة الإدارية في الجامعات الحكومية السعودية مرتفعة، وأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمساءلة الإدارية (الانضباط الوظيفي، العمل والإنجاز، أخلاقيات الوظيفة العامة) في فاعلية الجامعات الحكومية السعودية.

البعد الخامس التفتيش القضائي

جدول (٢٩)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة	577	2.564	0.794	64.11	4.449	0.000	2
2-	يتوفر ثقة بالأشخاص المسئولين عن التفتيش القضائي	575	2.556	0.795	63.89	4.612	0.000	3
3-	تؤمن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء	556	2.471	0.779	61.78	6.330	0.000	4
4-	يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاة.	548	2.436	0.827	60.89	6.608	0.000	5
5-	يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء.	624	2.773	0.870	69.33	0.460	0.646	1
	الدرجة الكلية للبعد	2880	2.560	0.623	64.00	5.775	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٥) والتي نصت على" **يساهم التفتيش القضائي في استقلال القضاء** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٦٩,٣٣%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أهمية دور التفتيش القضائي في تحقيق استقلال القضاء والقضاة، وعدم السماح لأيّ جهة بالتدخل في أمور القضاء مهما كانت،مما يعزز ويكرس فصل السلطات وسيادة القانون .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٤) والتي نصت على" **يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاة** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٦٠,٨٩%).

ويعزو الباحث ذلك إلى قلة الموارد البشرية والمادية، والتي تساهم في بناء نظام تفتيش قوي للقضاء يكون كافياً ومناسباً لأعمال التفتيش على القضاة.

أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (٦٤,٠٠%).

البعد السادس: المساواة أمام القضاء:

جدول (٣٠)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء	690	3.067	0.756	76.67	5.292	0.000	1
2-	لا يوجد تمييز بين المواطنين أمام القضاء النظامي	626	2.782	0.882	69.56	0.302	0.763	2
3-	يمنح القضاة وقتاً كافياً للمحامين لعرض قضاياهم	583	2.591	0.825	64.78	3.799	0.000	3

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
4-	يقف القضاة على مسافة واحدة من المحامين	576	2.560	0.900	64.00	4.000	0.000	5
5-	تتناسب رسوم المحاكم النظامية مع الأوضاع الاقتصادية للمواطنين	543	2.413	0.841	60.33	6.894	0.000	6
6-	تمثل السلطة القضائية الخيار الأول للمواطنين لحل النزاعات	577	2.564	0.833	64.11	4.243	0.000	4
7 -	يتوفر لدى المحامين الكفاءة اللازمة لتمثيل موكليهم أمام المحاكم.	529	2.351	0.766	58.78	8.796	0.000	7
	الدرجة الكلية للبعد	4124	2.618	0.523	65.46	5.212	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (١) والتي نصت على" **حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٧٦,٦٧%).

ويعزو الباحث ذلك إلى عدم وجود تمييز بين المواطنين أمام المحاكم والى رغبة المواطنين في اللجوء إلى محاكم للمطالبة بحقوقهم لما تتمتع به من مساواة للجميع أمام القانون.

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٧) والتي نصت على" **يتوفر لدى المحامين الكفاءة اللازمة لتمثيل موكليهم أمام المحاكم** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٥٨,٧٨%).

ويعزو الباحث ذلك إلى ضعف دور نقابة المحامين لدورها في تطوير المحامين وعمل ورشات ودورات لهم؛ لرفع كفاءتهم لتمثيل موكليهم أمام المحاكم ،كما أنّ كثيرا من المحامين تحت التدريب لا يحصلون على التأهيل الكافي خلال فترة التمرين.

أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (٦٥,٤٦%)

البعد السابع الاستقلالية

جدول (٣١)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	تقوم الحكومة بدورها في تعزيز استقلال القضاء.	521	2.316	0.903	57.89	8.048	0.000	5
2-	تعتقد أنّ القضاة يتعرضون لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية.	541	2.415	0.879	60.38	6.551	0.000	3
3-	يتعرض القضاة لضغوطات من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى.	534	2.373	0.815	59.33	7.857	0.000	4
4-	قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء.	649	2.884	0.759	72.11	1.669	0.096	1
5-	تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري	486	2.160	0.907	54.00	10.585	0.000	6
6-	رواتب القضاة وامتيازاتهم تعزز استقلال القضاء	562	2.498	1.044	62.44	4.341	0.000	2
	الدرجة الكلية للبعد	3293	2.439	0.498	60.98	10.860	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

الفقرة (٤) والتي نصت على" **قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٧٢,١١%).

ويعزو الباحث ذلك إلى وجود قانون حديث للسلطة القضائية أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في عام (٢٠٠٢) وهو قانون متطور وحديث .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

الفقرة (٥) والتي نصت على" **تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٥٤,٠٠%).

ويعزو بالباحث ذلك إلى تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية أحياناً من الناحية المالية والإدارية فقط، مما يضعف من تمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري للقيام بالمهام المنوطة بها .

أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (٦٠,٩٨%)

البعد الثامن: النزاهة:

جدول (٣٢)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	يتم تطبق القانون بنزاهة على الجميع في السلطة القضائية	591	2.627	0.815	65.67	3.192	0.002	4
2-	هناك نزاهة في تعيين القضاة	523	2.324	0.875	58.11	8.157	0.000	5
3-	تتصف قرارات المحاكم بالنزاهة	604	2.684	0.740	67.11	2.343	0.020	2
4-	يعمل الإداريون العاملين في المحاكم بنزاهة	596	2.649	0.771	66.22	2.939	0.004	1
5-	تقوم الشرطة القضائية بمهامها بكل نزاهة	592	2.631	0.803	65.78	3.155	0.002	3
	الدرجة الكلية للبعد	2906	2.583	0.584	64.58	5.569	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٤) والتي نصت على" **يعمل الإداريون العاملون في المحاكم بنزاهة** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (٦٦,٢٢%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ اختيار العاملين يخضع لمعايير دقيقة وشروط صعبة لا تتوفر إلّا فيمن تتوفر فيهم شروط النزاهة. حسن اختيار العاملين في المحاكم والسمعة الحسنة.

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٢) والتي نصت على" **هناك نزاهة في تعيين القضاة** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (٥٨,١١%).

ويعزو الباحث ذلك إلى عدم الالتزام بأحكام قانون السلطة القضائية في تعيين بعض القضاة لدى المحاكم وخصوصاً في ظل الانقسام السياسي وحداثة خبرة مجلس القضاء الأعلى بغزة.

أما الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (٦٤,٥٨%).

الإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة:

هل يصل مستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين بما لا يقل عن مستوى (٧٠%)؟

وللإجابة عن هذا السؤال تحقق الباحث من الفرض التالي " **يقدر متوسط نسبة تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية بما لا يقل عن مستوى (٧٠ %).**

وللإجابة عن هذا التساؤل قام الباحث باستخدام التكرارات والمتوسطات والنسب المئوية، والجداول التالية توضح ذلك:

الجدول (٣٣)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك ترتيبها في الاستبانة

م	البعد	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	المعيار الأول: المشاركة	2508	2.229	0.595	55.73	14.381	0.000	5
2	المعيار الثاني: الشفافية	2620	2.329	0.573	58.22	12.323	0.000	4

م	البعد	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
3	المعيار الثالث: الاستجابة	2186	**2.429**	**0.662**	**60.72**	**8.411**	**0.000**	**1**
4	المعيار الرابع: المساواة والعدالة	2703	2.403	0.620	60.07	9.612	0.000	2
5	المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	4219	2.344	0.559	58.60	12.247	0.000	3
	الدرجة الكلية لاستبانه واقع الحكم الرشيد	14236	2.343	0.488	58.58	14.043	0.000	

يتضح من الجدول (٣٢) أنّ **الاستجابة** حصلت على المرتبة الأولى بوزن نسبي (٦٠,٧٢%)، تلا **ذلك المساواة والعدالة** حصل على المرتبة الثانية بوزن نسبي (٦٠,٧٢%)، تلا ذلك الرؤية الإستراتيجية حصلت على المرتبة الثالثة بوزن نسبي (٥٨,٦٠%)، تلا ذلك الشفافية حصلت على المرتبة الرابعة بوزن نسبي (٥٨,٢٢%)، تلا ذلك المشاركة حصلت على المرتبة الخامسة بوزن نسبي (٥٥,٧٣%)، أما الدرجة الكلية للاستبانة فحصلت على وزن نسبي (٥٨,٥٨%).

ويعزو الباحث حصول الاستجابة على المرتبة الأولى ذلك إلى قيام السلطة القضائية بتطوير أنشطتها بما يحقق جودة الخدمة المقدمة للجمهور، وإلى تقديم الخدمة بشكل منتظم ووضع السلطة القضائية كافة الإجراءات اللازم لتلبية احتياجات المواطنين .وسعيها لتوفير بيئة تحفظ احترام كرامة المواطنين والموظفين على حد سواء .

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (الداعور، ٢٠٠٨)، ومع دراسة (طه، ٢٠٠٨) التي توصلتا إلى أنّ المؤسسات الحكومية تضع خططاً وبرامج طارئة لمساعدة السكان والتخفيف من الأضرار الناجمة عن اعتداءات الاحتلال المتكررة، وتقوم بدور بارز لإصلاح ما دمرته آلة الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة، وتسعى إلى تحسين حياة سكان غزة .

أمّا دراسة (أحمد، ٢٠٠٨م) ، فإنّ الدرجة الكلية للإجابة عن مجالات مؤشرات الحكم الصالح كانت متوسطة، وكان ترتيب درجة الاستجابة على مجالات مؤشرات الحكم الصالح من الأعلى إلى الأدنى كالآتي: (النزاهة، الكفاءة والفعالية، المساءلة وتطبيق القانون، الشفافية، اللامركزية والاستقلالية، الاستجابة لحاجات المجتمع، ومشاركة المجتمع)، وتوصلت إلى وجود علاقة إحصائية بين تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية وواقع الحكم الصالح فيها، أي أنه إذا كان تصنيف الهيئة المحلية (بلدية) يكون ذلك سبب في ارتفاع واقع مؤشرات الحكم الصالح والحرص على الالتزام به.

و وجود علاقة إحصائية بين طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية وواقع الحكم الصالح فيها، أي أنه عندما تكون طريقة تشكيل مجلس الهيئة بالانتخاب، كلما وفر ذلك أرضية وجواً ملائماً ومناسباً لتطبيق خصائص الحكم الصالح.

وأوضحت دراسة (موسى، ٢٠١١) واقع المشاركة وحسن الاستجابة في الوزارات الفلسطينية من وجهة نظر المدراء مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها تأكيدهم أن الوزارة تتعامل بإيجابية مع المقترحات المقدمة إليها بمتوسط حسابي(2.01) ، وبنسبة مئوية بلغت(67.0) وانحراف معياري(0.70) ، ثم الفقرة المتعلقة بآليات التعامل مع شكاوى المواطنين، تلا ذلك الفقرة الخاصة بتسهيل الوزارة عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة .

ويعزو الباحث إلى حصول **معيار المساواة والعدالة** على المرتبة الثانية إلى توافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع. وإلى حرص السلطة القضائية على تقديم خدماتها للمستفيدين بعيداً عن التمييز أو التحيز بالإضافة إلى احترام السلطة القضائية حقوق الموظفين بغض النظر عن الانتماء السياسي .

واتفقت دراستنا مع ما جاء في دراسة **(موسى، ٢٠١١)** عن واقع العدالة في الوزارات الفلسطينية من وجهة نظر المدراء أنه ليس هناك تمييز في معاملة الموظفين في الوزارة على أساس المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها الموظفون، ثم تأكيدهم أنه لا يوجد تمييز في التعامل على أساس الجنس .

ويعـزو الباحـث إلـى حصـول معيـار الرؤيـة الإسـتراتيجية علـى المرتبـة الثالثـة، لأن الرؤيـة الإستراتيجية عرفت بأنها: قادة المنظمات والجمهور لديهم منظور واسع وطويل الأمد عن الحكم الرشيد والتنمية الإنسانية، بالتوازي مع امتلاك إحساس بالاحتياجات لتلك التنمية بالإضافة إلى الفهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يرتكز عليها ذلك المنظور. (UNDP, 2012)

يعزو الباحث هذه النتيجة إلى ما يأتي :

١-تسعى السلطة القضائية إلى التعرف على دراسة نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية لديها من خلال تقييم أدائها المؤسسي إلى جانب أداء موظفيها.

٢-تحرص السلطة القضائية على تحسين صورتها من خلال تحقيق نسب عالية في تقييم الأداء السنوي.

٣-قيام السلطة القضائية بتحديد الفرص والمخاطر التي من شأنها التأثير على أنشطتها المستقبلية.

٤-وجود رؤية إستراتيجية توحد منظور السلطة القضائية .

ويعزو الباحث إلى حصول **معيار الشفافية** على المرتبة الرابعة إلى أنّ السلطة القضائية تقوم بتنمية القيم الدينية والأخلاقية لمحاربة الفساد وإلى سعي السلطة القضائية لنشر تقارير دورية عن أداء القضاء رغم قلة الإمكانيات وإلى أنّ إجراءات العمل تتم بشكل مبسط، مما يسمح بأداء الأنشطة دون تعقيد من قبل الموظفين وإلى عدم حماية السلطة القضائية من يرتكب التجاوزات والانحرافات بداخلها .

وقد تقاطعت هذه النتيجة مع دراسة (حرب، ٢٠١١م) والتي توصلت إلى وجود التزام بممارسة الشفافية الإدارية بدرجة مقبولة لدى الإداريين والأكاديميين ممن يشغلون مناصب إدارية في الجامعات الفلسطينية.

وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية تعزى إلى المستوى التعليمي ولصالح حملة الدكتوراه ، وأظهرت الدراسة درجة موافقة

عالية من قبل أفراد العينة على أنّ نظام المعلومات في الجامعات الفلسطينية يقدم معلومات تتسم بالصدق والدقة، وبما يتلاءم ومتطلبات العمل الحالية والمستقبلية ، توفر إجراءات عمل واضحة ومعلنة وسهلة الاستخدام تسمح بإنهاء المعاملات دون تعقيد، ومع ذلك لا يوجد اهتماماً كافياً من قبل إدارة الجامعات الفلسطينية بتبني فكرة إصدار قوانين وتعليمات جديدة تضمن للعاملين حقوقهم، حيث كانت الموافقة متوسطة على هذه الفقرة.

أمّا دراسة (السبيعي، ٢٠١٠م) التي درست دور الشفافية والمساءلة الحكومية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية فكان من أهم نتائجها أنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض ، وأنّ مستوى حرص القطاعات الحكومية على تحديث أنظمتها وتشريعاتها لإزالة الغموض والضبابية عنها وإعلانها يعتبر متوسط ، وإنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية بالنشر والإفصاح عن تفاصيل بنود موازناتها بكل دقة ووضوح في توقيت محدد وآلية منتظمة منخفض.

ودراسة (الطراونة والعضايلة، ٢٠١٠م) التي درست تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية ، والتي توصلت إلى أنّ تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها، بالإضافة إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية بمجالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة، كما أنّ شفافية القرارات هي أكثر مجالات الشفافية تأثيراً في مستوى المساءلة الإدارية، في حين أنّ شفافية التشريعات أقل تلك المجالات تأثيراً.

أمّا دراسة (دعيبس، ٢٠٠٤م) التي درست مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية، فقد توصلت إلى عدد من النتائج منها: أنّ بناء الثقة المطلقة بين المواطن والحكومة من خلال الوضوح والصراحة في الإجراءات هو المفهوم الأكثر إدراكاً من قبل الموظفين في الدوائر الحكومية، أنّ تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات ضعيف، إذ أنه لا يتم إعطاء المعلومات اللازمة وبطريقة يستطيع المواطن فهمها، كما أنّ المواطن لا يشارك في إعطاء آرائه للدائرة ، بالإضافة إلى أنّ هناك فساداً في الإجراءات الحكومية تستدعي الانتباه .وجود الكثير من المعوقات التي تعرقل تبني

وتطبيق الشفافية، تتمثل في عدم وضوح أسس ومبادئ الشفافية، كثرة القوانين والتشريعات التي أدت إلى غموض فكرة الشفافية المراد تنفيذها من قبل الموظفين .

أمّا دراسة (Norman et al.,2010) فقد توصلت إلى أنّ العاملين أكثر ثقة بالمدير الذي يثق بقراراتهم ويقدم لهم المعلومات اللازمة لصنع القرارات، فالتحدي الأكبر ألّا يكون التركيز على التنظيمات المنافسة، وإنما على العاملين في المقام الأول، فقد يشكل العاملون التهديد الأكبر أمام نجاح المنظمة أنّ الإدارة التي تتبنى نظام اتصالات شفافة مع العاملين تستطيع التغلب على فترات الكساد التي تواجهها المؤسسة ، ينتج عن إحساس المديرين بالثقة نتائج إيجابية تتمثل في الرضا، والالتزام، ومستوى متميز في الأداء وأن الإدارة التي تتعامل بشفافية في علاقاتها مع الجمهور الخارجي تمتلك سمعة جيدة.

أمّا دراسة (Svensson,2007) التي درست المتطلبات القانونية للشفافية في التعيينات والحوافز في مؤسسات التعليم العالي السويدية ، فكان من أهم نتائجها أنه تتوفر درجة عالية من الشفافية في جميع مراحل اتخاذ القرارات في التعيينات والحوافز في قطاع التعليم العالي السويدي، وتتضمن متطلبات الإفصاح عن جميع مراحل العمليات الإدارية أن تخضع الإجراءات والقرارات للتدقيق من قبل مراقبين خارجيين .ويؤدي ذلك إلى التعامل بإيجابية مع جميع القضايا، وتقليص إمكانيات التحيز والسلوكيات السلبية الأخرى ، بالإضافة إلى أنّ الشفافية تتتبع في إجراءات التعيين المتبعة إلى ضمان جودة المخرجات وجودة الرقابة في الإدارة.

وأظهرت الدراسة بعض نقاط الضعف في نظام الإدارة في المؤسسات المبحوثة، ومنها عدم المرونة في بعض أجزاء النظام، وعدم الشفافية في قضايا محددة، ومع ذلك توصلت الدراسة الحالية إلى أنّ المتطلبات القانونية في إجراءات التعيين والحوافز في قطاع التعليم العالي السويدي يتمتع بمستويات مرضية من الشفافية، والتي تعتبر أساساً راسخاً لضمان جودة الأداء في تلك المؤسسات.

ويعزو الباحث حصول **معيار المشاركة** على المرتبة الأخيرة فالمشاركة فقد عرفت بأنها: تعني أنّ الرجال والنساء يجب أن يكون لهم صوت في عمليات اتخاذ القرارات، سواء كان الأمر بشكل مباشر أو عبر ممثلين أو مؤسسات وسيطة شرعية تعبر عن مصالحهم. (UNDP, 2012)

ويعزو الباحث تراجع معيار المشاركة واحتلاله المرتبة الأخيرة إلى أنّ الترقيات داخل السلطة القضائية لا تأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة، وإنما فقط الأقدمية ،وعدم وجود تمثيل منظم لمعظم المستويات في عملية صناعة القرار ، بالإضافة عدم تمكن الإدارة العليا في القضاء من استثمار الطاقات الذهنية والإبداعية لدى العاملين لتحقيق الأهداف بصورة مثلى ،و ضعف آليات إشراك المعنيين في صناعة القرار من خلال تغييب بعض المستويات والكفاءات الإدارية و إحجام بعض القضاة عن المشاركة في اللجان المختلفة، وكذلك عدم وجود تمثيل منظم لمعظم المستويات الإدارية في عملية صناعة القرار ،وضعف وجود نظام معلومات واضح ومهني يوضح مؤشرات الأداء التنظيمي ويقدم تغذية راجعة عن الأداء، ويساهم في تطوير أداء الإدارات وتحسين خدماتها.

ولتفسير النتائج المتعلقة **بدرجة مستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين** قام الباحث بإعداد الجداول الآتية الموضحة لأبعاد الاستبانة بالشكل التالي:

والبعد الأول: المشاركة:

جدول (٣٤)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات المعيار وكذلك ترتيبها

رقم	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	يتوفر في السلطة القضائية نظام معلومات يقدم تغذية راجعة عن الأداء	513	2.280	0.742	57.00	10.511	0.000	2

رقم	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
2-	يتوفر في السلطة القضائية قيادة ديناميكية قادرة على صياغة رؤية واضحة	490	2.178	0.722	54.44	12.920	0.000	4
3-	يتم تمثيل منظم لمعظم المستويات في عملية صناعة القرار	500	2.222	0.753	55.56	11.515	0.000	3
4-	يؤمن مجلس القضاء بإبداعات وطاقات الموظفين.	528	2.347	0.793	58.67	8.572	0.000	1
5-	الترقيات داخل السلطة القضائية تأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة	477	2.120	0.865	53.00	11.786	0.000	5
	الدرجة الكلية للبعد	2508	2.229	0.595	55.73	14.381	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في المعيار كانت:

-الفقرة (٤) والتي نصت على" **يؤمن مجلس القضاء بإبداعات وطاقات الموظفين** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (**٥٨,٦٧%**).

ويعزو الباحث ذلك إلى قيام الإدارة العليا بعمل دورات وورش عمل للموظفين ووجود لقاءات دورية لهم بالإضافة إلى وجود بعض الحوافز المالية والمعنوية لموظفي الإدارات الفاعلة .

وأنّ أدنى فقرة في المعيار كانت:

-الفقرة (٥) والتي نصت على" **الترقيات داخل السلطة القضائية تأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره **(٥٣,٠٠%)**.

ويعزو الباحث ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية في قانون السلطة القضائية، والذي يعتمد معيار الأقدمية في الترقية، علماً بأن الكفاءة يجب أن تقدم على الأقدمية في الترقيات وخاصة عند الانتقال من نظام السوابق القضائية إلى النظام القانوني المبني على التقنين .

أمّا الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي **(٥٥,٧٣%)**

البعد الثاني: الشفافية:

جدول (٣٥)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	تسمح مباني المحاكم وأجهزتها إلى شفافية أكثر في عملية التقاضي	450	2.000	0.845	50.00	14.199	0.000	5
2	تتم إجراءات العمل بشكل مبسط يسمح بأداء الأنشطة دون تعقيد من قبل الموظفين.	534	2.373	0.804	59.33	7.965	0.000	3
3	تقوم السلطة القضائية بتنمية القيم الدينية والأخلاقية في محاربة الفساد.	569	2.529	0.829	63.22	4.904	0.000	1

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
4	تحمي السلطة القضائية من يكشف التجاوزات والانحرافات بداخلها.	520	2.311	0.840	57.78	8.726	0.000	4
5	تسعى السلطة القضائية إلى نشر تقارير دورية عن أداء القضاء	547	2.431	0.777	60.78	7.123	0.000	2
	الدرجة الكلية للبعد	2620	2.329	0.573	58.22	12.323	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٣) والتي نصت على" **تقوم السلطة القضائية بتنمية القيم الدينية والأخلاقية في محاربة الفساد** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره **(٦٣,٢٢%)**.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ معايير التعيين التي تعتمد بالأساس على مفاهيم الثقافة العامة فيما يتعلق بالبعد الشرعي في المحاكم القضائية، واهتمام السلطة القضائية بتعيين قضاة أكثر إلماماً بمبادئ الشريعة الإسلامية وأكثر التزاماً بتطبيق هذه المبادئ، وخاصة فيما يتعلق بالفوائد الربوية وكافة المعاملات التي تخالف الشريعة الإسلامية .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (١) والتي نصت على" **تسمح مباني المحاكم وأجهزتها إلى شفافية أكثر في عملية التقاضي**" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره **(٥٠,٠٠%)**.

ويعزو الباحث ذلك إلى قصور في التغطية الإعلامية لأنشطة المحاكم، إضافة إلى قلة عدد القضاة وضيق القاعات التي لا تسمح لعدد كبير من الجمهور لحضور جلسات المحاكم، ممّا يؤثر على مبدأ العلانية في التقاضي الذي نص عليه قانون السلطة القضائية، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية في جلسات المحاكم .

أما الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (**٥٨,٢٢%**).

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (السبيعي، ٢٠١٠م) التي أجريب على القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، والتي كان من أهم نتائجها إنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفضة ، وأنّ مستوى حرص القطاعات الحكومية على تحديث أنظمتها وتشريعاتها لإزالة الغموض والضبابية عنها وإعلانها يعتبر متوسط، وأنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية بالنشر والإفصاح عن تفاصيل بنود موازناتها بكل دقة ووضوح في توقيت محدد وآلية منتظمة منخفض بالإضافة إلى أنّ مستوى التزام القطاعات الحكومية بمشاركة المواطنين في صنع سياساتها العامة منخفض جداً.

إلّا أنها اختلفت مع دراسة (الطراونة والعضايلة، ٢٠١٠م) إلى أنّ تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها ، و وجود أثر ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية بمجالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة، كما أنّ شفافية القرارات هي أكثر مجالات الشفافية تأثيراً في مستوى المساءلة الإدارية، في حين أنّ شفافية التشريعات أقل تلك المجالات تأثيراً بالإضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات أفراد عينة الدراسة لدرجة تطبيق الشفافية في الوزارات المبحوثة تعزى لمتغيرات (النوع الاجتماعي، والعمر، وعدد سنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والمستوى الإداري)

البعد الثالث: الاستجابة:

جدول (٣٦)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	تضع السلطة القضائية كل الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المواطنين	545	2.422	0.741	60.56	7.651	0.000	3
2-	تطور السلطة القضائية أنشطتها بما يحقق جودة الخدمة المقدمة للجمهور.	557	2.476	0.768	61.89	6.337	0.000	1
3-	توفر السلطة القضائية بيئة عمل تضمن احترام كرامة المواطنين.	532	2.364	0.813	59.11	8.034	0.000	4
4-	يتم تقديم الخدمة للجمهور بشكل منتظم	552	2.453	0.796	61.33	6.537	0.000	2
	الدرجة الكلية للبعد	2186	2.429	0.662	60.72	8.411	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

- الفقرة (٢) والتي نصت على" **تطور السلطة القضائية أنشطتها بما يحقق جودة الخدمة المقدمة للجمهور** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (**٦١,٨٩%**).

ويعزو الباحث ذلك إلى السعي الحثيث نحو تطوير دائرة الإجراء في المحاكم المختلفة من أجل التنفيذ السريع لأحكام المحاكم وإعادة الحقوق إلى أصحابها ولم يكن ذلك ممكناً في المرحلة ما قبل الانقسام السياسي، حيث كانت الكثير من الأحكام لا تنفذ،وأيضا الى استقرار الوضع الأمني في قطاع غزة .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٣) والتي نصت على" **توفر السلطة القضائية بيئة عمل تضمن احترام كرامة المواطنين** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره **(٥٩,١١%)**.

ويعزو الباحث ذلك إلى ضيق القاعات وعدم ملاءمتها وعدم توفير المرافق اللازمة؛ لتقديم خدمات أساسية وضرورية للمتقاضين وموكليهم وتقادم المبنى حتى أصبح غير صالح لتقديم خدمات مميزة للمواطنين، وغياب بيئة إدارية ملائمة لعمل القضاة والمحامين على حد سواء.

أما الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي **(٦٠,٧٢%)**.

البعد الرابع: المساواة والعدالة:

جدول (٣٧)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	فرص الترقي للموظفين في السلطة القضائية من كلا الجنسين متساوية.	515	2.289	0.846	١57.2	9.065	0.000	٥
2-	تحرص السلطة القضائية على تقديم خدماتها للمستفيدين بعيداً عن التمييز أو التحيز.	559	2.484	0.785	62.11	6.026	0.000	2

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
3-	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.	553	2.469	0.898	61.72	5.522	0.000	3
4-	توجد في السلطة القضائية ترتيبات خاصة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة	515	2.289	0.813	57.22	9.425	0.000	4
5-	تحترم السلطة القضائية حقوق الموظفين بغض النظر عن الانتماء السياسي.	561	2.493	0.774	62.33	5.942	0.000	1
	الدرجة الكلية للبعد	2703	2.403	0.620	60.07	9.612	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٥) والتي نصت على" **تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره **(٦٢,٣٣%)**.

ويعزو الباحث ذلك إلى عدم تمييز القضاة بين المتقاضين بغض النظر عن جنسهم أو رأيهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (١-٥) والتي نصت على" **فرص الترقي للموظفين في السلطة القضائية من كلا الجنسين متساوية، تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره **(٦٢,٣٣%)**.

ويعزو الباحث ذلك إلى عدم الالتزام بمعايير الكفاءة في الترقية وهيمنة وزارة العدل على الجهاز الإداري في المحاكم كما هو حال غالبية الدول العربية .

أمّا الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (٦٠,٠٧%)

البعد الخامس: الرؤية الإستراتيجية:

جدول (٣٨)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات البعد وكذلك ترتيبها

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1-	توجد رؤية إستراتيجية توحد منظور السلطة القضائية	489	2.173	0.780	54.33	12.053	0.000	5
2-	ما مدى جدية مجلس القضاء الأعلى في تطبيق إستراتيجية السلطة القضائية ؟	530	2.356	0.766	58.89	8.699	0.000	2
3-	يتم اطلاع الموظفين عن كثب على الأهداف التي تطمح السلطة القضائية إلى تحقيقها في المستقبل.	497	2.209	0.805	55.22	11.014	0.000	٧
4-	يتوفر النهج التشاركي لتطوير إستراتيجية السلطة القضائية.	487	2.164	0.804	٥٥,٣٣	11.853	0.000	٦
5-	تعمل السلطة القضائية على دراسة نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية لديها.	516	2.293	0.781	57.33	9.731	0.000	4

رقم الفقرة	الفقرة	مجموع الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
6-	توجد خطة تشغيلية واضحة للسلطة القضائية منبثقة من الخطة الإستراتيجية.	498	2.213	0.801	54.11	10.985	0.000	٨
7-	تأييد نظام التخصص للقضاة.	684	3.040	0.913	76.00	3.944	0.000	1
٨-	تقوم السلطة القضائية بتحديد الفرص والمخاطر التي من شأنها التأثير على أنشطتها المستقبلية.	518	2.302	0.772	57.56	9.674	0.000	3
	الدرجة الكلية للبعد	4219	2.344	0.559	58.60	12.247	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أنّ أعلى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٧) والتي نصت على" **تأييد نظام التخصص للقضاة** " احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (**٧٦,٠٠%**).

ويعزو الباحث ذلك إلى التطور في الأنظمة القضائية الدولية والعربية، واستفادة القضاة الجدد من الدورات التدريبية التي تلقوها بالخارج في بعض الدول التي تأخذ بمبدأ التخصص مثل جمهورية مصر العربية .

وأنّ أدنى فقرة في البعد كانت:

-الفقرة (٦) والتي نصت على" **توجد خطة تشغيلية واضحة للسلطة القضائية منبثقة من الخطة الإستراتيجية** " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (**٥٥,٣٣%**).

ويعزو الباحث ذلك إلى غياب وحدات التخطيط في السلطة القضائية حيث لا يوجد هناك وحدة متخصصة للتخطيط الإستراتيجي داخل السلطة القضائية .

أمّا الدرجة الكلية للبعد فحصل على وزن نسبي (٥٨,٦٠%).

الإجابة عن السؤال الثالث من أسئلة الدراسة:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى للمتغيرات التالية(الجنس، العمر، مكان السكن، الوظيفة، المؤهل العلمي ، سنوات الخدمة)؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بصياغة الفرضيات التالية:

الفرض الأول من فروض الدراسة:

ينص الفرض الأول من فروض الدراسة على: **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير الجنس(ذكر، أنثى)**

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار "T. test" والجدول (٣٩) يوضح ذلك:

جدول (٣٩)

المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للاستبانة تعزى إلى متغير الجنس

البعد	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: سيادة القانون	ذكر	189	18.196	3.848	0.772	0.441	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	18.722	3.186			
البعد الثاني:	ذكر	189	17.053	3.403	0.134	0.894	غير دالة

البعد	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
المحاكمة العادلة	أنثى	36	16.972	2.843			إحصائياً
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	ذكر	189	14.307	2.986	0.910	0.364	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	14.806	3.152			
البعد الرابع: المساءلة	ذكر	189	17.640	3.730	1.176	0.241	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	18.444	3.924			
البعد الخامس: التفتيش القضائي	ذكر	189	12.815	3.002	0.163	0.871	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	12.722	3.708			
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	ذكر	189	18.418	3.554	0.837	0.404	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	17.861	4.189			
البعد السابع: الاستقلالية	ذكر	189	14.661	2.832	0.296	0.767	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	14.500	3.753			
البعد الثامن: النزاهة	ذكر	189	12.937	2.889	0.246	0.806	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	12.806	3.124			
الدرجة الكلية لاستبانه درجة تطبيق مبادئ التقاضي	ذكر	189	126.026	19.644	0.223	0.824	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	126.833	21.424			
المعيار الأول: معيار المشاركة	ذكر	189	11.063	2.978	0.960	0.338	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	11.583	2.970			
المعيار الثاني: الشفافية	ذكر	189	11.630	2.905	0.177	0.860	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	11.722	2.700			

البعد	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
المعيار الثالث: الاستجابة	ذكر	189	9.720	2.624	0.052	0.959	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	9.694	2.806			
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	ذكر	189	12.079	3.135	0.731	0.465	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	11.667	2.928			
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	ذكر	189	18.656	4.488	0.730	0.466	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	19.250	4.397			
الدرجة الكلية لاستبانه واقع الحكم الرشيد	ذكر	189	63.148	13.307	0.320	0.749	غير دالة إحصائياً
	أنثى	36	63.917	12.580			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (٢٢٣) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ١,٩٦

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (٢٢٣) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٢,٥٨

يتضح من الجدول السابق أنّ قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية في **جميع المجالات**، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الجنس.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ جميع القضاة وأعوانهم يعملون ضمن منظومة واحدة للعدالة تحدد الأسس والمبادئ للجميع دون تمييز بسبب الجنس .

الفرض الثاني من فروض الدراسة:

ينص الفرض الثاني من فروض الدراسة على: **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير الفئة العمرية(أقل من ٢٥ ، من ٢٦-٣٠، من ٣١-٤٠، من ٤١-٥٠، من ٥٠ فما فوق).**

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA).

جدول (٤٠)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير الفئة العمرية

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: سيادة القانون	بين المجموعات	71.828	4	17.957	1.285	0.277	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3075.532	220	13.980			
	المجموع	3147.360	224				
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	بين المجموعات	34.385	4	8.596	0.779	0.540	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2426.255	220	11.028			
	المجموع	2460.640	224				
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	5.681	4	1.420	0.154	0.961	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2025.679	220	9.208			
	المجموع	2031.360	224				
البعد الرابع: المساءلة	بين المجموعات	19.235	4	4.809	0.335	0.854	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3154.747	220	14.340			
	المجموع	3173.982	224				
البعد الخامس: التفتيش القضائي	بين المجموعات	52.976	4	13.244	1.372	0.244	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2123.024	220	9.650			
	المجموع	2176.000	224				

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	بين المجموعات	63.273	4	15.818	1.186	0.318	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2934.390	220	13.338			
	المجموع	2997.662	224				
البعد السابع: الاستقلالية	بين المجموعات	43.679	4	10.920	1.227	0.300	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1958.437	220	8.902			
	المجموع	2002.116	224				
البعد الثامن: النزاهة	بين المجموعات	63.226	4	15.806	1.882	0.115	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1848.170	220	8.401			
	المجموع	1911.396	224				
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	بين المجموعات	1339.951	4	334.988	0.844	0.498	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	87293.604	220	396.789			
	المجموع	88633.556	224				
المعيار الأول: معيار المشاركة	بين المجموعات	73.397	4	18.349	2.113	0.080	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1910.763	220	8.685			
	المجموع	1984.160	224				
المعيار الثاني: الشفافية	بين المجموعات	8.922	4	2.230	0.268	0.898	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1832.634	220	8.330			
	المجموع	1841.556	224				
المعيار الثالث: الاستجابة	بين المجموعات	37.279	4	9.320	1.338	0.257	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1532.517	220	6.966			
	المجموع	1569.796	224				

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	بين المجموعات	6.483	4	1.621	0.166	0.955	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2146.477	220	9.757			
	المجموع	2152.960	224				
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	بين المجموعات	138.139	4	34.535	1.752	0.140	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	4335.923	220	19.709			
	المجموع	4474.062	224				
الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد	بين المجموعات	663.088	4	165.772	0.955	0.433	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	38181.374	220	173.552			
	المجموع	38844.462	224				

ف الجدولية عند درجة حرية (٤،٢٢٠) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٣,٤١

ف الجدولية عند درجة حرية (٤،٢٢٠) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٢,٤١

يتضح من الجدول السابق أنّ قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) في **جميع المجالات**، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الفئة العمرية.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ غالبية القضاة وأعوانهم من فئة الشباب وأيضاً أنّ معظم العاملين في القضاء يخضعون إلى دورات وورش عمل موحدة دون النظر إلى أعمارهم أو درجاتهم الوظيفية ، بالإضافة إلى أنّ حالة الانقسام المفاجئ أدت إلى استنكاف القضاة كبار السن، وتم تعيين قضاة جدد معظمهم من الفئة العمرية الشبابية التي تتراوح أعمارهم بين (٣٠ –٤٠) سنة والذين حققوا سابقاً نجاحاً في المسابقة القضائية .

الفرض الثالث من فروض الدراسة:

ينص الفرض الثالث من فروض الدراسة على: **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير مكان السكن(محافظة غزة، محافظة الشمال، محافظة الوسطى، محافظة خان يونس، محافظة رفح).**

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA).

جدول (٤١)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير مكان السكن

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: سيادة القانون	بين المجموعات	3.699	4	0.925	0.065	0.992	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3143.661	220	14.289			
	المجموع	3147.360	224				
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	بين المجموعات	35.596	4	8.899	0.807	0.522	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2425.044	220	11.023			
	المجموع	2460.640	224				
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	19.930	4	4.982	0.545	0.703	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2011.430	220	9.143			
	المجموع	2031.360	224				
	بين المجموعات	11.608	4	2.902	0.202	0.937	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3162.374	220	14.374			

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الرابع: المساءلة	المجموع	3173.982	224				
البعد الخامس: التفتيش القضائي	بين المجموعات	21.047	4	5.262	0.537	0.709	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2154.953	220	9.795			
	المجموع	2176.000	224				
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	بين المجموعات	21.314	4	5.329	0.394	0.813	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2976.348	220	13.529			
	المجموع	2997.662	224				
البعد السابع: الاستقلالية	بين المجموعات	33.694	4	8.423	0.941	0.441	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1968.422	220	8.947			
	المجموع	2002.116	224				
البعد الثامن: النزاهة	بين المجموعات	4.806	4	1.201	0.139	0.968	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1906.590	220	8.666			
	المجموع	1911.396	224				
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	بين المجموعات	65.661	4	16.415	0.041	0.997	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	88567.895	220	402.581			
	المجموع	88633.556	224				
المعيار الأول:	بين المجموعات	17.584	4	4.396	0.492	0.742	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1966.576	220	8.939			

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
معيار المشاركة	المجموع	1984.160	224				
المعيار الثاني: الشفافية	بين المجموعات	38.129	4	9.532	1.163	0.328	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1803.427	220	8.197			
	المجموع	1841.556	224				
المعيار الثالث: الاستجابة	بين المجموعات	29.252	4	7.313	1.044	0.385	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1540.544	220	7.002			
	المجموع	1569.796	224				
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	بين المجموعات	25.141	4	6.285	0.650	0.628	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2127.819	220	9.672			
	المجموع	2152.960	224				
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	بين المجموعات	35.707	4	8.927	0.442	0.778	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	4438.355	220	20.174			
	المجموع	4474.062	224				
الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد	بين المجموعات	343.729	4	85.932	0.491	0.742	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	38500.734	220	175.003			
	المجموع	38844.462	224				

ف الجدولية عند درجة حرية (٤،٢٢٠) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٣,٤١

ف الجدولية عند درجة حرية (٤،٢٢٠) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٢,٤١

يتضح من الجدول السابق أنّ قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) في **جميع المجالات**، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير مكان السكن.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ قطاع غزة بقعة جغرافية ضيقة حيث يبلغ مساحة قطاع غزة (٣٦٠ كم٢). وبالتالي من الصعوبة بما كان تقسيمها إدارياً وفقاً لمعايير التقسيم الإداري في الدول التي تتمع بماسحات جغرافية كبيرة مثل: جمهورية مصر العربية، والتي تقسم إلى محافظات أو في دولة السودان التي تقسم إلى ولايات .

الفرض الرابع من فروض الدراسة:

ينص الفرض الرابع من فروض الدراسة على: **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة**

($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى المسمى الوظيفي(مستشار، قاضي، محامي، مدير، موظف، عضو نيابة).

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) .

جدول (٤٢)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول:	بين المجموعات	549.449	5	109.890	9.264	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	2597.911	219	11.863			

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
سيادة القانون	المجموع	3147.360	224				
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	بين المجموعات	298.190	5	59.638	6.040	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	2162.450	219	9.874			
	المجموع	2460.640	224				
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	100.136	5	20.027	2.271	0.049	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	1931.224	219	8.818			
	المجموع	2031.360	224				
البعد الرابع: المساءلة	بين المجموعات	520.001	5	104.000	8.582	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	2653.981	219	12.119			
	المجموع	3173.982	224				
البعد الخامس: التفتيش القضائي	بين المجموعات	209.081	5	41.816	4.656	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	1966.919	219	8.981			
	المجموع	2176.000	224				
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	بين المجموعات	306.986	5	61.397	4.997	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	2690.677	219	12.286			
	المجموع	2997.662	224				
البعد السابع: الاستقلالية	بين المجموعات	235.771	5	47.154	5.846	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	1766.344	219	8.065			
	المجموع	2002.116	224				
البعد الثامن:	بين المجموعات	283.654	5	56.731	7.633	0.000	دالة عند

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
النزاهة	داخل المجموعات	1627.741	219	7.433			٠,٠١
	المجموع	1911.396	224				
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	بين المجموعات	13283.348	5	2656.670	7.721	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	75350.208	219	344.065			
	المجموع	88633.556	224				
المعيار الأول: معيار المشاركة	بين المجموعات	199.906	5	39.981	4.907	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	1784.254	219	8.147			
	المجموع	1984.160	224				
المعيار الثاني: الشفافية	بين المجموعات	89.691	5	17.938	2.242	0.051	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1751.865	219	7.999			
	المجموع	1841.556	224				
المعيار الثالث: الاستجابة	بين المجموعات	168.240	5	33.648	5.258	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	1401.555	219	6.400			
	المجموع	1569.796	224				
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	بين المجموعات	255.874	5	51.175	5.908	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	1897.086	219	8.662			
	المجموع	2152.960	224				
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	بين المجموعات	492.217	5	98.443	5.414	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	3981.846	219	18.182			
	المجموع	4474.062	224				

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد	بين المجموعات	4159.847	5	831.969	5.253	0.000	دالة عند ٠,٠١
	داخل المجموعات	34684.616	219	158.377			
	المجموع	38844.462	224				

ف الجدولية عند درجة حرية (٥،٢١٩) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٣,١١

ف الجدولية عند درجة حرية (٥،٢١٩) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٢,٢٦

يتضح من الجدول السابق أنّ قيمة "ف" المحسوبة أكبر من قيمة "ف" الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) في **جميع الأبعاد، عدا الشفافية** ، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي.

ولمعرفة اتجاه الفروق قام الباحث باستخدام اختبار (شيفيه) البعدي والجداول التالية توضح ذلك:

جدول (٤٣)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الأول سيادة القانون تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	21.900	21.304	17.093	17.214	17.800	19.341
مستشار 21.900	0					
قاضي 21.304	0.596	0				
محامي 17.093	*4.807	*4.212	0			
مدير 17.214	4.686	*4.090	0.122	0		
موظف 17.800	*4.100	*3.504	0.707	0.586	0	
عضو نيابة عامة 19.341	2.559	1.963	*2.249	2.127	1.541	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين المستشار، والمحامي لصالح المستشار، وبين المستشار، والموظف لصالح المستشار، وبين القاضي، والمدير لصالح القاضي، وبين القاضي، والموظف لصالح القاضي، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٤٤)

يوضح اختبار شيفيه في البعد الثاني المحاكمة العادلة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	18.800	19.348	16.000	16.714	16.925	18.000
مستشار 18.800	0					
قاضي 19.348	0.548	0				
محامي 16.000	2.800	*3.348	0			
مدير 16.714	2.086	2.634	0.714	0		
موظف 16.925	1.875	2.423	0.925	0.211	0	
عضو نيابة عامة 18.000	0.800	1.348	*2.000	1.286	1.075	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، وبين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٤٥)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الثالث الكفاءة والفعالية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	14.200	15.565	13.907	13.571	14.250	15.317
مستشار 14.200	0					
قاضي 15.565	1.365	0				
محامي 13.907	0.293	*1.658	0			
مدير 13.571	0.629	1.994	0.336	0		
موظف 14.250	0.050	1.315	0.343	0.679	0	
عضو نيابة عامة 15.317	1.117	0.248	*1.410	1.746	1.067	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، وبين المحامي ،وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٤٦)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الرابع المساءلة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	19.100	20.217	16.412	16.357	17.800	19.732
مستشار 19.100	0					
قاضي 20.217	1.117	0				
محامي 16.412	2.688	*3.805	0			
مدير 16.357	2.743	3.860	0.055	0		
موظف 17.800	1.300	2.417	1.388	1.443	0	
عضو نيابة عامة 19.732	0.632	0.486	*3.319	3.375	1.932	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، وبين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٤٧)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الخامس التفتيش القضائي تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	11.600	13.261	12.361	11.214	12.600	14.610
مستشار 11.600	0					
قاضي 13.261	1.661	0				
محامي 12.361	0.761	0.900	0			
مدير 11.214	0.386	2.047	1.147	0		
موظف 12.600	1.000	0.661	0.239	1.386	0	
عضو نيابة عامة 14.610	3.010	1.349	*2.249	*3.395	2.010	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، وبين المدير، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٤٨)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد السادس المساواة أمام القضاء تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	20.300	21.000	17.351	18.143	18.225	18.829
مستشار 20.300	0					
قاضي 21.000	0.700	0				
محامي 17.351	2.949	*3.649	0			
مدير 18.143	2.157	2.857	0.792	0		
موظف 18.225	2.075	2.775	0.874	0.082	0	
عضو نيابة عامة 18.829	1.471	2.171	1.479	0.686	0.604	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٤٩)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد السابع الاستقلالية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

الوظيفة استقلالي	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	14.100	13.217	14.794	13.071	13.925	16.415
مستشار 14.100	0					
قاضي 13.217	0.883	0				
محامي 14.794	0.694	1.576	0			
مدير 13.071	1.029	0.146	1.722	0		
موظف 13.925	0.175	0.708	0.869	0.854	0	
عضو نيابة عامة 16.415	2.315	*3.197	1.621	*3.343	*2.490	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، وبين المدير وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، وبين الموظف، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥٠)

يوضح اختبار (شيفيه) في البعد الثامن النزاهة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	14.300	15.000	11.814	12.214	13.400	13.780
مستشار 14.300	0					
قاضي 15.000	0.700	0				
محامي 11.814	2.486	*3.186	0			
مدير 12.214	2.086	2.786	0.400	0		
موظف 13.400	0.900	1.600	1.586	1.186	0	
عضو نيابة عامة 13.780	0.520	1.220	*1.966	1.566	0.380	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، وبين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥١)

يوضح اختبار (شيفيه) في الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	134.300	138.913	119.732	118.500	124.925	136.024
مستشار 134.300	0					
قاضي 138.913	4.613	0				
محامي 119.732	14.568	*19.181	0			
مدير 118.500	15.800	20.413	1.232	0		
موظف 124.925	9.375	13.988	5.193	6.425	0	
عضو نيابة عامة 136.024	1.724	2.889	*16.292	17.524	11.099	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، وبين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥٢)

يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الأول معيار المشاركة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	9.800	11.870	11.144	9.143	10.300	12.585
مستشار 9.800	0					
قاضي 11.870	2.070	0				
محامي 11.144	1.344	0.725	0			
مدير 9.143	0.657	2.727	2.001	0		
موظف 10.300	0.500	1.570	0.844	1.157	0	
عضو نيابة عامة 12.585	2.785	0.716	1.441	*3.443	*2.285	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين المدير، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، وبين الموظف، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥٣)

يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الثالث الاستجابة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	10.400	10.609	8.969	8.357	10.075	10.927
مستشار 10.400	0					
قاضي 10.609	0.209	0				
محامي 8.969	1.431	1.640	0			
مدير 8.357	2.043	2.252	0.612	0		
موظف 10.075	0.325	0.534	1.106	1.718	0	
عضو نيابة عامة 10.927	0.527	0.318	*1.958	2.570	0.852	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥٤)

يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الرابع المساواة والعدالة تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	13.200	14.261	11.278	11.286	11.350	13.098
مستشار 13.200	0					
قاضي 14.261	1.061	0				
محامي 11.278	1.922	*2.983	0			
مدير 11.286	1.914	2.975	0.007	0		
موظف 11.350	1.850	*2.911	0.072	0.064	0	
عضو نيابة عامة 13.098	0.102	1.163	1.819	1.812	1.748	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين القاضي، والمحامي لصالح القاضي، وبين القاضي، والموظف لصالح القاضي، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥٥)

يوضح اختبار (شيفيه) في المعيار الخامس الرؤية الإستراتيجية تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	17.300	18.696	18.619	14.929	18.250	21.244
مستشار 17.300	0					
قاضي 18.696	1.396	0				
محامي 18.619	1.319	0.077	0			
مدير 14.929	2.371	3.767	3.690	0		
موظف 18.250	0.950	0.446	0.369	3.321	0	
عضو نيابة عامة 21.244	3.944	2.548	2.625	*6.315	2.994	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين المدير، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى.

جدول (٥٦)

يوضح اختبار (شيفيه) في الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي

	مستشار	قاضي	محامي	مدير	موظف	عضو نيابة عامة
	62.700	67.522	61.165	54.071	62.025	70.366
مستشار 62.700	0					
قاضي 67.522	4.822	0				
محامي 61.165	1.535	6.357	0			
مدير 54.071	8.629	13.450	7.094	0		
موظف 62.025	0.675	5.497	0.860	7.954	0	
عضو نيابة عامة 70.366	7.666	2.844	*9.201	*16.294	8.341	0

*دالة عند ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق وجود فروق بين المحامي، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، وبين المدير، وعضو النيابة العامة لصالح عضو النيابة العامة، ولم يتضح فروق في المسميات الأخرى .

ويعزو الباحث ذلك إلى أن اتجاه الفروق كان للمستشار، والقاضي، وعضو النيابة وذلك بسبب طبيعة أعمالهم التي تتركز على الفصل في النزاعات بين المواطنين ، أمّا الإداريون في المحاكم فمعظم عملهم هو إداري بحت ولا علاقة لهم بالقضايا .

الفرض الخامس من فروض الدراسة:

ينص الفرض الخامس من فروض الدراسة على: **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة**

($\alpha \leq 0.05$)في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي(دبلوم فأقل، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) .

جدول (٥٧)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير المؤهل العلمي

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: سيادة القانون	بين المجموعات	41.461	3	13.820	0.983	0.401	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3105.899	221	14.054			
	المجموع	3147.360	224				
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	بين المجموعات	48.960	3	16.320	1.496	0.217	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2411.680	221	10.913			
	المجموع	2460.640	224				
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	38.987	3	12.996	1.442	0.232	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1992.373	221	9.015			
	المجموع	2031.360	224				
البعد الرابع: المساءلة	بين المجموعات	35.515	3	11.838	0.834	0.477	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3138.467	221	14.201			
	المجموع	3173.982	224				

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الخامس: التفتيش القضائي	بين المجموعات	44.684	3	14.895	1.544	0.204	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2131.316	221	9.644			
	المجموع	2176.000	224				
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	بين المجموعات	48.893	3	16.298	1.221	0.303	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2948.769	221	13.343			
	المجموع	2997.662	224				
البعد السابع: الاستقلالية	بين المجموعات	67.994	3	22.665	2.590	0.054	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1934.122	221	8.752			
	المجموع	2002.116	224				
البعد الثامن: النزاهة	بين المجموعات	10.033	3	3.344	0.389	0.761	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1901.363	221	8.603			
	المجموع	1911.396	224				
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	بين المجموعات	2090.608	3	696.869	1.780	0.152	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	86542.947	221	391.597			
	المجموع	88633.556	224				
المعيار الأول: معيار المشاركة	بين المجموعات	66.425	3	22.142	2.552	0.056	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1917.735	221	8.678			
	المجموع	1984.160	224				
المعيار الثاني: الشفافية	بين المجموعات	46.189	3	15.396	1.895	0.131	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1795.366	221	8.124			
	المجموع	1841.556	224				

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
المعيار الثالث: الاستجابة	بين المجموعات	37.917	3	12.639	1.823	0.144	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1531.878	221	6.932			
	المجموع	1569.796	224				
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	بين المجموعات	10.305	3	3.435	0.354	0.786	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2142.655	221	9.695			
	المجموع	2152.960	224				
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	بين المجموعات	43.090	3	14.363	0.716	0.543	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	4430.972	221	20.050			
	المجموع	4474.062	224				
الدرجة الكلية لاستبانه واقع الحكم الرشيد	بين المجموعات	853.489	3	284.496	1.655	0.178	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	37990.973	221	171.905			
	المجموع	38844.462	224				

ف الجدولية عند درجة حرية (٣،٢٢١) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٣,٨٨

ف الجدولية عند درجة حرية (٣،٢٢١) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٢,٦٥

يتضح من الجدول السابق أنّ قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) في **جميع الأبعاد** أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ غالبية العاملين في القضاء من حملة البكالوريوس كما أنّ قانون السلطة القضائية لا يمنح القاضي أي علاوة على الشهادات العليا أسوة بالموظفين الإداريين، وذلك مما لا يشجع على التطوير الذاتي للقضاة أنفسهم وحصولهم على الشهادات العليا مثل: الماجستير والدكتوراه.

الفرض السادس من فروض الدراسة:

ينص الفرض السادس من فروض الدراسة على: **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة**

($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية تعزى إلى متغير سنوات الخدمة (أقل من ٥ سنوات، من ٦-١٠ سنوات، من ١١-١٥ سنة، أكثر من ١٥ سنوات).

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) .

جدول (٥٨)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى إلى متغير سنوات الخدمة

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: سيادة القانون	بين المجموعات	24.425	4	6.106	0.430	0.787	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3122.935	220	14.195			
	المجموع	3147.360	224				
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	بين المجموعات	85.021	4	21.255	1.968	0.100	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2375.619	220	10.798			
	المجموع	2460.640	224				
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	53.404	4	13.351	1.485	0.208	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1977.956	220	8.991			
	المجموع	2031.360	224				

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الرابع: المساءلة	بين المجموعات	87.855	4	21.964	1.566	0.184	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	3086.127	220	14.028			
	المجموع	3173.982	224				
البعد الخامس: التفتيش القضائي	بين المجموعات	35.060	4	8.765	0.901	0.464	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2140.940	220	9.732			
	المجموع	2176.000	224				
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	بين المجموعات	57.743	4	14.436	1.080	0.367	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2939.919	220	13.363			
	المجموع	2997.662	224				
البعد السابع: الاستقلالية	بين المجموعات	15.658	4	3.915	0.434	0.784	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1986.457	220	9.029			
	المجموع	2002.116	224				
البعد الثامن: النزاهة	بين المجموعات	68.896	4	17.224	2.057	0.088	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1842.500	220	8.375			
	المجموع	1911.396	224				
الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	بين المجموعات	2035.217	4	508.804	1.293	0.274	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	86598.339	220	393.629			
	المجموع	88633.556	224				
المعيار الأول:	بين المجموعات	65.042	4	16.260	1.864	0.118	غير دالة

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
معيار المشاركة	داخل المجموعات	1919.118	220	8.723			إحصائياً
	المجموع	1984.160	224				
المعيار الثاني: الشفافية	بين المجموعات	46.028	4	11.507	1.410	0.232	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1795.527	220	8.161			
	المجموع	1841.556	224				
المعيار الثالث: الاستجابة	بين المجموعات	46.262	4	11.566	1.670	0.158	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	1523.533	220	6.925			
	المجموع	1569.796	224				
المعيار الرابع: المساواة والعدالة	بين المجموعات	34.751	4	8.688	0.902	0.463	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	2118.209	220	9.628			
	المجموع	2152.960	224				
المعيار الخامس: الرؤية الإستراتيجية	بين المجموعات	165.033	4	41.258	2.106	0.081	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	4309.029	220	19.586			
	المجموع	4474.062	224				
الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد	بين المجموعات	1289.360	4	322.340	1.888	0.113	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	37555.102	220	170.705			
	المجموع	38844.462	224				

ف الجدولية عند درجة حرية (٤،٢٢٠) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٣,٤١

ف الجدولية عند درجة حرية (٤،٢٢٠) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٢,٤١

يتضح من الجدول السابق أنّ قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) في **جميع الأبعاد**، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير سنوات الخدمة.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ جميع العاملين التحقوا في القضاء خلال فترة زمنية واحدة ومعظم سنوات الخدمة تتراوح ما بين (٥ – ١٠) سنوات .

الإجابة عن السؤال الرابع من أسئلة الدراسة:

ينص السؤال الرابع من أسئلة الدراسة على: " **هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية ؟**

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بصياغة الفرض التالي: **توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.**

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل ارتباط (بيرسون) لإيجاد العلاقة ($\alpha \leq 0.05$) **بين مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.**

جدول(٥٩)

معامل الارتباط بين مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية

	المعيار الأول المشاركة	المعيار الثاني الشفافية	المعيار الثالث الاستجابة	المعيار الرابع المساواة والعدالة	المعيار الخامس الرؤية الإستراتيجية	الدرجة الكلية لاستبانة واقع الحكم الرشيد
البعد الأول: سيادة القانون	**0.438	**0.448	**0.508	**0.503	**0.421	**0.560
البعد الثاني: المحاكمة العادلة	**0.448	**0.491	**0.528	**0.547	**0.436	**0.591
البعد الثالث: الكفاءة والفعالية	**0.555	**0.529	**0.539	**0.509	**0.530	**0.649
البعد الرابع: المساءلة	**0.549	**0.541	**0.585	**0.543	**0.515	**0.662
البعد الخامس: التفتيش القضائي	**0.533	**0.541	**0.540	**0.432	**0.537	**0.631
البعد السادس: المساواة أمام القضاء	**0.497	0.518	0.535	**0.547	**0.375	**0.589
البعد السابع: الاستقلالية	**0.395	**0.247	**0.211	*0.149	**0.306	**0.325
البعد الثامن: النزاهة	**0.488	**0.528	**0.626	**0.601	**0.411	**0.632

الدرجة الكلية لاستبانة درجة تطبيق مبادئ التقاضي	0.651**	0.644**	0.683**	0.645**	0.589**	0.776**

**ر الجدولية عند درجة حرية (٢٢٣) وعند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٠,١٨١

*ر الجدولية عند درجة حرية (٢٢٣) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,١٣٨

يتضح من الجدول السابق وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين **مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.**

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ القوانين أيّاً كانت دقتها في الصياغة وحظها من السمو لا تستطيع أن تحقق العدالة مجردة، ولن تبلغ ذلك؛ إلّا إذا توافر على تطبيقها قضاء نزيه ومستقل، يقوم على مبادئ الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ولقد بات موضوع الحكم الرشيد يمثل أهمية كبيرة على المستوى العالمي ، ولا يمكن إيجاد هذا الحكم الرشيد إلّا من خلال قيام القضاء بدوره الأساسي في الرقابة؛ لتعزيز مفاهيم الحكم الصالح في أيّ مجتمع .

الفـــصل الخامـــس
النتائـــج والتوصيات

نتائج الدراسة :

- **الاستقلالية:**

١- هناك خلاف واضح بين صناع القرار ورؤساء السلطتين التشريعية والتنفيذية حول مبدأ استقلال السلطة القضائية، سواء على المستوى المالي أو الإداري، وقد كان لذلك أثر كبير في توفير الضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية مما أدى إلى انفراد السلطة التنفيذية وخاصة وزارة العدل في التغول على صلاحيات مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بموازنة السلطة القضائية. حيث حصل بعد الاستقلالية على المرتبة السادسة بوزن نسبي (٦٠,٩٨%) .

٢- يمارس بعض المسئولين من السلطة التنفيذية ضغوطات على القضاة، تؤثر بلا شك على أداء بعض القضاة ومبدأ حياد القاضي وإن كان هذا التدخل من وجهة نظر هؤلاء المسئولين لمصلحة المجتمع خاصة فيما يتعلق بالنزاعات العائلية ومحاولة بعض رجال الإصلاح التدخل في عمل القضاة.

- **الشفافية:**

٣- قلة الاهتمام الإعلامي وضعف التغطية الإعلامية لأعمال القضاء والنيابة العامة، والاكتفاء بنشر بعض الإحصاءات عن إعمال السلطة القضائية دون الاهتمام في التغطية اليومية للأنشطة والفعاليات التي تقوم بها السلطة القضائية.

٤- غياب نظام معلومات واضح ومهني يوضح مؤشرات الأداء التنظيمي، ويقدم تغذية راجعة عن الأداء ويساهم في تطوير أداء الإدارات، وكذلك وتحسين خدماتها لدى السلطة القضائية .

- **الكفاءة والفعالية**

٥- عدم قيام مجلس القضاء الأعلى بدوره فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، ووجود بعض القضاة الذين لا يمتلكون الكفاءة الكافية للقيام بمهامهم القضائية ممّا يؤدي إلى بطء التقاضي ، وتكدس القضايا لدى المحاكم. حيث حصل بعد الكفاءة والاستقلالية على المرتبة الثامنة بوزن نسبي (٥٩,٩٤%) .

٦- قصور الأداء الحكومي تجاه تطوير مرافق القضاء وعدم وجود خطط إستراتيجية حكومية واضحة من أجل تطوير القضاة أو معاونيهم أو المباني الخاصة بقاعات المحاكم .

٧- أظهرت النتائج أنّ أعلى فقرة في بعد الكفاءة والفعالية كانت: الفقرة (٣) ، والتي نصت على أنّ "الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع إمكانياتها " .

٨- عدم توفر الكفاءة اللازمة لدى المحامين، لتمثيل موكليهم أمام المحاكم وذلك بسبب عدم قيام نقابة المحامين بدورها في تطوير المحامين، وعمل ورشات ودورات لهم لرفع كفاءتهم؛ لتمثيل موكليهم أمام المحاكم .

٩- الترقيات داخل السلطة القضائية لا تأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة، وإنما فقط الأقدمية رغم أنّ قانون السلطة القضائية اشترط الأقدمية والكفاءة للترقية.

- **المساواة والعدالة:**

١٠- قلة مشاركة المرأة في الأعمال القضائية أو اللجان المنبثقة عن السلطة القضائية، وغياب مشاركتها في إدارة السلطة القضائية والاكتفاء بتعيين عدد محدود من القاضيات، ممّا يؤثر بشكل كبير على عملية دمج النوع الاجتماعي في أعمال السلطة القضائية.

١١- هناك موضوعية في الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع وعدم وجود أيّ تمييز . حيث حصل بعد المساواة على المرتبة الأولى بوزن نسبي (٦٥,٤٦%).

- **المحاكمة العادلة:**

١٢- إطالة أمد التقاضي في المحاكم يعتبر إنكار للعدالة، وأنّ المتقاضين يرغبون بالفصل في قضاياهم بشكل سريع؛ لتحصيل حقوقهم وعدم البقاء في المحاكم لسنوات طويلة دون الفصل في القضايا . حيث حصل بعد المحاكمة العادلة على المرتبة السابعة بوزن نسبي (٦٠,٨٦%) .

١٣- عدم ملائمة قاعات المحاكم؛ لتحقيق محاكمة عادلة وبأنّ المتهمين يحاكمون غالباً بشكل متأخر.

التفتيش القضائي:

١٤- إن التفتيش القضائي يلعب دوراً هاماً في استقلال القضاء والقضاة وعدم السماح لأيّ جهة بالتدخل في أمور القضاء .

١٥- أظهرت النتائج عدم كفاية نظام التفتيش القضائي المعمول به في المحاكم وإلى حاجة القائمين على التفتيش لمزيد من الدورات وورش العمل. حيث حصل بعد التفتيش القضائي على المرتبة الرابعة بوزن نسبي (٦٤,٠٠%) .

- **سيادة القانون:**

١٦- قلة إمكانيات الإدارة العليا في السلطة القضائية؛ لتعزيز ثقافة مبدأ سيادة القانون في المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعدم وجود دوائر إعلامية متخصصة وخطط لنشر وتوعية المواطنين بسيادة القانون . حيث حصل بعد سياة القانون حصل على المرتبة الثانية بوزن نسبي (٦٥,٢٩%).

١٧- ضعف ثقافة القضاة ومعاونيهم من الإداريين والمحامين بقيم النزاهة ، ممّا يؤثر بشكل كبير على ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية، والعزوف عن اللجوء للقضاء، والبحث عن الطرق البديلة لحل النزاعات واللجوء إلى رجال العرف والعادة.

- **المشاركة:**

١٨- عدم وجود تمثيل منظم لمعظم المستويات في عملية صناعة القرار ..

١٩- ضعف آليات إشراك المعنيين في صناعة القرار، وذلك من خلال تغييب بعض المستويات والكفاءات الإدارية.

٢٠- ضعف تعاون السلطة القضائية مع المعهد العالي للقضاء الفلسطيني أثر سلباً على إعداد قضاة للمستقبل وغياب اللقاءات الخاصة بالقضاة وأعوانهم.

- **المساءلة:**

٢١- أظهرت النتائج أنّ أعلى فقرة في بعد المساءلة كانت الفقرة (٧)، والتي تنص على أنه " يرفض العاملون اللجوء لمظاهر الفساد رغم تدني مستوى رواتبهم " ، وعدم مساءلة الجميع. علما بأن بعد المساءلة حصل على المرتبة الخامسة بوزن نسبي (٦٣,٤٦%).

- **الرؤية الإستراتيجية:**

٢٢- التخصص : تؤيد غالبية الفئات المستطلعة التخصص النوعي للقضاة في مجالات محددة، من أجل تحسين جودة نظام المحاكم .

٢٣- غياب وحدات التخطيط في السلطة القضائية، حيث لا يوجد هناك وحدة متخصصة للتخطيط الإستراتيجي داخل السلطة القضائية .

٢٤- أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين مستوى تطبيق مبادئ التقاضي، ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.

التوصيات :

- **الاستقلالية :**

١- تعزيز الثقافية القانونية والمعرفية لدى صناع القرار ورؤساء السلطتين التشريعية والتنفيذية بدور السلطة القضائية في إرساء قواعد العدل ومبدأ سيادة القانون، وبالتالي توجيه الدعم المادي والمعنوي والتشريعي اتجاه استقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً.

٢- محاربة أيّة محاولة من قبل رؤساء هذه السلطات للتأثير على أداء السلطة القضائية والمساس بهيبة أحكام المحاكم.

- **الشفافية :**

٣- ضمان تدفق المعلومات وسهولة الوصول إلى المعلومة لدى المرافق القضائية المختلفة للباحثين ،والمتقاضين، والمحامين، والجامعات، ومراكز البحث العلمي، ومراكز صنع القرار من أجل ضمان شفافية كاملة في السلطة القضائية ولدى مجلس القضاء الأعلى.

٤- تطوير وتحسين الخدمات المقدمة لجمهور المراجعين لإنجاز معاملاتهم بالسرعة المطلوبة، و توفير لوائح إرشادية إلى كيفية الحصول على الخدمة وإجراءات الدعوى بحيث تكون واضحة ومفهومة لمختلف المستويات التعليمية.

٥- . يجب أن تسعى السلطة القضائية بشكل دائم إلى إطلاع الجمهور والحكومة ومنظمات المجتمع المدني بإنجازاتها، وأن تعمل على إصدار تقارير دورية لها ونشرها بمختلف وسائل الإعلام.

- **الكفاءة والفعالية**

٦- تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بشروط وإجراءات تعين القضاة وترقيتهم بحيث يكون معيار الكفاءة هو الأساس في التعيين أو الترقية مع الأخذ بالاعتبار الأقدمية .خاصة بعد التحول الكبير في النظام القانوني الفلسطيني، والأخذ بنظام التقنين القانوني بدل نظام السوابق القضائية.

٧- أن تقوم السلطة القضائية باستثمار الموارد البشرية المتاحة لديها وتطويرها وتقديم مزيد من الحوافز المادية والمعنوية لها؛ لتحقيق أهدافها.

٨- يجب أن تسعى نقابة المحامين إلى توفير المزيد من الدورات و ورشات العمل؛ لرفع كفاءة المحامين لا سيّما الجدد منهم من أجل تمثيل موكليهم أمام المحاكم بالكفاءة اللازمة .

٩ - دعم المعهد العالي للقضاء، وتعزيز دوره في تطوير برنامج لتأهيل أعداد من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون للعمل في مجال القضاء مستقبلاً، بحيث تتضمن تلك البرامج الجوانب النظرية والعلمية للتقاضي أمام المحاكم الفلسطينية.

- **المساواة والعدالة:**

١٠- ضمان دمج النوع الاجتماعي في تعيينات القضاة ومعاونيهم لضمان شراكة حقيقة للمرأة في مواقع صنع القرار بمرفق القضاء ومجلس القضاء الأعلى.

- **المحاكمة العادلة:**

١١- أن تقوم السلطة القضائية بدور أكبر للإسراع في البت في القضايا العالقة منذ سنوات طويلة، وكذلك تحسين أداء موظفي المحاكم من خلال سرعة إنجاز المعاملات وتحسين معاملة الجمهور واحترامهم. لأن ذلك من شأنه أن يحسن توجهات الجمهور إزاء السلطة القضائية وعدالة القضاء.

١٢- تطوير البنية التحية لجميع المحاكم في قطاع غزة يعد أمراً مهماً للعملية القضائية، وتوفير قاعات للمحاكم ملائمة لتحقيق المحاكمة العادلة .

١٣- تعزيز قدرات القضاة في مجال إدارة الدعوى القضائية من أجل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتقصير أمد التقاضي أمام المحاكم.

- **التفتيش القضائي:**

١٤.التحقق من معرفة جميع القضاة بإجراءات التفتيش من خلال رفع وعيهم في اجتماعات و ورشات عمل .

١٥- من أجل تطوير نظام التفتيش القضائي فلا بد من تعيين طواقم أكثر تأهيلاً في نظام التفتيش القائم حالياً،كما نرى ضرورة القيام بزيارات ميدانية أكثر وإخضاع عدد أكبر من القضايا لعملية التفتيش .

- **سيادة القانون:**

١٦- يجب أن تلعب الحكومة دوراً كبيراً في المجتمع؛ لتكريس مبدأ سيادة القانون، إذ إنّ مصداقية السلطة القضائية مرتبطة بدرجة كبيرة بدورها في صون وتكريس سيادة القانون.

١٧- ضرورة سعي السلطة القضائية إلى استغلال الفضائيات المتاحة؛ لتعزيز مبدأ سيادة القانون وصون استقلال القضاء ،وأن تعمل على إنشاء فضائية خاصة بالسلطة القضائية؛ لتعزز ثقافة سيادة القانون.

- **المشاركة:**

١٨- يجب أن يعمل مجلس القضاء على تحسين مستوى التشاور مع القضاة بمختلف درجاتهم بشأن القضايا التي تهمهم.

١٩- يجب أن تسعى السلطة القضائية إلى وضع خطط وبرامج بالتعاون مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ لتعزز مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع الفلسطيني . وهذا يحقق شراكة حقيقية في صناعة القرار وتحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

٢٠- تعزيز العلاقة بين القضاة والمحاميين، وذلك من خلال تأمين جوار دائم ومنظم بينهم من خلال ورشات عمل وجلسات مشتركة؛ لكي يتم النهوض برسالة القضاء وصون حقوق العباد.

٢١. التعاون مع النيابة العامة من أجل تسهيل الأمر على المتقاضين في المجال الجنائي، وضمان تحقيق العدالة الجنائية ومعايير المحاكمة العادلة.

٢٢- التعاون مع وزارة الاتصالات والحاسوب الحكومي من أجل ربط القضاء بالجهات والوزارات الإدارية المختلفة من اجل تسهيل وصول القاضي إلى البينات التي تخص المتقاضين بسهولة ويسر.

٢٣- التنسيق بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من أجل توفير الخدمات القضائية عالية الجودة، من خلال تعيين قضاة وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية والمعرفة القانونية واسعة النطاق ، و أما إدارة المحاكم فهي بحاجة أيضا إلى موظفين على درجة عالية من الاحتراف والأخلاقية و الاختصاص.

- **المساءلة:**

٢٤- لا بد للسلطة القضائية أن تحدد اختصاصات ومسئوليات العاملين لديها بشكل أكثر وضوحاً وأكثر دقة ، وتفعيل المساءلة من خلال سياسية العقاب والثواب.

- **الرؤية الإستراتيجية:**

٢٥- يجب أن يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى وضع رؤية إستراتيجية للسلطة القضائية تنبثق منها خطة تشغيلية واضحة وتعمم على جميع العاملين في القضاء .

٢٦- إنشاء وحدة متخصصة للتخطيط الإستراتيجي داخل السلطة القضائية.

٢٧- يجب أن يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى تفعيل نظام التخصص للقضاة في المحاكم أسوة ببعض الدول العربية والأجنبية التي تعمل بهذا النظام ..

٢٨. يجب أن يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى المزيد من تعزيز تطبيق أركان الحكم الرشيد داخل السلطة القضائية لما له من تأثير على أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢٩- إنشاء محاكم خاصة فيما يتعلق بالقضايا التجارية والاقتصادية لضمان تحقيق سرعة دوران رأس المال، وتحقيق تنمية اقتصادية والمالية؛ لتعزز من تحقيق تنمية مستدامة، وتحقيق الحكم الرشيد من خلال إشباع الحاجيات للمواطن الفلسطيني.

٣٠- تطوير الجهاز الإداري لدى السلطة القضائية من خلال تطوير برامج محوسبة لإدخال البيانات الخاصة بالمتقاضين، وتسهيل تقديم الخدمات لهم ولمحاميهم.

٣١- إنّ تغير العوامل الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمعات و توجيه الأنظار مؤخراً نحو تطوير المؤسسات القضائية يحتاج بلا شك إلى إيجاد دوائر قضائية و قانونية تطور حلولاً تتطلع إلى المدى البعيد , في الوقت الذي يجب فيه على تلك الدوائر تقديم خدمات قضائية نوعية ذات كفاءة عالية .

في ضوء دراسة الباحث والنتائج التي توصل إليها يقترح الدراسات المستقبلية التالية:

- دور القضاء الفلسطيني في الحد من الفساد الإداري.
- أثر تطبيق معايير الحكم الرشيد في التطوير الإداري وجودة الأداء في السلطة القضائية.
- دور القضاء الإداري في تعزيز أركان الحكم الرشيد .
- مدى تطبيق معايير الحكم الرشيد لدى العاملين في السلطة القضائية .
- درجة توفر معايير الحكم الرشيد في معايير اختيار وتعيين الموظفين الإداريين في السلطة القضائية.

المراجع العربية :

١- أبو دياك، علي وآخرون(٢٠٠٨)،السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، ط 1،الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية أمان، رام الله.

٢- أبو دية، أحمد (٢٠٠٤)، الفساد :أسبابه وطرق مكافحته، ط1 ،الائتلاف من اجل المساءلة والنزاهة، رام الله .

٣- أبو دية، أحمد(٢٠٠٤) ، عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، المركز الفلسطيني . للبحوث السياسية والمسحية، رام الله .

٤- أبو شيخة نادر أحمد(٢٠٠٠)، إدارة الموارد البشرية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

٥- ابو كريم، أحمد فتحي،(٢٠٠٥)، " مفهوم الشفافية لدى الإدارة العليا وعلاقته بالاتصال الإداري"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

٦- أحمد فتحي سرور :الشرعية والإجراءات الجنائية، جمهورية مصر العربية(بدون تاريخ)

٧- أحمد،عائشة(٢٠٠٤)، عملية الإصلاح في الجهاز القضائي الفلسطيني، المركز الفلسطيني للبحوث المسحية والسياسية، رام الله .

٨- الأخضر، عزي، (٢٠٠٦): الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات(إشارة إلى واقع الاقتصاد والمؤسسة الجزائرية). مجلة الجندول. العراق.

٩- أكرمان، سوزان(٢٠٠٣)، الفساد والحكم، ط١، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان .

١٠-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٠)، "تعزيز المساءلة الاجتماعية من المبدأ إلى التطبيق"، أوسلو.

١١-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.(٢٠٠٢). تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام، نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٢-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (٢٠٠٧)، رؤية جديدة لنظام إدارة الدولة والمجتمع، نيويورك، شعبة إدارة التنمية والحاكمية، مكتب تطوير سياسات التنمية .

١٣-البستان، أحمد وآخرون (٢٠٠٣): الإدارة والإشراف – النظرية والبحث والممارسة مكتبة الفلاح.

١٤-التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، محمد سليمان شبير، جامعة الأزهر، جامعة الأزهر ،٢٠١١ .

١٥-الجبيحي، يحيى عبد الرقيب،(٢٠٠٦)، مفهوم الحكم الصالح. صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمن. العدد ١٢/١٢٩٢/ أكتوبر .

١٦-حرب، جهاد (٢٠٠٣)، أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني، رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية مفتاح.

١٧-حسن كريم،(٢٠٠٤) ، مفهوم الحكم الرشيد، في كتاب إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الرشيد في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .

١٨-الخرابشة، عبد،(١٩٩٧)، الشفافية في الخدمة المدنية، تجربة ديوان المحاسبة، الأسبوع العلمي الأردني الخامس، المجلد الثاني، عمان، الجمعية العلمية الملكية .

١٩- الدبس، عصام علي(٢٠١١) ، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان .

٢٠- درغوم أسماء،(٢٠٠٩) ، البعد البيئي في الأمن الإنساني –مقاربة معرفية،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة حلوان .

٢١-درويش، محمد فهيم ،(٢٠٠٧)، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي .

٢٢-درويش، محمد فهيم ،(٢٠١٠)، مرتكزات الحكم الرشيد ، دار النهضة، مصر .

٢٣- دعيبس، منال فؤاد(٢٠٠٤م) مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأوربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك: ارب

٢٤- ديسلر، جاري(٢٠٠٤): إدارة الموارد البشرية، (ترجمة)، محمد سيد، الرياض، دار المريخ للنشر.

٢٥-الراشدي، سعيد على (٢٠٠٧م) الإدارة بالشفافية، (ط١): دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع: عمان.

٢٦-رأفت فودة ،(١٩٩٤) مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٧-الرفاعي، يحيى،(بدون تاريخ) تشريعات السلطة القضائي ، جمهورية مصر العربية .
٢٨-الزبيدي، باسم وآخرون: (٢٠٠١) .الفساد في فلسطين، ،مركز البحوث والدراسات . الفلسطينية، نابلس..
٢٩- الزحيلي، محمد،(١٩٩٥) ، تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر ، دمشق .
٣٠-السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى .
٣١-السبيعي، فارس بن علوش (٢٠١٠): دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٣٢- سعد الدين، ابراهيم و أحمد صبحي منصور(١٩٩٧)، دور القضاء في دعم ثقافة المجتمع المدني، مركز ابن خلدون، دار الأمين القاهرة .
٣٣-السكارنة، بلال خلف،(٢٠٠٩) المهارات الإدارية في تطوير الذات، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي٩.
٣٤-سلحدار، صلاح الين ،(١٩٩٤)، أصول المحاكمات المدنية، سوريا، جامعة حلب .
٣٥-سوليفان. جون،(٢٠٠٤): الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاجتماعي. مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر.
٣٦- سوليفان، (٢٠٠٤) الحكم الديمقراطي الصالح، واشنطن: مركز المشروعات الدولية الخاصة.
٣٧-السيد، مصطفى كامل،(٢٠٠٦)، الحكم الرشيد والتنمية في مصر ، القاهرة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة .
٣٨-شحاته، إبراهيم،(٢٠٠١)، مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية منظور استراتيجي القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولي.
٣٩- شطناوي، علي خطار(٢٠٠٨) ، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان .
٤٠-شعراوي ، سلوى جمعة ، مفهوم إدارة شئون الدولة والمجتمع (إشكاليات نظرية في إدارة شئون الدولة والمجتمع، القاهرة ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة .

٤١-الشيخ، خالد عبد الرحمن (٢٠٠٧م) الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو نموذج تنظيمي، رسالة دكتورة (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
٤٢- صافي ،يوسف،(٢٠١٣) مبادئ الحوكمة الرشيدة في القضاء في ضوء المعايير الدولية.
٤٣-الطراونة رشا نايل حامد والعضايلة، محمد عمر،(٢٠١٠)، أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٦، العدد ١، ص ٦٣٩٤ .
٤٤-الطراونة، سامي (٢٠٠٨م) أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الأردنية في الوزارات الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة: عمان
٤٥-الطشه، غنيم حمود،(٢٠٠٧م) درجة الالتزام بالشفافية في وزارة التربية والتعليم في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان: عمان.
٤٦- الطماوي، سليمان ، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي.
٤٧-الطوخي، سامي محمد،(٢٠٠٦) الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشرى والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة.
٤٨-الطوخي، سامي،(٢٠٠٩)، الشفافية في الحكومة: الإدارة بالشفافية الطريق والإصلاح الإداري تطوير المنظمات،
٤٩-عاصي، محمود، (١٩٦٧) ، النظم القضائية في الدول العربية ، ، دار مجلة دنيا القانون ، القاهرة.
٥٠-عاكوم. فريد ابراهيم: (٢٠٠٦): إدارة الحكم والعولمة. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات.
٥١-عبد الستار، فوزية،(٢٠٠٩) ،القضاء في الإسلام، دار الكتب المصرية ،القاهرة ط ١ .
٥٢- عبيد، محمد كامل(١٩٩١) ، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، مجموعة الرسائل العملية ، درجة الدكتوراه، مصر .

٥٣-العلاق، بشير،(٢٠٠٨)، الإدارة الحديثة نظريات ومفاهيم، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية.

٥٤-فرجانى، (٢٠٠٦) أساطير الفسا العربي. العدد ١٠٠١.

٥٥-القاضي، محمود عرنوس،(١٩٩٥)، تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٥٦-القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ٣٧١/٤ .

٥٧-اللجنة الدولية للحقوقيين،(٢٠٠٧)، المبادئ العامة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، ط١، جنيف .

٥٨- المدهون، نافذ ،(٢٠١٢)، إدارة الحكم الرشيد وتطبيقاتها في فلسطين ، مكتبة ومطبعة دار المنارة .

٥٩-مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني،(٢٠٠٧)، سيادة القانون في الأردن، الأردن .

٦٠-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،(١٩٩٩)، النظام القانوني لقطاع غزة ، سلسلة الدراسات (٩) ، الطبعة الثانية .

٦١-مصلح، عبير (٢٠٠٧): "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، ط١، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة / أمان.

٦٢-موسى، اشرف عبد العزيز ،(٢٠١١)، الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية ودوره في تعزيز الحكم الرشيد ، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس ابو ديس ، عمادة الدراسات العليا ، القدس .

٦٣-النمر، أمينة ، (١٩٨٤) ، النظام القضائي والاختصاصي ، وقواعد المرافعات في التشريع المقارن .

٦٤-هلال، محمد عبد الغنى حسين(٢٠٠٧)، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد، الاتجاهات الحديثة لمحاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة.

٦٥-الهواري، سيد،(٢٠٠٠)، الإدارة، الأصول والأسس العلمية، القاهرة، مكتبة عين شمس،.

٦٦- هوف ماستر، البرت، بناء ثقافة تنظيمية تقوم على النزاهة والشفافية والمساءلة، مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية – منظور استراتيجي – القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولي.

٦٧- هيجات، (٢٠٠٣) "الفساد وأثره في الجهاز الحكومي" بحث مقدم إلى المؤتمر العربي لمكافحة الفساد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض..

٦٨-وحدة بنك المعلومات القانونية، (٢٠٠٨)، المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية لغايات عملية دمج التشريعات ، معهد الحقوق، جامعة بير زيت .

٦٩-الوحيدي، فتحي ،(٢٠٠٤) القضاء الدستوري في فلسطين ، جامعة الأزهر، غزة .

المراجع الأجنبية :

1- An Appraisal of Administrative Justice and Good Governance inNigeria٢٠١٠,

2- David A. Jackson1 and Matia Vannoni , Effective and Accountable Judicial Administration .٢٠١١

3- Declaration: institutional capacity development

4- Jakson (R.M):op.cit.p.p 294296. Wade(E.C.S.) andgodfry Philips (G.)

5- Juwayriya Badamasiuy1 & Muhammad Bello1 “The Centrality of Jurisdictional Error”, Keynote address, AGS Administrative Law Symposium: وCommonwealth and New South Wales, Sydney, 25 March 2010

6- Principles OF JUDICIAL ADMINISTRATION, National center for state courts, Washington DC 2012.

7- S.B. Domah, CJEI Trained Judicial Trainer, Judge of the Supreme Court of Mauritius, PRINCIPLES OF JUDICIAL ADMINISTRATION,2005.

8- T Von Danwitz*,GOOD GOVERNANCE IN THE HANDS OF THE JUDICIARY: LESSONS.2010.

9- The critical role of public administration and good governance in implementing the United Nations Millennium

10- THE JUDICIARY AND GOVERNANCE IN 16 DEVELOPING COUNTRIES United Nations University

مواثيق دولية :

١- الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية، (١٩٩٨)

٢- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، (١٩٨٥) .

٣- المبادئ العامة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين.

٤- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين،(١٩٩٠).

٥- الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية، (١٩٩٨).

٦- الميثاق العالمي للقضاة،(١٩٩٩).

٧- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،(٢٠٠١) .

٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) .

قوانين ولوائح :

١- القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٢) المعدل لسنة (٢٠٠٣).

٢- قانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة (٢٠٠٢).

٣- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(٥) لسنة (٢٠٠١).

٤- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة (٢٠٠١ م)

٥- قانون المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة (٢٠٠٦).

٦- لائحة التفتيش القضائي.

الملاحق

ملحق رقم (١)

استبانة الدراسة

الموضوع/تعبئة استبانة لبحث بعنوان:

"دور السلطة القضائية في تعزيز أركان الحكم الرشيد في فلسطين"

الأخ الكريم/ الأخت الكريمة ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

في إطار بحث ماجستير يقوم الباحث بدراسة ""دور السلطة القضائية في تعزيز أركان الحكم الرشيد في فلسطين"

نظراً لأهمية دعم معايير الحكم الرشيد كمدخل من مداخل التطوير الإداري الحديث التي يؤمل في انتهاجها الرقي بمخرجات الأداء للسلطة القضائية الفلسطينية وذلك كبحث أكاديمي تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بغزة ضمن البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا. إن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة مما سيعود بالنفع والخير لما فيه مصلحة السلطة القضائية والمجتمع بإذن الله، علماً بأن هذه البيانات يراعى فيها السرية التامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

أشرف رفيق نصر الله

أولاً: البيانات الشخصية والمؤسساتية:

الجنس	☐ ذكر		☐ أنثى	
العمر	☐ ٢٥ فأقل	☐ ٢٦-٣٠	☐ ٣١-٤٠	☐ ٤١-٥٠	☐ أكثر من ٥٠
مكان السكن	☐ محافظة غزة	☐ محافظة الشمال	☐ المحافظة الوسطى	☐ محافظة خانيونس	☐ محافظة رفح
الوظيفة	☐ مستشار	☐ قاضي	☐ محامي	☐ مدير	☐ موظف	☐ عضو نيابة
المؤهل العلمي	☐ دكتوراه	☐ ماجستير	☐ بكالوريوس	☐ دبلوم فأقل	
عدد سنوات الخدمة	☐ أقل من ٥	☐ ٥ وأقل من ١٠	☐ ١٠ وأقل من ١٥	☐ ١٥ وأقل من ٢٠	☐ ٢٠ فأكثر

ثانياً: درجة تطبيق مبادئ التقاضي في السلطة الوطنية الفلسطينية":

م	البيـــــان	٤ غير موافق بشدة	٣ غير موافق	٢ موافق	١ موافق بشدة
سيادة القانون					
1	يطبق القضاة أحكام القانون على جميع المتقاضين				
2	تعمل المحاكم وفقاً للقانون				
3	يتم تعيين القضاة وفقاً لأحكام القانون				
٤	تشريعات السلطة القضائية تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان				
٥	يوجد في السلطة القضائية نظام شكاوى.				
٦	تتوافر إجراءات قانونية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات القضائية				
٧	لدى السلطة القضائية برامج تعزز ثقافة مبدأ سيادة القانون				

م	البيـــــان	٤ غير موافق بشدة	٣ غير موافق	٢ موافق	١ موافق بشدة
المحاكمة العادلة					
١	تتوافر الموضوعية **في تق**ديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.				
٢	المساعدة القانونية المجانية للفقراء مصونة				
٣	قاعات المحاكم ملائمة؛ لتحقيق المحاكمة العادلة				
٤	يحاكم المتهمون أمام المحاكم دون تأخير.				
٥	تعطى الفرصة من قبل القضاة بشكل متساو للادعاء والدفاع				
٦	تعتقد بأنّ تأجيل جلسات المحاكم لمدة طويلة يمس جوهر العدالة				
٧	يتوفر لدى القضاة ثقافة كافية بمعايير المحاكمة العادلة				
الكفاءة والفعالية					
١	تلبي عمليات السلطة القضائية احتياجات المواطنين.				
٢	يوجد تطابق بين النتائج المحققة والأهداف المرسومة في السلطة القضائية				
٣	الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية تتناسب مع إمكانياتها				
٤	تستثمر الموارد البشرية بصورة ناجعة المتاحة لتحقيق الأهداف المخطط لها				
٥	يتم تقييم إنجازات السلطة القضائية بشكل دوري				
٦	كوادر المحكمة على درجة مناسبة من الكفاءة				
المســـاءلة					
١	تعتبر الأحكام التأديبية لقانون السلطة القضائية				

م	البيـــــان	٤ غير موافق بشدة	٣ غير موافق	٢ موافق	١ موافق بشدة
	كافية لمساءلة القضاة				
٢	تتوفر درجة من القناعة لدى القضاة بعدالة تطبيق الجزاءات التي يتلقونها				
٣	تتمتع لجان التحقيق مع القضاة بالكفاءة والنزاهة				
٤	تعتبر اختصاصات ومسئوليات العاملين واضحة ومحددة بدقة				
٥	العاملون قادرون على القيام بأعبائهم واختصاصاتهم الوظيفية				
٦	ترفض السلطة القضائية المحاباة واللجوء للهيمنة في الولاءات الاجتماعية				
٧	يرفض العاملون اللجوء لمظاهر الفساد رغم تدني مستوى رواتبهم				
التفتيش القضائي					
١	تعتبر أحكام التفتيش القضائي كافية لتحقيق العدالة				
٢	يتوفر ثقة بالأشخاص المسئولين عن التفتيش القضائي				
٣	تؤمن إجراءات التفتيش القضائي المعمول بها تفتيشاً نوعياً لأداء القضاء				
٤	يعتبر نظام التفتيش القضائي كاف للرقابة على أعمال القضاة.				
المساواة أمام القضاء					
١	حق التقاضي متوفر لجميع المواطنين على حد سواء				
٢	لا يوجد تمييز بين المواطنين أمام القضاء النظامي				

م	البيـــــان	٤ غير موافق بشدة	٣ غير موافق	٢ موافق	١ موافق بشدة
٣	يمنح القضاة وقتاً كافياً للمحامين لعرض قضاياهم				
٤	يقف القضاة على مسافة واحدة من المحامين				
٥	تتناسب رسوم المحاكم النظامية مع الأوضاع الاقتصادية للمواطنين				
٦	تمثل السلطة القضائية الخيار الأول للمواطنين لحل النزاعات				
٧	يتوفر لدى المحامين الكفاءة اللازمة؛ لتمثيل موكليهم أمام المحاكم.				
	الاستقلالية				
١	تقوم الحكومة بدورها لتعزيز استقلال القضاء.				
٢	تعتقد أن القضاة يتعرضون لضغوطات من قبل السلطة التنفيذية.				
٣	يتعرض القضاة لضغوطات من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى.				
٤	قانون السلطة القضائية يعزز استقلال القضاء.				
٥	تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وإداري .				
٦	رواتب القضاة وامتيازاتهم تعزز استقلال القضاء.				
	النزاهة				
١	يتم تطبق القانون بنزاهة على الجميع في السلطة القضائية				
٢	هناك نزاهة في تعيين القضاة				
٣	تتصف قرارات المحاكم بالنزاهة				
٤	يعمل الإداريون العاملون في المحاكم بنزاهة				
٥	تقوم الشرطة القضائية بمهامها بكل نزاهة				

ثالثاً: واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية :

م	البيـــان	٤ غير موافق بشدة	٣ غير موافق	٢ موافق	١ موافق بشدة
	معيار المشاركة				
١	يتوفر في السلطة القضائية نظام معلومات يقدم تغذية راجعة عن الأداء				
٢	يتوفر في السلطة القضائية قيادة ديناميكية قادرة على صياغة رؤية واضحة				
٣	يتم تمثيل منظم لمعظم المستويات في عملية صناعة القرار.				
٤	يؤمن مجلس القضاء بإبداعات وطاقات الموظفين.				
٥	الترقيات داخل السلطة القضائية تأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة				
	الشفافية				
١	تسمح مباني المحاكم وأجهزتها إلى شفافية أكثر في عملية التقاضي				
٢	تتم إجراءات العمل بشكل مبسط يسمح بأداء الأنشطة دون تعقيد من قبل الموظفين.				
٣	تقوم السلطة القضائية بتنمية القيم الدينية والأخلاقية في محاربة الفساد.				
٤	تحمي السلطة القضائية من يكشف التجاوزات والانحرافات بداخلها.				
٥	تسعى السلطة القضائية إلى نشر تقارير دورية عن أداء القضاء				
	الاستجابة				
١	تضع السلطة القضائية كل الإجراءات اللازمة؛ لتلبية احتياجات المواطنين				
٢	تطور السلطة القضائية أنشطتها بما يحقق جودة الخدمة المقدمة للجمهور.				
٣	توفر السلطة القضائية بيئة عمل تضمن احترام كرامة المواطنين.				
٤	يتم تقديم الخدمة للجمهور بشكل منتظم				
	المساواة والعدالة				
١	فرص الترقي للموظفين في السلطة القضائية من كلا الجنسين				

	متساوية.				
٢	تحرص السلطة القضائية على تقديم خدماتها للمستفيدين بعيداً عن التمييز أو التحيز.				
٣	تحترم السلطة القضائية حقوق الموظفين بغض النظر عن الانتماء السياسي.				
٤	توجد في السلطة القضائية ترتيبات خاصة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة				
٦	تتوافر الموضوعية في تقديم خدمات السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع.				
الرؤية الإستراتيجية					
١	توجد رؤية إستراتيجية توحد منظور السلطة القضائية				
٢	ما مدى جدية مجلس القضاء الأعلى في تطبيق إستراتيجية السلطة القضائية				
٣	يتم إطلاع الموظفين عن كثب على الأهداف التي تطمح السلطة القضائية إلى تحقيقها في المستقبل.				
٤	يتوفر النهج التشاركي؛ لتطوير إستراتيجية السلطة القضائية.				
٥	تعمل السلطة القضائية على دراسة نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية لديها.				
٦	توجد خطة تشغيلية واضحة للسلطة القضائية منبثقة من الخطة الإستراتيجية.				
٧	تأييد نظام التخصص للقضاة.				
٨	تقوم السلطة القضائية بتحديد الفرص والمخاطر التي من شأنها التأثير على أنشطتها المستقبلية.				

،،، نشكر لكم حسن تعاونكم ،،،

ملحق رقم (٢)

أسماء لجنة تحكيم الاستبانة

١- د . أحمد المشهراوي	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
٢- د. بسام أبو حمد	جامعة القدس
٣- د. محمود الأستاذ	جامعة الأقصى
٤- د. محمد النحال	الجامعة الإسلامية
٥- د. هاني البسوس	الجامعة الإسلامية
٦- د . عبد الله الفرا	جامعة الأزهر
٧- د. عبد القادر جرادة	قاضي
٨- د. نبيل اللوح	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا